

الفصل التمهيدي

مقدمة :

تعتبر تجربة التمويل الأصغر في السودان من أهم التجارب التي حظيت باهتمام كبير في الآونة الأخيرة، لأنه تم التوصل الي قناعة بان الفقراء محرومين من إمكانية التوصل إلي مؤسسات التمويل التقليدية وأن هؤلاء الفقراء في حاجة الي تشكيلة من المنتجات المالية تلئم حاجاتهم، لذلك نجد ان بنك السودان المركزي درج علي إصدار سياسات متتالية خاصة بالتمويل الاصغر والزام جميع المصارف بالعمل بها وذلك بغرض المساهمة في تنمية الاقتصاد السوداني وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من الفقراء النشطين اقتصاديا. كما اتضح من التحاليل المقدمة من عدد من الدول المتقدمة والنامية في رسم خطط وبرامج التمويل الصغيرة بصفة عامة والصناعات الصغيرة بصفة خاصة، أهمية كبرى في سعيها نحو تحقيق معدلات مرضيه للنمو والتنمية الاقتصادية في سبيل مواجهه مشكلة البطالة السافرة والمقتعة.

كذلك نجد أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة تدعم بناء القدرات الإنتاجية الشاملة فهي تساعد علي استيعاب الموارد الإنتاجية على مستويات الاقتصاد كافة، وتسهم في إرساء أنظمة إقتصادية تتربط فيها الشراكات الصغيرة والمتوسطة وهي تنتشر في حيز جغرافي أوسع من المشاريع الكبيرة، وتساعد علي تقليص الفجوات التنموية بين الحواضر والأرياف. .

مشكلة البحث :

هناك تحديات كبيرة تواجه قطاع التمويل الأصغريخصوص القروض التي تقدم للفقراء النشطين إقتصادياً، وما يصاحبها من المشاكل المتعلقة بالضمانات التقليدية وغيرها، وتكمن مشكلة الدراسة في طرح هذه الاسئلة: ما مدي إهتمام المصارف والمؤسسات بالمنشورات الصادرة من البنك المركزي الخاصة بتخفيف الضمانات لعملاء التمويل الأصغر والتطبيق الفعلي لها؟، هل تنفيذ عمليات التمويل تتم في مدة زمنية تكون مرضية للعملاء أم يتم التنفيذ بنفس الطرق التقليدية المعروفة؟. ما هو دور المصارف والمؤسسات في إعطاء الأولوية والإهتمام بمشروعات الفقراء النشطين إقتصاديا ومحاولة جذبهم؟ .

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في ان معظم الدراسات السابقة ركزت علي التنمية الإجتماعية والاقتصادية وهما محور اهتمامنا، بالإضافة الي تقويم تجربة مؤسسة التنمية الإجتماعية وهي مؤسسة متخصصة في مجال التمويل الاصغر والوقوف علي ادائها وسير عملها، وتجربة البنك الزراعي السوداني الذي به وحدة تعمل في مجال التمويل الاصغر، وتبرز أهمية البحث في تعزيز مرتكزات المشروعات الصغيرة وتوجهات المؤسسات المتخصصة في مجال التمويل الأصغر وتنبع أهمية البحث من خلال هذه النقاط:

- هذه الدراسة تشكل إضافة حقيقية للمكتبة، بالنسبة للباحثين.
- توفير معلومات وبيانات ، الخروج بنتائج تفيد الباحثين، من المهتمين والمختصين في مجال هذه الدراسة .
- تعكس هذه الدراسة تجربة لمؤسستين مختلفتين، في مجال التمويل الأصغر وهما البنك الزراعي ومؤسسة التنمية الإجتماعية..

فرضيات البحث :

1. توجد علاقة بين الإجراءات المعقدة لمؤسسات التمويل الأصغر والمصارف وبين تأخير منح التمويل للعملاء.
2. توجد علاقة بين مؤسسات التمويل الأصغر والمصارف وبين إستخدام الضمانات التقليدية عند منح التمويل.
3. توجد علاقة بين مؤسسات التمويل الأصغر والمصارف وبين عدم متابعة عمل العميل المقترض بهدف تقليل مخاطر التعثر.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلي تعريف القارئ بمفهوم التمويل الاصغر وأهميته، وضرورة ان تتوفر بعض الشروط التي يجب ان تتوفر في العنصر البشري وامكانية اشراكه في التخطيط للمستقبل وتوجيه معظم عائد الانتاج لتمكن البيئة التي يعيش فيها وحتى يتم هذا لابد من الاتجاه الي تنمية الريف.بالإضافة إلي:

- تقويم تجربة التمويل الأصغر للبنك الزراعي السوداني ومؤسسة التنمية الإجتماعية.

- الوقوف علي المشكلات التي تواجه قطاع المشروعات الصغيرة، المتعلقة بالتمويل والضمانات
ولمكانية تذليلها.

- التعرف علي تجارب المصارف والمؤسسات في مجال التمويل الأصغر والدور الذي تلعبه في
مساعدة وتنمية أنشطة وقطاعات المشروعات الصغيرة والنهوض بها إلي الامام.

منهجية الدراسة:

يتم في هذه الدراسة الاعتماد علي المنهجين التاريخي والاحصائي التحليلي القائمين علي تحليل
البيات والمعلومات .

حدود البحث :

سوف تكون الدراسة في ولاية الخرطوم البنك الزراعي السوداني قطاع الخرطوم - و مؤسسة
التنمية الاجتماعية ولاية الخرطوم في الفترة من عام 2009م وحتى 2013م .

مصادر جمع البيانات:

تتمثل في الكتب والدوريات والدراسات السابقة والإستبيان.

هيكل البحث:

تقع هذه الدراسة في مقدمة و أربعة فصول وخاتمة كالاتي:

المقدمة :وتشتمل علي الاطار المنهجي للدراسة،وتتناول التمهيد، مشكلة البحث، أهمية البحث،
فرضيات البحث، أهداف الدراسة، منهجية الدراسة، هيكل الدراسة، ومصادر جمع المعلومات،
والدراسات السابقة.

الفصل الاول: مفهوم وآليات التمويل الأصغر، وينقسم إلي مبحثين، المبحث الأول يتناول مفهوم
التمويل الأصغر ومؤسساته وأهميته.المبحث الثاني، يتناول آليات ومشاكل ومعوقات التمويل الأصغر.
و الفصل الثاني بعنوان:سياسات وبدايات التمويل الأصغر، وينقسم إلي ثلاثة مباحث، المبحث الاول،
يتناول سياسات بنك السودان المركزي في التمويل الأصغر. والمبحث الثاني يتناول البداية العملية
للتموليل الأصغر في السودان .،بينما يتناول المبحث الثالث، الصيغ الملائمة للتمويل الأصغر. الفصل
الثالث: الدراسة الميدانية، ينقسم إلي مبحثين، المبحث الأول يتناول تجربة التمويل الأصغرفي البنك
الزراعي.والمبحث الثاني، يتناول تجربة التمويل الأصغر في مؤسسة التنمية الإجتماعية.أما الفصل

الرابع: الدراسة التطبيقية، وينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول، إجراءات الإستيانه، المبحث الثاني
:إختبارالفرضيات،والنتائج التوصيات.

الدراسات السابقة:

(1) داليا عمر الامين الحاج (2011م): دور التمويل الأصغر في تنشيط الإستثمار

رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، (دراسة

حالة بنك الخرطوم)

هدفت هذه الدراسة إلي التعرف علي دور المشاريع الصغيرة في تنشيط الإستثمارات، ودراسة أثر تمويل المشروعات الصغيرة علي زيادة الإستثمار.

كما تمثلت مشكلة هذه الدراسة في القدرة المحدودة للمشروعات الصغيرة، في الحصول علي التمويل من البنوك بالإضافة إلي إنخفاض مستوى الحوافز والإعفاءات الضريبية الخاصة بالإستثمار للمشاريع الصغيرة .

وكانت أهم النتائج من هذه الدراسة: أن المشاريع الصغيرة، لها دور في بناء وتنمية البنية الإقتصادية للدولة، إذا ما أعطت الدولة الإهتمام والمتابعة الكافيين لها، أن لها دور في تنشيط الإستثمارات لدي البنك القائم علي تمويلها.

ولقد أوصت هذه الدراسة بعدة توصيات أهمها: إعطاء المشاريع الصغيرة أهمية أكبر من المعطاه لها وذلك للدور الذي تلعبه هذه المشاريع في تحقيق التنمية، وعلي البنك المانح للتمويل إتباع آليات متابعة جيدة تضمن متابعة المشاريع الصغيرة وعملائها وتطوير هذه الآليات.

(2) الصادق عيسي البشير(2011م)، تقويم تجربة التمويل الاصغر بالمصارف

التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

(دراسة حالة: بنك تنمية الصادرات)

هدفت هذه الدراسة إلي تحقيق عدة أهداف أهمها :توضيح المشاكل والصعوبات التي تواجه المصارف السودانية في سبيل توفير خدمة التمويل الأصغر، والتوصل إلي حلول لمواجهة هذه الصعوبات والمشاكل ، وتوضيح الأثر والدور الإجتماعي للمصارف من خلال تقديمها لخدمة التمويل الأصغر .

وتمثلت مشكلة هذه الدراسة:في الصعوبات والمعوقات التي تواجه المصارف في سبيل توفير خدمة التمويل الأصغر المتمثلة في عدد من الأسئلة أهمها:هل العملاء الذين يتقدمون بطلبات لمنحهم تمويلاً أصغراً تعوزهم الخبرة الكافية لتشغيل وإدارة هكذا مشاريع؟ هل يعتبر ضعف الضمانات المقدمة (ضمان شخصي) لمنح التمويل الأصغر من محددات إقدام المصارف المانحة؟

وكانت اهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:الضمان الشخصي يعتبر من محددات منح التمويل الأصغر من قبل المصارف، وضعف خبرة العملاء بالأنشطة يؤدي إلي إحجام المصارف من منح التمويل الأصغر.

ومن أهم التوصيات للدراسة:بأن تعمل المصارف و مؤسسات التمويل علي تفعيل الضمانات غير التقليدية بجانب الضمان الشخصي ، و بإنشاء مركز تدريب شامل لعملاء التمويل الاصغر قبل منحهم التمويل يتم، يتم تدريبهم علي تنفيذ الاعمال الصغيرة.

(3) دراسة:صديق محمد ادم (2010م)، التمويل الاصغر للمنشآت الصغيرة وأثره

علي البيئة الإقتصادية والإجتماعية،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة

السودان للعلوم والتكنولوجيا، (دراسة حالة:برنامج عبداللطيف جميل لخدمة

المجتمع - المملكة العربية السعودية - الرياض)

هدفت هذه الدراسة الي معرفة أثر التمويل الأصغر للمشروعات الصغيرة علي البيئة الإجتماعية والإقتصادية، ومعرفة دور التمويل الاصغر في محاربة الفقر والبطالة.

كما تكمن مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:ما أثر التمويل الأصغر للمنشآت الصغيرة في البيئة الإجتماعية والإقتصادية ؟ إلي أي حد يساهم التمويل الصغير في حماية المشروع الصغير؟ كيف يمكن ان يساهم التمويل الصغير للمنشآت الصغيرة في الحد من البطالة؟

كما توصلت الدراسة إلي عدة نتائج منها: المشاريع الصغيرة تساعد علي رفع المستوى المعيشي والصحي والثقافي، لشريحة كبيرة في المجتمع(الأسر الفقيرة)، تطوير القطاع الخاص وتنميته تساعد علي التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتطوير الأسواق في المجتمع.

وكانت اهم التوصيات التي خرجت بها الدراسة: ضرورة الإهتمام بتمويل المشروعات الصغيرة بهدف الحد من البطالة والفقر والعمل علي دعم المنتجات الصغيرة.

(4) دراسة: هجو أحمد علي (2009م)، دور التمويل الاصغر في تحقيق التنمية

الأجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم

والتكنولوجيا، (دراسة حالة: مصرف الادخار للتنمية الاجتماعية فرع الأبيض)

هدفت هذه الدراسة الي التعرف علي حجم التمويل الاصغر الذي يقدمه المصرف موضوع الدراسة ، والتعرف علي العلاقة البينية بين التمويل الأصغر ومحاربة الفقر، والمشاركة في وضع منهجية عملية للوصول الي صغار المنتجين و الحرفيين.

وتتلخص مشكلة الدراسة في مجموعة من الاسئلة منها:هل التمويل المقدم من البنوك لقطاع الحرفييف وصغرا المنتجين كاف أم لا؟ هل هناك تدفق نقدي للدخل من الشروع؟.

ومن ضمن النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن المصرف لا يقوم بزيارات ميدانية للوقوف علي المشاريع المنفذه، وأن المرأة هي أكثر الفئات نجاحا من غيرها.
كما اوصت الدراسة: بضرورة التركيز علي قطاع المرأة في التمويل الأصغر ، أن يطلب المصرف من العميل تقديم دراسة جدوي إقتصادية عن المشروع.

التعليق علي الدراسات السابقة:

أن هذه الدراسات أفادت الباحث في التعرف علي بعض المعلومات المتعلقة بالدراسة موضوع البحث، كما نجد أن معظمها ركز علي دور المشروعات الصغيرة، في تنشيط الإستثمار، تحسين البيئة الإجتماعية، ومحاربة الفقر. وهذه الدراسة تختلف عن غيرها من الدراسات في أنها تهدف إلي تقويم تجربة التمويل الأصغر في مؤسستين مختلفتين وهما: البنك الزراعي، ومؤسسة التنمية الإجتماعية.

الفصل الأول: مفاهيم آليات التمويل الأصغر

مقدمة:

في هذه الدراسة وفي الفصل الأول تحديداً والذي يحتوي علي مبحثين، المبحث الأول: مفهوم التمويل الأصغر ومؤسساته وفيه سنحاول التعرف علي ماهية التمويل الأصغر، والنشأة والتطور وأهمية التمويل الأصغر. أما في المبحث الثاني والذي بعنوان: آليات ومشاكل ومعوقات التمويل الأصغر، فيه نسعي الي التعرف علي الضمانات المطلوبة (آليات بديلة للضمانات - الضمانات التقليدية والضمان في القرض الإسلامي).

المبحث الاول: مفهوم التمويل الأصغر و أهميته ومؤسساته

أولاً : المفهوم العام للمشروعات الصغيرة⁽¹⁾:

هي أنها مملوكة وتدار بشكل مستقل، Independently operated وأنها تستهدف الربح، ولا تهيمن في حقل عملها أو نشاطها أي غير إحتكارية بل متنافسة ،أضف لذلك ، فإنه عند تحديد الحجم لابد أن يؤخذ القطاع للنشاط الإقتصادي الذي تعمل فيه بعين الإعتبار وذلك إستناداً إلي التصنيف الدولي للأنشطة الإقتصادية : الذي يعدل سنوياً والذي تعدده الإدارة الإحصائية في هيئة الامم المتحدة، حيث يوجد دليل يوضح كيفية التصنيف. أما معايير الحجم فهي تستند إلي مؤشرين هما:

1. عدد العاملين .

2. المبيعات السنوية (متوسط السنوات الثلاثة الاخيرة).

3. قيمة المبيعات السنوية.

4. قيمة الإيرادات السنوية .

تعريف المشروع الصغير من قبل هيئة المشروعات الصغيرة (الأمريكية)

القطاع	المعيار	الحجم
--------	---------	-------

¹ عبدالمطلب عبدالحاميد ، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية – الإسكندرية 2009م ص30

الصناعات التحويلية	عدد العاملين	500 فما دون
تجارة التجزئة	قيمة المبيعات السنوية	أقل من 5 مليون دولار
الخدمات	قيمة المبيعات السنوية	أقل من 5 مليون دولار
تجارة الجملة	عدد العاملين	100 فما دون
مقاولات البناء	قيمة الإيرادات السنوية	أقل من 17 مليون دولار
أنشطة تجارية خاصة	قيمة الإيرادات السنوية	أقل من 7 مليون دولار
الفلاحة	قيمة المبيعات	أقل من 0.50 مليون دولار

جدول رقم (1) المصدر د. عبدالمطلب عبدالحاميد، إقتصاديات تمويل المشروعات، ص30

تعريف المشروع الصغير في السودان:

لا يوجد تعريف موحد للمنشآت الصغيرة في السودان غير أن بعض المصالح والمؤسسات، ولأغراض إدارية بحتة درجت علي إستخدام حجم الإستثمار والعمالة كمعيارين أساسين ، ومن ضمن هذه المؤسسات:

1. وزارة الصناعة: ليس لديها أي تعريف خاص بها للصناعة الصغيرة ولكن يبدو أن حجم العمالة والإستثمار تعتبران من أهم الأسس التي يمكن ان تستخدمها وزارة الصناعة متبعة في ذلك الممارسة التي تنتهجها بعض الأقطار العربية، وكما هو معلوم فإن المنظمة العربية للتنمية تعتبر المنشأة ذات صناعة صغيرة إذا كانت تستخدم (24) عاملاً فأقل ولا يتعدى حجم الإستثمار فيها نصف مليون جنيه في الموجودات الثابتة.

2. معهد البحوث و الإستشارات الصناعية: يعرف هذا المعهد الصناعة الصغيرة بتلك التي تستخدم ما بين (10-50) عاملاً ويبلغ إستثمارها الرأسمالي بين (40 - 200) ألف جنيه سوداني.

تعريف التمويل الاصغر:

يشير التمويل الأصغر إلى تقديم قروض صغرى للفقراء خاصة أولئك الذين لا يستطيعون الاستفادة من الخدمات المالية الرسمية (من خلال برامج تصمم بالتحديد لتوفير إحتياجات أولئك الفقراء بما يتلاءم مع ظروفهم، وهناك مجموعة من الخصائص المميزة، لبرامج التمويل الأصغر تتلخص فيما يلي:

- القروض تكون قصيرة الأجل) غالباً أقل من 12 شهر (وبشكل عام تكون لتمويل رأس المال العامل وتكون على دفعات أسبوعية أو شهرية، ويتم صرفها بسرعة بعد الموافقة، خاصة لمن يحصلون على تلك القروض بشكل متكرر.

- على عكس ما يتم طلبه من خلال المقرضين التقليديين من ضمانات ملموسة مثل رهن الملكية، فإنه يتم طلب ضمانات سهلة كنظام ضمان المجموعة وفيه يكفل الأعضاء بعضهم بعضاً بالتبادل لضمان السداد.

- طلب القرض وإجراءات صرفه تكون بسيطة وسهلة الفهم ويتم تصميمها بما يتلائم مع المقرضين منخفضي الدخل. (1)

وفي تعريف آخر فإن التمويل الأصغر يعني تقديم قروض صغرى لأسر غاية في الفقر وذلك بهدف مساعدة هذه الأسر على البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغرى. كما إتسعت دائرة التمويل الصغير على مرور الزمن لتشمل مزيداً من الخدمات (الإقراض والادخار والتأمين ... الخ)؛ وذلك نظراً لحاجة الفقراء لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية بعد أن استعصى عليهم الانتفاع من المؤسسات المالية الرسمية) .

تعريف التمويل الأصغر وفقاً للمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGP) يعرف التمويل الأصغر: كما هو وجود الخدمة التي تقدم للناس الفقراء للحصول على الخدمات المالية الأساسية، مثل القروض والادخار وخدمات تحويل الأموال والتأمين الأصغر.

وتعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية التمويل الأصغر هو: توفير الخدمات المالية في كميات محدودة للأشخاص ذوي الدخل المنخفض، والشركات الصغيرة غير الرسمية، التي تقدمها المؤسسات المالية الرسمية. (2)

¹ محمد مصطفى غانم ، واقع التمويل الاسلامي وآفاق تطويره في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة: الجامعة الاسلامية، 2010م

التمويل الاصغر هو : نهج التنمية الاقتصادية التي تهدف الي الاستفادة من الدخول المنخفضة لدي الرجال والنساء. ويشير أيضا الي توفير الدعم المالي للخدمات التي قد تشمل الائتمان والادخار والتأمين وخدمات الدفع.

ويشير التمويل الاصغر غير الرسمي :الي خدمات التمويل الاصغر المقدمة من المنظمات والافراد، التي تم انشاؤها من قبل الناس انفسهم، دون تدخل خارجي ودون أي وضع قانوني.

اما التمويل الاصغر الرسمي : يشير الي الخدمات التي تقدمها المصارف العامة والخاصة، وشركات التأمين وشركات التمويل التي تخضع للوائح المصرفية و الاشراف.(1)

عميل التمويل الاصغر :

هو الانسان القادر علي الكسب والانتاج بغض النظر عن نوعه (without Gender bias) وبناء علي هذه القاعدة فان الحرفيين، المهنيين، المزارعين، والرعاة، أصحاب الدخول المحدودة، اصحاب المعاشات .بل ان خدمة التمويل الاصغر تتعدى تمويل المشروعات الانتاجية الي تمويل المشروعات الخدمية مثل التعليم، الصحة، السكن متي ما إستوفي عميل التمويل الاصغر القدرة علي الكسب والانتاج .(2)

كما يقصد بالتمويل الاصغر Microfinance تقديم حزمة من الخدمات المالية تشمل القروض، الادخار، التأمين، وخلافها للفئات من الفقراء النشطين اقتصاديا .والتمويل الاصغر بهذه الصورة يختلف عن مفهوم القروض متناهية الصغر Microloans لانه يعتبر أكثر شمولاً.

نشأة وتطور التمويل الاصغر:

ترجع البدايات الاولى لممارسات التمويل الاصغر الي عهود ضاربة من حيث القدم، ولعل ابرز ما يميز هذه البدايات هي ان نشأة التمويل الاصغر في مختلف مجتمعات العالم كانت في القطاع غير الرسمي Informal Sector. وتميزت ممارسات التمويل الاصغر في العهود القديمة، بأنها كانت تتشكل وفق القيم الاجتماعية والثقافات السائدة في كل مجتمع ولعل من ابرز اشكال تلك الممارسات ما يشبه في وقتنا الراهن جمعيات صناديق الادخار الدوارة او الاشكال التي تشبه الجمعيات التعاونية.(3)

3 Prof. Sanjeev Kapoor (May 9th to 29th, 2011) Management Development Programme on Microfinance, Indian Institute , of management lucknow.p16

² صالح جبريل حامد، التمويل الاصغر في السودان، المفهوم النماذج التطبيقات، الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، 2010، الجزء الاول ص43

³ اكااديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية، برنا مج بناء القدرات لمقدمي الخدمات والمستفيدين بقطاع التمويل الاصغر - دورة ضباط الائتمان :اساسية، ص. 9

خصائص عملاء التمويل الاصغر:

بالنظر الي الخصائص الاقتصادية فيجب ان يشمل تحليل العملاء الجوانب والاعتبارات التالية:

اولا: الخصائص الاقتصادية: Economic Characteristics:

- القطاع الذي ينتمي اليه نشاط العميل :حيث تختلف طبيعة وظروف هذه النشاطات ما بين زراعية صناعية وخدمية.
- العمر الزمني او خبرة العمل:من هذه الزاوية هنالك اختلاف كبيرفي درجة المخاطرة بين النشاط الذي تم تشغيله وحقق قدرا من الارباح، ونشاط مبتدئ، حيث لم يتم التحقق بعد من احتمالات نجاحه. فمن واقع التجربة العملية تتسم النشاطات المبتدئة بدرجة عالية من المخاطر، ويعتبر كل من القطاع الذي ينتمي اليه النشاط وخبرة النشاط عنصرين هامين جدا فيما يتعلق بتصميم برامج التمويل الاصغر، وكذلك تصميم منتجات هذه البرامج، فالنشاطات التي تعمل في قطاعات مختلفة تكون حاجتها للتمويل مختلفة .

ثانيا: الخصائص الديمغرافية: Demographic Characteristics:

- العمر Age:تقوم مؤسسات التمويل الاصغر بوضع قيد العمر ضمن شروط منح التمويل وذلك وفق الاعتبارات التي يحددها افراد المجتمع للسن المقبولة لمزاولة العمل، وكذلك وفق الاعتبارات التشريعية و التنظيمية بخصوص سن المجتمع.
- المواطنة: Citizenship تواجه مؤسسات التمويل الاصغر معضلة بخصوص تمويل النازحين واللاجئين وجميع افراد المجتمع الذين لا يكون لديهم مقر اقامة دائم، فلذلك تصبح المواطنة ومقر الاقامة الدائم من اهم شروط منح التمويل الاصغر.
- النوع: Gender هناك بعض مؤسسات التمويل الاصغر تركز برامجها علي تمويل النساء فقط،حيث تري فيهم عملاء افضل من الرجال، بينما تركز بعض المؤسسات علي تمويل الرجال دون النساء.
- التعليم: Education يعتبر مدي تعلم أو أمية العملاء المستهدفين، من الامور التي تؤثر علي منهجية واجراءات منح التمويل التي تتبعها مؤسسات التمويل الاصغر⁽¹⁾

ثالثا: الخصائص الثقافية: Cultural Characteristics:

¹اكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية، برنامج بناء القدرات، مرجع سابق ص11-12

التماسك الثقافي: Cultural Cohesion يؤثر التماسك الثقافي علي المنهج الذي ستتبعه مؤسسات التمويل الاصغر في تقديم خدماتها للفئات المستهدفة، فعلي سبيل المثال لن يكتب النجاح لمنهج التمويل عبر المجموعات التضامنية اذا كانت الثقافة السائدة في المجتمع لاتؤمن بهذا النوع من المجموعات .

- **القناعة او الفهم تجاه القروض: Perception** اذا كانت هناك قناعة سائدة في المجتمع بان القروض التي تمنحها مؤسسات التمويل الاصغر، هي من اموال الدولة فان ذلك سوف يؤثر سلبا علي مدي جدية العملاء في سداد القروض.

الإقراض الاصغر والتمويل الاصغر والاعمال الصغيرة⁽¹⁾:

ولاً: الإقراض الاصغر هو جزء من كل اي يعني تقديم قرض، سواء عيني او نقدي، قد يكون مستردا بهامش او فائدة او رد اصل الدين فقط بعد مدة محددة.

ثانيا: التمويل الاصغر (Microfinance) يعني تقديم حزمة من الخدمات المالية بما فيها الإقراض وتمثل في الاتي :

1- فتح الحسابات بانواعها، 2- التسليف 3- استقبال الودائع 4- تقديم خدمات التحويل 5- استقبال المدخرات بانواعها 6- تقديم خدمات التأمين 7- خدمات الصراف الالي.

ثالثا: الاعمال الصغيرة او المشروعات الصغيرة، فتعني النشاط الذي يمارسه الزبون ،وهناك تعريفات شتي لها :-

بصفة عامة لا يوجد تعريف موحد للمشروعات الصغيرة علي مستوي دول العالم نظرا لاختلاف مراحل النمو ودرجة التقدم التكنولوجي، وإختلاف المعايير المطبقة وتباين الامكانيات والظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، لذا تعددت المعايير التي يعتمد عليها تعريف هذه المشروعات، وذلك تبعا لموقع وخلفية الجهة التي تعتمد هذه المعايير في عملية التعريف. الا انه يوجد اتفاق علي المعايير الاساسية التي يمكن علي اساسها تعريف المشروعات و التي يمكن تلخيص اهمها في الاتي:

- استقلالية العمل والادارة والملكية .
- وحدة الادارة والملكية كون صاحب المشروع هو مديره .
- وحدودية حجم العمل وحصه المشروع من المبيعات السنوية.
- العمالة الدائمة وعدم تجاوزها 20 عاملا.

¹ - د.صالح جبريل حامد احمد ,التمويل الاصغر في السودان,مرجع سابق ص44-45

- محلية نشاط المشروع ونوعية التكنولوجيا المستخدمة فيه.

المشروعات التي تحقق أقصى ربح، والمشروعات التي تحقق أهداف أخرى:

وهذا التقسيم، يشير إلى تقسيم المشروعات حسب الهدف، فهناك المشروعات التي تحقق أقصى ربح، والمشروعات التي تحقق أهداف أخرى إجتماعية قد تصل إلى تقديم السلعة مجاناً، وهناك المشروعات التي تحقق أهداف أمنية، ايدولوجية، منع الإستقلال، أهداف إستراتيجية.⁽¹⁾

ثانياً: تعريف مؤسسات التمويل الاصغر :

يقصد بمؤسسات التمويل الاصغر Microfinance Institutions المنظمات التي تقوم بتوفير خدمات لذوي الدخل المنخفض، من افراد المجتمع، حيث ان الغالبية العظمى من هذه المؤسسات تمنح عملائها قروض متناهية الصغر وتقوم في نفس الوقت باخذ مبالغ صغيرة من مدخرات عملائها وليس من عامة الجمهور. وتضم صناعة التمويل الاصغر مجموعة عريضة من المؤسسات:

- اتحادات الائتمان .
- الجمعيات التعاونية.
- المنظمات الحكومية غير التطوعية.
- البنوك التجارية (الخاصة والحكومية).
- المؤسسات المالية غير المصرفية.⁽²⁾

كذلك يقصد بمؤسسات التمويل الاصغر، هي المؤسسات التي تعني بتقديم خدمات مالية للفقراء، واغلبها مؤسسات قائمة علي برامج الائتمان الاصغر وتقبل ايداع المبالغ من عملائها (زبائنها) فقط وليس من العامة اما المصارف ذات المهام المزدوجة (تمويل اصغر، وتمويل متوسط، وتمويل اعلي (تقبل الودائع من العامة .ولقد اصبح اصطلاح "مؤسسة تمويل اصغر" يشمل معناه مجموعة متنوعة من المنظمات المعنية بتقديم هذه الخدمات ومنها المنظمات غير الحكومية والاتحادات الائتمانية والتعاونيات والبنوك التجارية الخاصة والمؤسسات المالية غير البنكية .

ويبرر اطلاق اسم مؤسسات تمويل اصغر علي المنظمات والمؤسسات، لانها تقدم خدمات مالية للفقراء .ونجد في السودان مثلاً عدد محدود من البنوك التجارية تقدم خدمات تمويل اصغر، والتي نعتبرها مؤسسات تمويل اصغر ذات ميزة نسبية - تتمثل فيها عدم محدودية مواردها - علي المؤسسات

¹ عبدالمطلب عبدالمحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م ص 169

² اكااديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية، برنامج بناء القدرات مرجع سابق، ص 10

الآخري التي تقبل الودائع والمدخرات بقيود (منسوبيها فقط) لكن البنوك التجارية بالرغم من الميزة النسبية الهامة، إلا أن لها سلبيات تتمثل في كادرها وفي كلفتها الحاليتين، عندما نستخدم عبارة "مؤسسة تمويل أصغر" فالمراد هو ذلك الجزء منها الذي يعرض تمويلاً أصغر⁽¹⁾.

ثالثاً: أهمية مؤسسات التمويل الأصغر

تبرز أهمية مؤسسات التمويل الأصغر من الناحية الاقتصادية والاجتماعية من خلال النقاط التالية:⁽²⁾

- توفير فرص العمل الأساسية، وغرس مسؤولية التدريب أثناء العمل. وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال الصغيرة ساهمت في توفير فرص عمل لحوالي 56% من مجموع القوى العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية. و 87% في الهند، و 85% في غانا، و 35% في الأردن.
- المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، شكلت مساهمة الأعمال الصغيرة في الناتج المحلي الإجمالي بالولايات المتحدة الأمريكية في العام 1990م حوالي 38%، وما يقارب 30% من إجمالي الناتج المحلي الصناعي في الأردن للعام 1992م.
- توفير سبل العيش والرزق لعدد كبير من أفراد المجتمع (يقدر بحوالي 100 مليون أمريكي).

- الاستفادة من إمكانات المجتمع المحلي.
 - تحقيق التنمية الاجتماعية ومحاربة الفقر.
 - توظيف المدخرات وإدخالها ضمن الودائع المصرفية.
 - المساعدة في توفير احتياجات المشروعات الكبيرة.
 - المساهمة في التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية.
- الشروط الواجب توفرها في مؤسسات التمويل الأصغر تتلخص أهمها في الآتي :-
- إدارة فاعلة للوصول والخصوم
 - توفر منتجات وخدمات عليها طلب وأسعارها محددة بما يضمن استمرارية المؤسسة.
 - إصدار كشوف الأرباح والخسائر والأرصدة شهرياً.
 - ارتفاع معدلات سداد القروض.

¹ نفس المرجع السابق مباشرة ص 10.

² د. صالح جبريل حامد، التمويل الأصغر في السودان، مرجع سابق ص 49-50-51.

- ادارة النفدية ادارة فاعلة بواسطة انظمة محكمة في التصميم والتنفيذ لتعيين الموظفين، وتقييمهم وترقيتهم وتقديم الحوافز لهم .
- وجود مواقع لتقديم الخدمات مع الاخذ في الاعتبار ساعات العمل الملائمة للمتعاملين .
- انظمة معلوماتية واضحة ومبسطة.

رابعاً: أهمية التمويل الأصغر

قد جرت العادة أن يتم قياس دور المشروعات ومساهمتها في الإقتصاد، من خلال ثلاثة معايير رئيسية هي: المساهمة في التشغيل، الإنتاج، حصتها من العدد الكلي للمنشآت في الإقتصاد. وتظهر أهم المزايا لهذه المنشآت فيمايلي:- (1)

1. توفر المشروعات الصغيرة مصدر منافسة محتمل وفعلي للمنشآت الكبيرة ، وتحد من مقدرتها علي التحكم في الإقتصاد .
 2. تعتبر هذه المنشآت المصدر الرئيسي لتوفير الوظائف في الإقتصاديات المتقدمة، والنامية علي حد سواء.
 3. هذه المنشآت هي عبارة عن بذور أساسية للمشروعات الكبيرة.
 4. تمتاز هذه المشروعات بأنها توفر بيئة عمل ملائمة، يعمل صاحب المشروع والعاملين جنباً إلى جنب لمصلحتهم المشتركة .
 5. هذا النوع من المشروعات يساعد في تطوير وتنمية المناطق الأقل حظاً في النمو والتنمية وتدني مستويات الدخل وارتفاع معدلات البطالة.
 6. تعتبر هذه المشاريع من المجالات الخصبة لتطوير الإبداعات والأفكار الجديدة .
- وتتجه بعض الدول إلي تنمية المشروعات الصغيرة، من خلال إعداد استراتيجية متكاملة لمحاربة الفقر والبطالة وزيادة الإنتاجية، حيث تساهم المشروعات الصغيرة في دعم الإقتصاد القومي، وفي تحقيق الرفاهية والإزدهار، وفي توفير سبل العمل المنتج للمواطنين ومن بعد في التنمية الإقتصادية بصورة عامة.
- إن للمشاريع الصغيرة دور كبير في التنمية الإقتصادية، وعلي سبيل المثال إن إمبراطورية اليابان، تم تحويلها من دولة مهزومة تعاني من مشكلات إقتصادية إلي دولة عملاقة إقتصادياً، عن طريق المشروعات الصغيرة، وبالتالي فإن التجربة اليابانية تعطي المثل لما

¹ - إبراهيم حسن محمد الزواهره ،أثر أداء مؤسسات التمويل في نجاح المشروعات الصغيرة بالمملكة الأردنية الهاشمية،رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ،1431هـ - 2010م ص 54-56

يمكن أن يؤدي إليه الإهتمام بالمشروعات الصغيرة، والتي هي الدعامة والركيزة الأساسية للبناء الإقتصادي لأي دولة و تمتاز بكثرة عددها و إنتشارها الواسع وخاصة في دول العالم الثالث، إن المشروعات الصغيرة تمثل العمود الفقري للإقتصاد القومي وبخاصة في الدول النامية، فهي مصدر لتوليد الناتج القومي حيث تسهم في بعض الدول النامية بأكثر من 90% من الناتج القومي.

إن المشروعات الكبيرة تلعب دوراً قيادياً في تحقيق عملية التنمية الإقتصادية في حين إن مشاركة المشروعات الصغيرة تساهم في توفير فرص العمل والقضاء علي البطالة، وفي الحد من الهجرة من الريف إلي المدن عن طريق إستيعاب أكبر نسبة من القوي العاملة . وفي تحسين مستوي الإنماء الإقتصادي والإجتماعي، بالإضافة إلي دورها في إعداد الرياديين من رجال الأعمال الصغار الذين يشكلون رصيذاً بشرياً واعداءً للمشروعات الكبيرة.

يتزايد دور المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الوطني بإستمرار في الدول النامية... ووبالتالي فإن المشروعات الصغيرة تعمق دور المبادرة الذاتية وتوجه التوظيف الذاتي. وأن دورها يكون عظيماً في مراحل النمو الأولي للإقتصاد الوطني لأنها تشكل قاعدة الإنطلاق، حيث مع مراحل النمو المتصاعدة تتفاعل المشروعات الصغيرة إيجابياً مع عملية التنمية بتحويلها إلي مشروعات متوسطة ومن ثم كبيرة أما في الدول المتقدمة، فإن دور المشروعات الصغيرة، لا يضعف بل يتطور ويتكيف تبعاً لحاجة الإقتصاد الوطني.

ومن الايجابيات الكبيرة لهذا الدور لصناعات الظل هذه تقوم بإنتاج بعض متطلبات المشروعات الصناعية الكبيرة، بشكل أقل تكلفة، لتعطي المشروعات الصناعية الكبيرة الفرصة للتركيز علي الإنجاز الصناعي الذي يتطلب تقنية و خبرة متقدمة، لتترك حلقات عملية الإنتاج لصناعات الظل التي غالباً ما تقوم بواكير إنشائها علي قاعدة الخصصة.⁽¹⁾

كما لا شك أن المشروعات الصغيرة تحتل مكانة كبيرة في إقتصاديات الدول جميعا، فهي أصل النشاط الإقتصادي الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة، كما أنها مازالت تحتل نسبة هامة حتي في الإقتصاديات المتقدمة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد ما يقارب من 9 مليون منشأة صغيرة تبلغ قيمة إنتاجها حوالي 30 % من إجمالي الناتج

¹ - إبراهيم حسن محمد الزواهرة، مرجع سابق ص 56

القومي وفي اليابان قدر عدد المشروعات الصغيرة المتوسطة بحوالي 6 مليون، بها حوالي 81% من مجموع العمالة، وهي تحقق مزايا إقتصادية وإجتماعية عديدة من أهمها ميلي:

1. إيجاد فرص عمل كبيرة بإستثمارات محدودة، مما يساعد علي التخفيف من مشكلة البطالة وعلاج حالة الفقر المنتشرة في الدول النامية.

2. عدم الحاجة إلي رأس مال كبير والتمويل يكون محلياً في أغلب الأحيان كما يحتاج معه الامر إلي عملة أجنبية تزيد من عجز ميزان المدفوعات، فضلاً عن انها تساهم في تخفيف الإكتفاء الذاتي من السلع والخدمات بدلاص من استيرادها من الخارج.

3. تقوم هذه المشروعات بإستخدام تكنولوجيا أقل تناسب الظروف المحلية ولا تحتاج إستيراد تكنولوجيا من الدول المتقدمة.

4. إمكانية استغلال أي مساحة، لإقامتها وتجهيزها تكون بسيطة مما يقلل من إنخفاض تكاليف البنية الأساسية لها.

5. تتميز بالمرونة في أعمالها وعملياتها ومنتجاتها بما يمكن تعديلها حسب الظروف.

6. تعمل علي توظيفين الصناعة في المناطق الريفية والبيئية في الحضر مما يحقق الإستطرد الكافي والتوزيع المتوازن للسكان بين الريف و الحضر .

7. تقوم بدورهم في تغذية الصناعات الكبيرة ببعض المستلزمات اللازمة للإنتاج بتكلفة أقل مما لو تم إنتاجها في المصنع الكبير.⁽¹⁾

تلعب المشروعات الصغيرة دوراً هاماً في تطوير كافة جوانب التنمية الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية والتي تمثل مقياس تقدم الشعوب او تأخرها.

أ - الأهمية الإقتصادية للمشروعات الصغيرة تتمثل في الآتي: ⁽²⁾

1. جذب المدخرات و توجيهها نحو الاستثمار والإنتاج وبالتالي زيادة الدخل.

2. تخفيف نسبة البطالة .

3. توفير النقد الاجنبي عن طريق :

- إنتاج سلع ذات فرص بديلة.

¹ - د. محمد عبدالحليم عمر ، أساليب التمويل للمشروعات الصغيرة، جامعة الأزهر، مدير مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، ص 5
² - محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: دراسة لأهم مصادر التمويل، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. www. Cute pdf ص 22-24

- إنتاج سلع بديلة للمصادرات .
- 4. توليد قيمة مضافة للمنتجات والثروات الوطنية.
- 5. توليد فرص استثمار اخري تحتاجها هذه المشروعات .
- 6. تشكل الارضية الصلبة للإقتصاد الوطني في مواجهة المؤثرات السلبية.
- 7. تلعب دوراً هاماً في الترابط الامامي بين صناعة بعض الاجزاء من الآلات التي تستخدمها الصناعات الكبيرة.

ب- الأهمية الإجتماعية للمشروعات الصغيرة:

1. رفع المشاركة الشعبية في الإقتصاد الوطني: فالمشروعات الصغيرة تسهم في توسيع قاعدة الملكية وتوزيع الثروة، عن طريق ما تمتاز به في توجيه المدخرات نحو الإنتاج بدلاً من الإستهلاك لاسيما في المناطق الريفية وذلك بسبب بساطة البنية التحتية لمثل هذه المشروعات.
2. التوظيف الامثل للموارد البشرية: وذلك لأن الثروة الحقيقية للمجتمع تكمن في القوة البشرية العاملة(الشباب) فالمشروعات الصغيرة تعتبر اساس استثمار هذه الطاقات وتنمية مهاراتها الإبداعية، والريادية وصقلها وتوجيهها بما يخدم اهداف المجتمع والأمة.
3. تحقيق الإستقرار الإجتماعي : المشروعات الصغيرة لها دور مؤثر وفاعل في تحقيق الإستقرار الإجتماعي للمجتمع ككل، حيث تسهم في توليد الكثير من فرص العمل الأمر الذي يؤدي إلي إشباع حاجة الفرد وضمان إرتفاع دخله بما يحقق الكفاية له ولاسرتة، كما أن للمشروعات الصغيرة دور فاعل في تحقيق الإستقرار الإجتماعي عن طريق الحد من الهجرة الداخلية والخارجية، كما أنها تسهم في تنمية العلاقات الشخصية في المجتمع. إضافة إلي تركيز دورها علي تلبية حاجة الفقراء في المجتمع.

ج - الأهمية السياسية: تمثل في الآتي:

1. الإسهام إلي حد كبير في مبادئ الأمن الغذائي و كفاية الإنتاج .
2. تعتبر المشروعات الصغيرة الوسيلة المثلي لتطبيق مصطلح الرأسمالية الشعبية الذي يهدف إلي منع تركيز الثروة في أيدي طبقة أقلية في المجتمع.(1)

¹ - محمد عبدالحميد محمدفرحان، مرجع سابق ص 24

كذلك توجد الخصائص الأخرى للمشروعات الصغيرة والمتمثلة في الآتي⁽¹⁾

إختلاف أنماط الملكية :يرتبط إنخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإقامة وتشغيل المنشآت الصغيرة، بأشكال معينة للملكية والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية أو العائلية أو في شركة أشخاص، وتساعد هذه الانماط من الملكية علي إستقطاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية، والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها، ولا مانع أن تتحول إلي شركة مساهمة إذا أرادت ان تحصل علي تمويل من البورصة.

إنخفاض وفورات الحجم وأهمية الإستفادة من وفورات التجمع :تنخفض وفورات الحجم في المشروعات الصغيرة وذلك بالمقارنة بالمشروعات الكبيرة، نتيجة لإنخفاض الطاقات الإنتاجية لحجم الإنتاج.

ويتطلب تعويض هذا الإنخفاض ضرورة إستفادة المشروعات الصغيرة من نوع آخر من الوفورات هو(وفورات التجمع)، ويقصد به الوفورات الناجمة عن وجود مختلف المقومات الرئيسية للإنتاج الصناعي الحديث في منطقة معينة.

كما تنجح المشروعات الصغيرة في بعض الاحيان في خدمة الأسواق المحدودة والمتخصصة التي لا تهتم المشروعات الكبيرة بها. ويمكن ان تحقق الإنتشار في مناطق جغرافية (توطن) مختلفة بعيدة عن المراكز الصناعية التقليدية، وتتميز بالقدرة علي التنوع في الأنشطة.وتميل إلي إستخدام فنون إنتاجية محلية وارتفاع كثافة العمل بها.

وفي الغالب نجد أن رأس المال الأجنبي لايقبل علي الإستثمار في مجال المشروعات الصغيرة، إما لعدم تفضيل الاجانب لها، ولما لعدم تفضيل أصحاب المشروعات للطبيعة العائلية.

المبحث الثاني :آليات ومشاكل ومعوقات التمويل الأصغر

أولاً : ماهي اليات التمويل الاصغر

نقصد بآليات التمويل الاصغر في هذا الصدد مؤسسات التمويل الاصغر، والضمانات، وضباط التمويل الاصغر بالاضافة الي الصيغ المناسبة للتمويل الاصغرونظرا لورود مؤسسات التمويل الاصغر في الفقرة السابقة، سيكون جل اهتمامنا في هذا المبحث بضباط الائتمان الاصغر، والضمانات اما الصيغ المناسبة سيرد ذكرها في التمويل الاصغر في السودان بالفصل الثاني .

¹ - د. عبدالمطلب عبدالحميد، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص40-41

اولا: مهام وواجبات ضابط الائتمان

- تعريف عام (1)

- ضابط الائتمان او الاختصاصي الميداني هو حلقة وصل بين مؤسسة التمويل الاصغر والمستفيدين من الخدمات المالية التي تقدمها مؤسسته، حيث يكون مسؤولا عن الاتي:
- الترويج لمنتجاتها التمويلية وتسويق خدماتها لدي المستفيدين (الزبائن او العملاء)
 - تقييم نشاطات المستفيدين ونشاطات الاعمال او المنشآت التي يديرونها.
 - مساعدة المستفيدين في تحديد احتياجاتهم التمويلية وفهم شروط واجراءات التمويل والالتزامات التي عليهم .

- تولي مسؤولية مراقبة تدرج نشاطات المستفيدين .

- متابعة سداد اقساط المستفيدين.

- مساعدة المستفيدين في حل المشاكل التي يواجهونها.

ويبدأ ضابط الائتمان عمله بفترة الاختبار، وعلي ضوء ادائه وكفاءته من خلال فترة الاختبار والتي يكون مطالبا فيها بتحقيق الحد الادني علي الاقل من عدد حالات الاقراض المطلوب تحقيقها. يتقرراما تثبيته في الوظيفة بصفة مستمرة او انتهاء فترة التجربة.

الوصف العام للوظيفة:(2)

ضابط الائتمان أو اختصاصي التمويل يكون مسؤولا عن التعامل مع العملاء مباشرة لذلك لابد ان يتمتع بمهارات فنية عالية:

شاغل هذه الوظيفة مسئول مسؤولية مباشرة عن الترويج للمشروع، وعن حالة الانتاج الذي يتمثل في عدد حالات الاقتراض وعن معدلات سداد الاقساط . هو احد محددات المركز المالي للمشروع ككل ومدي تحقيقه لاهداف الموضوع .

ولشاغل الوظيفة حرية حسب وصفه الوظيفي التصرف في تحديد المنشآت التي يتصل بها، وفي اختيار المداخل التي يتبعها لانجاز اعماله في حدود الاصول الفنية، و السلوكية السليمة حيث يلتزم بالتعليمات التفصيلية التي يتلقاها من رؤسائه وبالتوجيهات التي يحددها الاختصاصيون من المستوي الاول . وهو مسؤول ايضا عن حسن تمثيل المؤسسة التمويلية وفي التعبير عن اهدافها بمستوي جيد

¹ اكااديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية، برنامج بناء القدرات ، مرجع سابق، ص 39

² صالح جبريل حامد احمد ، التمويل الاصغر مرجع سابق ص59-60

.ويترتب علي اخطاء شاغل الوظيفة، الاساءة الي سمعة مؤسسة التمويل الاصغر التي ينتمي اليها، وقد تنتج عن ذلك خسائر مالية .

وتتمثل واجبات الوظيفة في الاتي :

- مقابلة اصحاب المنشآت الصغيرة والحرفية من بين الافراد والمجموعات المستهدفه بواسطة المؤسسة التمويلية في النطاق الجغرافي المحدد.
- شرح اهداف المؤسسة التمويلية والمزايا التي تقدمها للعملاء واقتناعهم بالتعامل معها .
- توفير العلومات لاصحاب المنشآت الراغبين في المشاركة في المؤسسة التمويلية عن الشروط والضوابط ونظام سداد الاقساط
- تقديم المساعدة للراغبين من اصحاب المنشآت في المشاركة في المؤسسة التمويلية وارشادهم.
- جمع البيانات ودراسة الوثائق والمستندات واجراء المعاينات ومناقشة وتقدير الموقف الفني، والاقتصادي والمالي للمنشآت ...للتنبؤ بمدي قدرتهم علي سداد الاقساط واحترامهم للالتزامات التي تترتب علي منح القروض .
- مراجعة طلبات القروض والمستندات المرفقة بها وتقييمها وفقا للبيانات والفحوص الميدانية وتمشيها مع الضوابط والقواعد والسياسات المقررة، وتوفر الضمانات الكافية وتقديم التوصيات بشأن الموافقة علي طلبات القروض او تعديلها او رفضها .
- تقديم المعلومات والايضاحات للرؤساء المختصين بشأن طلبات القروض المقدمة واستيفاء البيانات والمعلومات اذا لزم الامر.
- متابعة صرف القروض التي يتم اعتمادها واخطار العملاء التابعين له بمواعيد صرف الدفعيات لاستلام قروضهم .
- متابعة ومراقبة اداء المنشآت الحاصلة علي القروض للتنبؤ بانتظام اصحابها في سداد الاقساط المستحقة، وتقديم النصح لهم فيما يتعلق بالمشكلات . والتعاون مع الرؤساء ومع المختصين بالشئون القانونية لتفادي حدوث المتاخرات وعلاج ما ينشأ منها اول باول.بالاضافة الي القيام بما يسند اليه من اعمال اخري مماثلة.

مقومات نجاح ضابط الائتمان:- (1)

¹ - اكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية، برنامج بناء القدرات ، مرجع سابق ص41

- لكي تتحقق لضابط الائتمان عناصر ومقومات النجاح ,فلا بد ان يتصف بالصفات التالية:-
- التحلي بالخلق الحسن كالأمانة والصدق.
- الالتزام والمحافظة علي اسرار العمل .
- الظهور بمظهر مناسب في كل الحالات .
- التعامل المباشر مع العملاء دون وساطة .
- القدرة علي اتخاذ القرارات الخاصة بمحيط عملة .
- القدرة علي اقناع طالبي التمويل الاصغر بالاستفادة من الخدمات الاخرى (غير المالية)التي تقدمها مؤسسته.
- ان يكون لبقا في تعامله مع زملائه ورؤسائه.
- ان تكون العلاقة فيما بينه وبين طالب التمويل مبنية علي حسن التفاهم مع التواضع .
- ان يكون مرنا في التعامل مع طالبي التمويل مرونة غير مخلة بنظام العمل .
- ان يكون سريع البديهة ومجدد ومبتكر .
- توحيد لغة التعامل مع المستفيدين من زبائن التمويل الاصغر .
- الابتعاد عن الدخول في معاملات شخصية مع طالبي التمويل لتفادي ما قد ينجم عن ذلك من اثار قد يتعرض لها ضابط الائتمان نتيجة للضغوط التي قد يمارسها عليه طالب التمويل.
- عدم الاستخفاف بآراء اصحاب النشاطات او الاعمال متناهية الصغر والحرص علي سماع كل كلمة منهم مهما طال وقت المقابلة معهم.
- عدم اظهار الانفعالات الشخصية التي تعبر عن عدم الرضا عن اوضاع عنصرية او اساسية او اجتماعية لاصحاب النشاطات .
- العمل علي الالمام باكبر قدر من الاهتمامات الشخصية والظروف العائلية لاصحاب النشاطات او الاعمال متناهية الصغر.
- عدم التراجع عن الوعود او اعطاء وعود لا يمكن تنفيذها.
- عدم التظاهر امام صاحب المنشأة بأن ضابط الائتمان له سلطات مطلقة .
- لابد من الاخذ في الاعتبار دائما بأن موضوع التمويل الذي يتحدث عنه طالب التمويل يكون غالبا يمثل اهم اولوياته و التي يرغب في تحقيقها.

المؤهل المطلوب لضابط الائتمان: (1)

- ان يكون علي درجة من التأهيل الاكاديمي (جامعي) وخبرة في مجال عملة .
- ان يكون من ابناء المنطقة او علي دراية بالمنطقة والنشاطات الاقتصادية الممارسة بها بقدر الامكان .
- ان يكون علي استعداد وقدرة علي العمل في الاوقات غير التقليدية المناسبة لظروف المنتفعين بخدمات المؤسسة.
- ان يتمتع بقدرات اتصال عاليه وسمات شخصية مناسبة لطبيعة العمل .
- الاستعداد لحضور برامج التدريب لصقل الخبرة وزيادة المعرفة.

ضمانات التمويل الاصغر:

إمتد التحدي في صناعة التمويل الاصغر وسوف يمتد الي مزيد من العملاء ، هؤلاء العملاء المتعثرين الذين ليس لديهم القدرة علي تقديم ضمانات تقليدية للقروض وليس لديهم القدرة ايضا علي الحصول علي خدمات الضمان الائتمانية بسهولة . وتعد ضمانات القروض (الرهونات) بمثابة إجبار رئيسي يهدف الي الحصول علي القروض بواسطة صغار الممولين، وبخاصة المشتركين الجدد في السوق المالي . كما يعد اجبارا ايضا للقطاع المصرفي. لكي يحول دون التزويد بالتمويل اللازم لقطاع كبير في الاقتصاد، الشئ الذي قد يكون قابلا للتطبيق وبشكل مربح، وهذا النقص في الضمانات أدى الي إنخفاض المستوي الامثل للاقراض الرسمي لقطاع كبير من السكان علي سبيل المثال الفقراء فضلا عن قطاع المشروعات الصغيرة .

وساعد الاهتمام بالضمانات علي القيام بتجارب كثيرة تتعلق بالانواع الرسمية وغير الرسمية من الضمانات، ليتم سؤال المقترضين عنها من قبل المقرضين بشكل خاص ومن قبل مؤسسات التمويل الاصغر بشكل عام. وتختلف اشكال الضمانات تبعا لعوال كثيرة تشمل علي سبيل المثال لا الحصر المجموعة، المقترضة وقيمة القرض، والغرض منه، الشكل القانوني لمؤسسة التمويل الاصغر، وعادات وتقاليده المجتمع، والبيئة الاجتماعية، واجراءات تسجيل الملكية والتكاليف والوقت المستغرق في اجراءات المحاكم ... (2)

¹ صالح جبريل حامد احمد، مرجع سابق، ص 62-63

² - الضمان بالرهن و الضمان المالي في توسعة التمويل الاصغريالسودان، دراسة قام بها البنك المركزي السودان ،نوفمبر 2007م ص 7

دراسة آليات بديلة للضمانات :

احد القيود الرئيسية علي الانتاج خصوصا الزراعي التقليدي المعتمد علي الامطار، هو عدم القدرة علي الحصول علي التمويل . هذه القدرة المحدودة علي الحصول علي الخدمات المالية من قبل المزارع الصغيرة، والمؤسسات متناهية الصغر غير الزراعية يمكن ارجاعها بالاساس علي من بين عوامل اخري الي غياب اطار قانوني وتنظيمي للضمانات الملائمة للتمويل متناهي الصغر. (1)

وبالتالي فان مرونة اكبر يجب ان يتم تطبيقها في تعريف اي انواع الضمانات تكون مقبولة في حالة التمويل متناهي الصغر وانه ينبغي مراعات الضمانات غير التقليدية .

لذلك فان بدائل الإقراض تعمل علي تامين الحصول علي القرض بشكل من اشكال الضغط الاخلاقي، او الاجتماعي او غير و في الواقع العملي اصبح الفرق بين الاشكال العادية من الإقراض وبدائل الإقراض غير واضحة . فعلى سبيل المثال، تتمتع البضائع الاستهلاكية المتينة (كأدوات المطبخ والأجهزة الكهربائية) المرهونة للمقرض بقيمة استهلاكية أيضا . ولقد تبنت مؤسسات التمويل الأصغر في أنحاء مختلفة من العالم فكرة بدائل الإقراض أو الدمج بين الأشكال التقليدية وغير التقليدية للإقراض . فإذا كان الهدف الرئيسي من تطوير القطاع المالي، هو تيسير وصول الفقراء إلى السوق، فمن المفيد إذاً أن نقوم باكتشاف طرق لتنفيذ مطالب المقرض، دون الوصول إلى قاعات المحاكم. وفي أغلب الدول المتقدمة، لا يصل القانون وسلطته إلى الفقراء، وحتى إذا وصل، فلا يستطيع الفقراء تحمل التكاليف القضائية. ونورد بعض الامثلة لبدائل الإقراض الأكثر شيوعا كمايلي(2):

➤ ضغط الزملاء :

يعتبر ضغط النظراء شكلا جديدا وغير تقليديا من اشكال الإقراض علي نطاق واسع بواسطة بنك جرامين في بنغلاديش، حيث يتم إعطاء القروض لاجزاء المجموعة كل بمفرده ومع ذلك يشترك كل افراد المجموعة في عملية السداد.

وعند تسديد القروض السابقة يسمح للناس باقتراض المزيد وتسترد المجموعة التامين الذي حصلت عليه مكاتب الرهن من الضمان . وتم تجربة هذه الطريقة في مناطق عديدة حول العالم واثبتت نجاحها علي الرغم من عدم اتسامها بالطابع القانوني وقد يتم ممارسة هذا الاسلوب بامان

¹ -رؤية حول تنمية والتوسع في قطاع التمويل متناهي الصغر في السودان يونيكوز للاستشارات المحدودة يوليو 2007م ص 38

² - الضمان بالرهن و الضمان المالي في توسعة التمويل الاصغر بالسودان، دراسة قام بها البنك المركزي السودان ،مرجع سابق ص 9-11

في المجتمعات ذات الطبيعة القبلية، والبنية الاجتماعية القوية . فهو اسلوب منخفض التكلفة. ولكن من ناحية اخرى يتطلب بيئة بحكم صارم وتنسيق محكم للقوي المحركة للمجموعة .

➤ التعهد برهن السلع المنزلية والمتعلقات الشخصية :

يعد التعهد برهن الحلي الذهبية والمجوهرات من الاشكال الشعبية لبدائل الضمان غير التقليدي في مناطق معينة، حيث يفضل الفقراء حفظ مدخراتهم في شكل ذهب او مجوهرات . وتميل البنوك الي قبول هذا الشكل من الضمان، بسبب تكلفته المنخفضة نسبيا حيث انخفضت ايضا تكاليف المراقبة والاشراف علي القرض . فضلا عن سهولة تسويق الحلي الذهبية والمجوهرات وفي حالة التعسر يكون للبنك مطلق الحرية في اللجوء الي بيع الحلي المرهونة في المزاد العلني

➤ مستندات في الحجز:

توضح المستندات ان ملكية الاصل محفوظة في خزانة البنك، حتي يقوم المقرض برد القرض وبذلك لا يستطيع المقرض بيع الاصول الخاصة . الا ان البنك لا يستطيع المطالبة بالاصول ايضا فسلطة هذا المقرض علي المقرض هي سلطة معنوية فقط .

➤ شيكات مؤجلة(سندات بديلة):

حيث يوقع المقرض عددا من الشيكات المؤجلة او السندات البديلة نظير كل قسط . وفي بعض مؤسسات التمويل الاصغر، يطلب من العملاء التوقيع علي شيك مؤجل بالمبلغ الكلي للقرض . وهذا النوع من الضمان له فوائده الخاصة وقيوده، فمن ناحية الفائدة يعد هذا النوع من الضمان ذو تكلفة منخفضة جدا بالنسبة لجانب المقرضين و المقرضين . كما انه ذو اثر كبير بايدي المقرضين، بحيث يمكن سجن المقرض في حالة تعثره في سداد القرض، ومن ناحية اخرى يري بعض الخبراء القانونيين ان التوقيع علي شيكات مؤجلة للحصول علي قروض صغيرة عملا غير اخلاقي .

➤ ربط الاقراض بالادخار

هنالك عددا من البنوك ومؤسسات التمويل الاصغر تطلب عربونا مقدما قبل السماح بعمل قرض، سواء كان ايداعات او حساب ادخار او حساب جاري وخلافه وتمنح البنوك الاولوية للمودعين، في الحين الذي يقوم فيه بدراسة عرض القرض وذلك لان البنوك تعتبر ان القدرة علي الادخار صفة ايجابية يتمتع بها المقرض وكذلك تعد نوعا من الضمان .

كما ان هنالك نماذج اخري لضمانات غير تقليدية منها:⁽¹⁾

- الاراضي غير المسجلة :

تجب الإشارة الي ان العديد من عملاء التمويل متناهي الصغر .صغار المنتجين والتجارفي المناطق الريفية وعلي اطراف المناطق الحضرية . يمتلكون اراضي غير مسجلة .تسجيل الاراضي الزراعية لاسيما الحدائق في المناطق التي تعتمد في العادة علي ري الامطار ستزداد قيمتها وستحل مشكلة الضمان لصغار المنتجين غير ان التدخل القانوني المطلوب لتقوية نظام الرهنيات المحلي بشكل مماثل لما يقوم به مكتب تسجيل الاراضي لايزال غير موجود . ومن الموصي به ان يتم التعامل مع قضية اصلاح الاراضي وتسجيلها كمكون هام للاستراتيجية لتطوير قطاع التمويل متناهي الصغر وان تكون بالتنسيق مع استراتيجية الدولة للقضاء علي الفقر.

- ضمان الائتمان :

دور صناديق الضمان كمقدمي قروض او كضامنين للائتمان لتمكين المقترضين من الحصول علي قروض من البنوك اضحي محلا لاهتمام متزايد في الفترة الاخيرة . وعادة ما يفتقر صغارالمقترضين للضمانات الكافية وبالتالي تسهل انماط ضمان الائتمان لتمويلهم من خلال مشاركة مخاطرة الائتمان مع البنك وفي هذا السياق . فانه توجد ثلاثة آليات يمكن اختيار امكانية تطبيقها.

- مؤسسات التمويل متناهي الصغر صاحبة صندوق ضمان الائتمان:

مؤسسة التمويل متناهي الصغر تقطع نسبة معينة من القروض المقدمة وتدفعها في صندوق لضمان الائتمان هذا فضلا عن ان نسبة محددة مسبقا من الارباح التي يحققها القرض يتم اقتطاعها وايداعها في الحساب الاستثماري للصندوق .

وهو ما قد يتطلب من المؤسسة زيادة نسبة المخاطرة خلال حسابها لتكلفة الاقراض اي ان تكلفة الصندوق تتم مشاركتها مع العملاء .

- انماط الضمانات المشتركة :

آلية مجموعة المسؤولية المشتركة تتضمن تنظيم العملاء في مجموعات في حالة عدم قدرة احد الاعضاء علي السداد ولكن بدلا من الاقراض الكلي للمجموعات فان الاقراض يتم للأفراد اعضاء المجموعات . غير ان مسؤولية السداد تظل مسؤولية الجماعة .وبالتالي فان الجماعة توفر الضمان الذي لا يمتلكه الفقراء.

¹ - رؤيةحول تنميةالتوسع في قطاع التمويل متناهي الصغرفي السودان،يونيكوز، مرجع سابق ، ص من 39-42

- صندوق ضمان سداد المجتمع:

اعضاء المؤسسات المجتمعية يساهمون بانصبتهم النقدية لصندوق جماعي يقوم كضمان للسداد لكل اعضاء المجموعة . هذا الصندوق يمكن ايداعه لدي حساب جاري بنكي استثماري والذي يتم استخدامه فيما بعد لاستعادته الجزء غير المسدد من القرض تحت ظروف محددة سلفاً.

- صناديق الزكاة:

حقيقة ان الزكاة يمكن ان تصبح اداة فعالة في القضاء علي الفقر وعدم المساواة .وتشير مباشرة الي صلتها كمورد لاغني عنه للتمويل متناهي الصغر . في توزيع حصيلة الزكاة

- التامين:

احد الحلول المقترحة لمشكلة تامين ضمانات جيدة هو تطوير انماط التامين متناهي الصغر كعامل تامين اضافي . وصناديق تامينية جديدة في اتحادات وشبكات العملاء يجب ان يتم تاسيسها في شكل تعاونيات يمكن ان يتم دعمها كذلك من خلال صناديق الزكاة ومبادرات التامين الاجتماعي .

مؤسسات التامين متناهي الصغر يجب ان يتم تشجيعها في ظل شبكات العملاء علي اساس صناديق التأمين التعاونية هنالك بعض من ميزات منتجات التامين التي يمكن استغلالها لتقليل النفقات والحماية ضد الاختيار الخاطئ هي كما يلي :

o تامين المجموعة :

وهو ما يعني تامين مجموعة من العملاء في سياسة واحدة بدلا من استخدام سياسات مختلفة لكل فرد . وهو ما يخفض النفقات ويبسط ادارة الخطة التامينية ويقلل مخاطر الاختيار الخاطئ .

o التامين الاجباري:

شركة التامين بإمكانها الاعتماد علي بعض التامين الاجباري لتقليل مخاطر الاختيار الخاطئ وتطوير قاعدة من مراقبي السياسة بسرعة .

والمؤسسات تستخدم اشكلاً مختلفة من التامين الاجباري .ومعظم المؤمنين بربطون بيع التامين لائتمان او مدخرات.

o الحوافز الايجابية:

تطوير سياسة محفزة لتجنب وتخطي الاخطار المعنوية مثل هذه الحوافز يتم وضعها كمكافأة للاعضاء الذين لم يقدموا اي مطالبات خلال عام . حافز اخر هو تقديم قيمة اضافية للمقترضين ذوي سجلات السداد النظيفة وبالتالي يجنبون مراقبو السياسات علي القيام باعداد مطالبات غير ضرورية.

الضمانات التقليدية : (1)

انطلاقاً من تعريف منظمة العمل الدولية فإن المقصود بالضمان (الرهن) هو إيداع أصل من الأصول لدي المقرض علي سبيل الرهن ، حتي يتسني للمقترض رد الدين وفي حالة التعسر يكون لدي المقرض الحق في مصادرة الرهن وبيعه . فالغرض الاساسي من الرهن هو حماية المقرض ضد اي عوامل تشكل خطراً علي استرداده لحقه . ويمكن التفرقه بين اربعة انواع من الضمانات وهي : الضمانات الشخصية ، والتنازل مقابل الضمان ، والرهن ورهن الاصول المنقولة.

1. الضمان الشخصي : يعد الضمان الشخصي من الغير ضماناً شائعاً يستخدم عندما يتولي الغير

مسئولية التأكد من الوفاء بالدين والفائدة ، في حالة فشل المقرض في سداد الدين وفي بعض الحالات تطلب مؤسسات التمويل الاصغر المصرفية تحويل راتب الضامن علي مدار عمر القرض ، وعلاوة علي ذلك تفضل بعض مؤسسات التمويل الاصغر الزام المشترك لضمان الغير .

2. رهن الاصول الثابتة : تعتبر الارض شكلاً من الاشكال التقليدية للادخار او الاستثمار او كلاهما

معاً ، وهي أكثر الضمانات المتاحة شيوعاً والضمان الأكثر ملائمة لصغار المزارعين في مجالات الإقتصاد الزراعي ، وتعتبر الديون المستحقة علي الارض او المباني او اية ملكية عقارية اخري ، هي اداة الضمان الأكثر اهمية في الحصول علي قروض صغيرة في دول عديدة ، حيث تقوم مؤسسات مالية كثيرة باستغلال ذلك ويقدم المقرض مستند الملكية للمقرض كضمان للقرض ، مما يضمن عدم قيام المقرض ببيع ممتلكاته حتي تمام السداد .

3. رهن المنقولات : هو ايداع اصول منقولة لدي المقرض علي سبيل الرهن (عناصر معينة في

المنزل وعناصر اخري محددة بوضوح وضرورية لتنفيذ الانتاج) ولكن تترك الاصول والاستفادة منها بغض النظر عن كونها مرهونة عقارياً ، ومن ناحية اخري يصبح الضرر الواقع علي المقرض ، هو أنه حتي عند إمكانية تسجيل الاصل المرهون ، تواجهه صعوبة نقل الملكية القانونية أو بيع وطول فترة الإجراءات القضائية ، ما يجعل هذا الضمان محاطاً بالمشاكل لدي البنوك ومن هنا يكون هذا النوع من الإقراض مصحوباً بضمان شخصي .

ضمان القرض في التمويل الاسلامي : يعلب التمويل الاسلامي دوراً هاماً في توسعة حصة

الاعتمادات المالية للمتكمين من شراء او بناء منازل ، وتمكين الملاك من استقلال الملكية لجيل اخر قادم . واستناداً علي الحقيقة التي تقول بان التمويل العادل ، يتم باعتبار الضمان شرطاً غير لازم ،

¹ الضمان بالرهن والضمان المالي في توسعة التمويل الاصغر بالسودان مرجع سابق ص 7-12

وبالمثل يقدم شكل مؤسسات التمويل الاصغر المبتكر والمعتمد علي المجموعات ضمانا اجتماعيا يحجم من مشكلات المعلومات غير المتماثلة ويعمل علي تامين معدلات استرداد أعلى وتعتبر اغلب مؤسسات التمويل المنتشرة حول العالم غير إسلامية في وصفها.

■ الرهن يعني الضمان :

الرهن هو ضمان او تامين متعلق بالقرض وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية فان تعريف الرهن: هو امتلاك ضمان ويشير القران الكريم الي فكرة الرهن بالملكية في قوله تعالى (رهان مقبوضة) ومن ثم فان الرهن كان من الاشياء الشائعة في الاسلام كما يدعم القران الكريم فكرة تقديم تعهد مقابل دين، وفقا للقضاء في الاسلام يعتبر التعهد بمثابة ضمان للوفاء بالدين، ففي حالة فشل المقرض في الوفاء بدينه يعتبر عقد التعهد ضمانا ملزما عند وضع اليد علي التعهد (الرهن) ولا يتم التنازل تلقائيا عن ملكية الضمان للمقرض فهذا يحدث فقط تحت ظروف معينة، ويشير الرهن أيضا إلي ترتيب يتم بواسطته وضع الأصول القيمة كضمان لسداد الدين قد يتم التصرف في الضمان في حالة التعثر في السداد، الرهن هو تسليم أصول العميل كضمان للبنك وعندما تكون الأصول عبارة عن ذهب، فضة، شهادات ايداع، سندات، شيكات وخلافه فسوف يمتلكها البنك بشكل مادي، ولكن بالنسبة للمركبات والمنازل (ملكية خاصة) يلتزم العملاء بتقديم شهادات الملكية فقط .

التمويل الاسلامي ومسألة الضمان :

ويتجادل رجال الاقتصاد المسلمين حول أنه نظراً لأن النظام الاسلامي نظاما يعتمد علي التمويل المشترك فان البنوك الاسلامية لن تعتمد علي الضمانات الملموسة بالمقارنة مع البنوك الغربية، القائمة علي نظام الفائدة وتقوم البنوك القائمة علي نظام الفائدة بشكل عام بعمل رصيد لهؤلاء العملاء القادرين علي عرض ضمان ملموس كافئ، ويعطي البنك حق الملكية القانونية للأصول في حالة التعثر. ولكن علي المدى البعيد تعمل هذه السياسة البنكية توسيع فجوة الدخل الكبيرة بالفعل بين الطبقات العليا والسفلى من المجتمع، وعلاوة عل ذلك فان وجود المتطلبات الضمانية يجعل البنوك غير مبالية بفاعلية او نجاح المشروع الذي تم تمويله بواسطة القرض، مثلما قد تؤمن العديد من المشاريع الصغيرة غير الفعالة قرضا بموجب الحصول علي ضمان، وبالعكس قد لا تجد العديد من المشاريع او اصحاب المشاريع الصغيرة الفعالة وسيلة للحصول علي قرض، لانهم غير قادرين علي تقديم الضمان الكافئ. وبمجرد التخلص من شروط القرض يصبح من الضروري للبنوك ضمان

المشاريع علي اساس مدي ملائمتها ، فاذا كان المشروع غير ناجحا ، فلن يكون قادرا علي سداد القروض إلي البنك حيث يتعين علي البنك توخي الحذر في ضمان المشاريع .

ثانياً: معوقات ومشاكل المشروعات الصغيرة :- (1)

من الملاحظ بان المشاكل قد تكون إما داخلية تتصل بكل مشروع علي حدة وتكون ناجمة في اغلب الاحيان عن وجود اختلاف في الهيكل الداخلي للمشروع ، واما خارجية خارجة عن ارادة المشروع، وادارته ومرتبطة بمناخ النشاط الاقتصادي وبالاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعمل فيه.وبذلك يمكن ان نصنف المعوقات والمشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة وفق الاتي:-

■ معوقات تمويلية:

وهي في مقدمة المعوقات والمشاكل التي تعاني منها المشروعات الصغيرة ، والتي تتمثل في صعوبة وضعف فرص الحصول علي التمويل الخارجي المناسب ، وكذلك لعدم ملائمة المعايير المتبعة في المصارف لطبيعة هذه المشروعات ومتطلباتها للحصول علي التمويل اللازم بشروط ميسرة .

■ معوقات اقتصادية :

وهي المشكلات التي تتعلق بمناخ النشاط الاقتصادي ومناخ الاستثمار بصفة عامة ، وتتمثل في حصول انكماش في النشاط الاقتصادي او ركود في قطاع ما ، يكون المشروع مرتبطا به .مما يعيق تشغيل المشروع تشغيلاً اقتصادياً يضمن تحقيق اقصى معدل ربح باقل تكلفة.بالاضافة الي المنافسة التي تسود بين المشاريع الصغيرة او بينها وبين المشاريع المتوسطة والكبيرة وعدم الاستفادة من حوافز الاستثمار التي تقدم للمشروعات الصغيرة

■ معوقات تسويقية:

وتقسم بدورها اما تسويقية خارجية متعلقة بالعوامل الخارجية التي تؤثر علي السياسة التسويقية للمنشأة ، وتتمثل في تفضيل المستهلك للمنتجات الاجنبية ولتقليده للنمط الغربي في الاستهلاك او ضعف المنافسة مع المنتجات المستوردة وعدم توفير الحماية الكافية للمنتجات الوطنية .

¹.حسن عثمان السمانى الغلام، المشروعات الصغيرة واثرها في التنمية الاقتصادية بالدول النامية ، الخرطوم شركة مطابع السودان للعملة 2011م ص44-47

او معوقات تسويقية داخلية ناجمة عن اهمال المشروعات الصغيرة بالجانب التسويقي في نشاطها، حيث ان دراسة السوق ودراسة العوامل الاخرى تتحكم في قدرة الاسواق علي استيعاب كامل العرض من السلع او الخدمات المطروحة .

■ معوقات ادارية :

علي الرغم من ان المشروعات الصغيرة تعتبر المستقطب الاساسي لرواد الاعمال، وفرصة لظهار كفاءة صاحب المشروع..وغالبا ما ينجم ضعف الكفاءة الادارية كنتيجة لضعف المؤهلات والخبرات لاصحاب المشاريع الصغيرة، وبسبب مركزية اتخاذ القرارات واعتماد نمط المدير المالك غير المحترف حيث في الغالب تعزي مسؤولية جميع المهام الادارية الي وحدة تخصص واحدة، فضلا عن عدم وجود تنظيم اداري داخلي او عدم نضوج السياسة الادارية المتبعة في المشروعات الصغيرة .إضافة الي غياب الجهات المختصة للتاهيل وتدريب هذه الكوادر .

■ معوقات فنية :

والتي أهمها تلك التي تبدأ بمشكلة الفكرة المناسبة لتأسيس المشروع حيث نجدها غالبا ما تتم باختيار غير مناسب ومدرس، مما يكتب لكثير من المشاريع بعد فترة ليست بطويلة عدم الاستمرار والفشل او محاولة التغيير الي نشاط اخر، ثم تليها مشكلة الحصول علي المساحة والموقع المناسب لإنشاء المشروع. إضافة الي صعوبة تدبير مستلزمات الانتاج الاخرى مثل الطاقة الكهربائية وخدمات المياه وقطع الغيار، فضلا عن قلة الخبرات الفنية ونقص العمالة المؤهلة او عدم ملائمة خصائص العمالة من حيث المهارات والتعليم لاحتياجات المشروعات، إضافة الي ضعف برامج تدريب وتاهيل العمالة وارتفاع نسبة دوران اليد العاملة .

■ معوقات تنظيمية وتشريعية:

بدءاً من تعقيد وتعدد إجراءات إنشاء المشروعات الصغيرة، وصعوبة الحصول علي التراخيص الرسمية لها حيث تعاني المشروعات الصغيرة من مشكلة تعدد الجهات التفتيشية والرقابية (الاقتصادية والصحية والضمان الاجتماعي، الدوائر الضريبية والجمركية، دوائر المواصفات والمقاييس وغير ذلك) وانتهاء الي غياب التنسيق بين هذه الجهات وبين الجهات النازمة للمشروعات الصغيرة في حال وجدت .

■ التضخم:

من حيث تأثيره في ارتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل مما سيؤدي حتماً إلى ارتفاع تكاليف التشغيل. وهنا تعترض هذه المنشآت مشكلة رئيسية وهي مواجهتها للمنافسة من المشروعات الكبيرة، مما يمنعها ويحد من قدرتها على رفع الأسعار لتجنب أثر ارتفاع أجور العمالة وأسعار المواد الأولية.⁽¹⁾

- ضعف انتشار مصارف التمويل الأصغر لتوسيع نطاق الخدمات : حيث يتطلب استثمارات رأسمالية كبيرة ، تعجز الإدارات التنفيذية و مجالس الإدارات عن توفيرها.
 - تدني الوعي المصرفي والادخاري والمستوي التعليمي وسط الشرائح المستهدفة.
 - عدم رغبة الكثير من الشرائح المستهدفة في ممارسة العمل الحر.⁽²⁾
- تحدي العولمة:

تضع التحولات الجارية على الصعيد العالمي نتيجة لظاهرة العولمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة امام تحديات كبيرة تتمثل في الاتي :-

- أ. تحدي التكتلات الاقتصادية : سينجم عن النظام العالمي الجديد خلق تحالفات إقتصادية وسيعزز من توجه العديد من الدول صوب التكامل الاقتصادي، للقدرة على البقاء والاستمرار مما سيقود الي تاجيج درجة المنافسة بين تلك التكتلات الاقتصادية، الأمر الذي سينعكس بدوره على قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ب. تحدي الإصلاح الاقتصادي : تبنت أغلب الدول سياسة تحرير الاسواق والانفتاح على العالم الخارجي، حيث انضم اغلبها الي منظمة التجارة العالمية، كما قامت بتشجيع الاستثمار الاجنبي للدخول في المشاريع الاقتصادية الوطنية وشرعت القوانين التي تنظم عمله، كما تبنت برامج لخصصة المؤسسات الحكومية وتحويلها لمؤسسات خاصة .
- ج. تحدي ثورة المعلوماتية : تشير الدلائل الي أن سمة القرن الحادي والعشرين هي المعلوماتية وتؤكد أبحاث البروفيسور رومر بان المعلومات ستشكل عنصراً إنتاجياً جديداً سيتفوق علي عناصر الانتاج الاخرى التقليدية، العمل وراس المال والارض والتنظيم وستصبح العنصر

¹ ماهر حسن المحروق ، د. ايهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة اهميتها ومعوقاتها ،مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، الاردن 2006م

² عبدالمنعم محمد الطيب حمد النيل، تقويم تجربة التمويل الأصغر الاسلامي في السودان ،:النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور اسلامي،. المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الاسلامي 2011- 2018 قطر

الحاسم في النمو الاقتصادي الحديث، ما يضع المشروعات الصغيرة والمتوسطة أمام وجوب الاعتماد المتصاعد علي تكنولوجيا المعلومات ووسائلها المتقدمة .

■ تحدي التنافسية العالمية:

سيقود الانفتاح علي العالم الخارجي ورفع القيود أمام حركة التجارة الدولية الي تزايد المنافسة في القطاعات الاقتصادية المختلفة مما يستدعي إنطلاق روح الابداع والتطوير والحفاظ علي الجودة الشاملة للخدمات والسلع المتقدمة كي تستطيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية غزو الاسواق العالمية أو علي الأقل حماية نفسها من غزو الصناعات الاجنبية.(1)

بالإضافة للمشاكل والمعوقات السابقة هنالك عوامل ترجع الي طبيعة المشروع من حيث رأس المال والهيكل التنظيمي والكوادر التي تستعين بها وتكشف عن المشكلات التالية:

1. وجود عجز في القدرات الإدارية والتنظيمية: إن طبيعة المشروعات الصغيرة تتيح حرية الدخول للنشاط بالنسبة للأفراد علي إختلاف أوضاعهم الإجتماعية والإقتصادية، ومن ابرز سمات المشروعات الصغيرة هي، بساطة الهيكل التنظيمي وهذا الإعتماد المباشر علي المشروع من اهم عيوبه تتمثل في محدودية قدرة الشخص الواحد.

2. عدم تطبيق قواعد النظام المحاسبي في إدارة المناشط: تختلف مهنة المحاسبة في كثير من الدول وخاصة النامية منها، أدي إلي إنتشار صورة من عدم الكفاءة في المشروعات، ويترتب علي ذلك تقليل قدرة المستثمر الصغير علي إدارة الإستثمارات بكفاءة وتوقع الإيرادات المرتقبة .

3. عجز مصادر التمويل الداخلية للمشروع الصغير: يعتبر العجز في مصادر التمويل الداخلية بالنسبة للمشروعات، من أبرز تلك العقبات التي تواجه صاحب المشروع، فالأموال التي يتم تدبيرها لشراء أصل ثابت هي في الواقع غير كافية هذا ومع إفتراض تدبير هذه الأموال، فهناك عقبة أخرى تتمثل في عدم وجود مصادر التمويل لرأس المال المتداول، أو العامل في المشروع.بالإضافة إلي بعض المشاكل الخاصة، المتمثلة في حماية السياسات الحكومية للمشروعات الكبيرة.والصعوبة في الحصول علي الإئتمان والصعوبة علي شراء توكيلات وارتفاع مخاطر الإستثمار.(2)

¹ حسن عثمان السمانى الغلام، المشروعات الصغيرة مرجع سابق ص 49-50
² عبدالمطلب عبدالحاميد، إقتصاديات تمويل المشروعات، مرجع سابق ص 67-69

الفصل الثاني

سياسات وبدايات التمويل الأصغر

المبحث الأول: سياسات بنك السودان المركزي في التمويل الأصغر

أولاً: محور التمويل الأصغر : (1)

- ورد في سياسة بنك السودان المركزي لعام 2013م في محور التمويل الأصغر الذي يهدف الي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بزيادة مساهمات التمويل الأصغر في الدخل القومي الاجمالي، توفير فرص العمل، تخفيض حدة الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق :-
- توفير التمويل للمشروعات الانتاجية للخريجين والشباب والمرأة وخريجي التدريب المهني والفني، العمل علي تشجيع روح التكافل الجماعي، وذلك بانشاء وسائط رسمية كالجمعيات التعاونية او اي من منظمات المجتمع المدني الخاصة بصغار المنتجين.
 - العمل علي نشر ثقافة الادخار وتحفيز المدخرات الصغيرة من خلال تعبئة رؤوس الاموال من الافراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية.
 - تيسير وصول خدمات التمويل الأصغر الي الشرائح الضعيفة غير القادرة علي الوصول الي الخدما المالية الرسمية، ذلك عن طريق التحويلات الالكترونية، الفروع المتحركة ، الوكالات، الوسائط، واستخدمات الهاتف الجوال لاغراض التحويلات والادخار والتمويل .
 - العمل علي وضع سياسات واليات لحماية مصالح عملاء التمويل الأصغر بالمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر.

¹ سياسة بنك السودان المركزي لعام 2013م

- حفز ودعم انشاء المصارف المتخصصة ومؤسسات التمويل الاصغر بالولايات، وتشجيع المصارف ومؤسسات التمويل الاصغر علي تطبيق افضل الممارسات لتحقيق استدامة التمويل الاصغر .
 - تطوير منتجات جديدة واحكام المتابعة بادخال نظام جيد ومتابعة القروض اليا، وذلك لزيادة الكفاءة و تحسين الاداء لتحقيق الاستدامة.
 - تشجيع تكوين وتطوير مراكز تنمية مشروعات التمويل الاصغر بالمركز والولايات.
 - الترويج لمشروعات التمويل الاصغر الناجحة ونشر الوعي وتصحيح المفاهيم بين عملاء التمويل الاصغر، وذلك لتمكين ثقافة التمويل الاصغر الصحيحة في المجتمع والجهات المستهدفة علي وجه الخصوص .
 - الاستمرار في دعم بنك السودان المركزي لبرامج بناء القدرات والتدريب للمصارف ومؤسسات التمويل الاصغر، وذلك بتشجيع المنافسة بين المصارف وحثها علي تطبيق المعايير الصحيحة من خلال استخدام صيغ التمويل الاسلامية ذات الابعاء الاقل تكلفة علي العميل و خاصة صيغ المشاركة، السلم، والاجارة، والمقاوله.
 - الاستمرار في توفير المعينات اللازمة لتوظيف نسبة 12% من المحفظة التمويلية الاجمالية لكل مصرف للعام 2013م للتمويل متناهي الصغر و الاصغر والتمويل ذو البعد الاجتماعي المرتبط بالتنمية الريفية والبنية التحتية، تمكين المرأة ، دعم المؤسسات التعليمية والتدريب والصحة، تقديم خدمات المياه والكهرباء، الخدمات الزراعية.
 - خدمات تطوير المشروعات الصغيرة، تمويل السكن الاقتصادي، تحسين المنازل، تمويل طلاب الجامعات والسلع الاستهلاكية للتعاونيات والجمعيات والاتحادات .
 - تشجيع المصارف ومؤسسات التمويل الاصغر للوصول للنسبة المستهدفة عبر السياسات
- التالية:-

- أ. توسيع قاعدة استخدام الوثيقة الشاملة لتأمين التمويل الاصغر، والعمل علي اعتماد الثقة في العميل المبنية، علي جودة المشروع، التاريخ الائتماني ، المرتبات والمعاشات كضمان لمنح واسترداد التمويل.
- ب. تنظيم سوق التمويل الاصغر بالجملة بغرض تشجيع المصارف والمحافظ التمويلية والمانحين لتقديم التمويل بالجملة لمؤسسات التمويل الاصغر المرخص لها بمزاولة العمل، وخاصة

المؤسسات الولائية عبر وكالة ضمان التمويل الأصغر بالجملة (كفالات) بالإضافة الي خلق شراكات مع مؤسسات القطاع الخاص، لاستقطاب موارد اضافية في اطار المسؤولية الاجتماعية لهذه المؤسسات.

ج. تنوع مصادر التمويل بالجملة لمؤسسات التمويل الأصغر، واستمرار بنك السودان المركزي في منح التمويل بالجملة لهذه المؤسسات كملجأ اخير عبر صيغة المضاربة المقيدة .

د. منح المشروعات الانتاجية ذات الميزات التفضيلية الاسبقية الاولى للتمويل من الموارد المخصصة للتمويل الأصغر وخاصة مشروعات الخريجين والمرأة والشباب وخريجي التدريب المهني والفني، وانشاء نوافذ خاصة بهذه الفئات بمؤسسات التمويل الأصغر بالمركز والولايات .

ثانياً: تنظيم مؤسسات التمويل الأصغر : (1)

نجد أن بنك السودان المركزي قد قام باصدار لائحة خاصة بتنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر في العام 2011م كآخر لائحة يتم التعامل بها في مجال التمويل الأصغر وفي هذا الصدد سنكتفي بذكر شيئين أساسيين هما: الأنشطة المحظورة، الرقابة والاشراف.

أولاً: الأنشطة المحظورة:

يحظر علي مؤسسة التمويل الأصغر القيام بالاتي:-

- معاملات النقد الاجنبي ومعاملات الاوراق المالية مع الجمهور.
- قبول ودائع القطاع العام (الحكومة) الا بعد الموافقة المسبقة من البنك.
- قبول الودائع بالنسبة لمؤسسات التمويل الأصغر التي تقبل الودائع الا بعد الحصول علي موافقة البنك.
- ممارسة اي اعمال بخلاف ما هو مرخص لها او ما يتعارض مع خدمات التمويل الأصغر .
- امتلاك العقارات او الاتجار فيها الا للاستخدام الرسمي للمؤسسة.
- اي أنشطة اخري يحددها البنك.

ثانياً: الرقابة والاشراف

المتطلبات الاساسية للرقابة والاشراف :

- تلتزم مؤسسات التمويل الأصغر بالمتطلبات الرقابية والاشرافية الاتية:

¹ منشورات بنك السودان المركزي لائحة التمويل الأصغر لعام 2011م

- تتبني نظام رقابة ذاتي لضمان ان عمليات التمويل تتم وفقا للقوانين واللوائح الصادرة .
 - الاستهداء بمؤشرات المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (CGAP), (IFSB) فيما يتعلق بمعايير الافصاح عن القوائم المالية وسياسات تصنيف الديون وتكوين المخصصات مع مراعاة الالتزام بالموجهات التي يحددها البنك.
 - الاحتفاظ بسجلات محاسبية بوضع سليم ومنظم في شكل دفاتر او ملفات الكترونية وان تستخدم احد الانظمة المحاسبية المتعارف عليها .
 - مد البنك بالراجع وتقديم التقارير والمعلومات المتعلقة بشئون المؤسسة خلال الفترة المطلوبة
 - اعداد موازنة تقديرية في بداية كل عام ميلادي تعبر عن خطة المؤسسة التي تنوي تنفيذها خلال ذلك العام .
 - يجوز للبنك تقنين دفاتر حسابات وسجلات مؤسسة التمويل الاصغر متى ما رأي ذلك .
 - التزام مؤسسات التمويل الاصغر دوما بتوفيق اوضاعها وفق البرامج المحدد من قبل البنك .
 - يجوز للمصارف التجارية تاسيس شركات تابعة للتمويل الاصغر مع مراعاة الالتزام باسس وضوابط الشركات التابعة للمصارف، بالاضافة الي ضوابط تاسيس وتنظيم مؤسسات التمويل الاصغر، يجب علي مؤسسات التمويل الاصغر الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المتعلقة باعمالها في مكان ملائم للفترة المحددة بالقانون او حسب التعليمات الصادرة من البنك.
- المتطلبات الاضافية:**
- تخضع مؤسسات التمويل الاصغر التي تقبل الودائع للمتطلبات الرقابية والاشرافية الاضافية الاتية:-
 - المحافظة علي الحد الادني المطلوب لكفاية رأس المال والاحتفاظ بنسب الاحتياطي النقدي والسيولة الداخلية وتكوين احتياطي راس المال وفقا لما يحدده البنك .
 - الالتزام بمؤشرات معايير ادارة مخاطر التمويل الاصغر التي يحددها البنك، والمتعلقة بكفاية راس المال ونوعية الاصول والادارة ومستوي الايرادات والسيولة وفقا لنظام التصنيف الذي يحدده البنك .
 - العمل على مراجعة حساباتها وفقا لاحكام القانون، مع مراعاة تطبيق المعايير المحاسبية العالمية و الاسلامية المتعارف عليها، وتقديم ثلاثة نسخ من الحسابات السنوية المراجعة مصحوبا برأي المراجعين وخطاب الادارة للبنك في خضون ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية

- يجوز للبنك ان يطلب ايضاحات او جداول احصائية او بيانات تفصيلية لارقام الميزانية او حساب الارباح والخسائر او الاثنين معا.

- يجب علي مؤسسات التمويل الاصغر التي تقبل ودائع الاشتراك في صندوق ضمان الودائع .

المبحث الثاني:البداية العملية للتمويل الاصغر في السودان

بداية التمويل الاصغر في السودان كانت مرتبطة بالقطاع غير الرسمي في ظل مايعرف بنظام الشيل، والصناديق الدوارة ونظام الخته ونظام الكشف، وذلك منذ القرن السادس عشر. بداية التمويل الاصغر في ظل القطاع الرسمي كانت في أوائل القرن العشرين ومرتب بالمراحل التالية:

- مرحلة الجمعيات التعاونية ومكاتب البريد (في عهد الحكم الثنائي).

- مرحلة المصارف الوطنية (عقب الاستقلال السياسي).

- مرحلة المصارف الاسلامية والمنظمات الطوعية غير الحكومية .

- مرحلة المصارف المتخصصة في التمويل الاصغر.(1)

وبدأت فكرة تمويل صغار المنتجين في المصارف بواسطة البنك الزراعي السوداني في عام 1959م، الذي يعني بصغار المنتجين، وبنك الادخار السوداني السوداني في عام 1974م الذي يعني بالمهنيين وصغار المنتجين في الجزيرة، بنك الشعب التعاوني في السبعينيات، و بنك فيصل الاسلامي في الثمانينات في نطاق محدود .

تجربة البنك الاسلامي حققت نجاحات مما جعلها تؤسس لفروع متخصصة في مجال تمويل صغار المنتجين، بل أسس ادارة علي مستوي الادارة تعني بهذا النوع من التمويل والذي عرف أخيراً بالتمويل الاصغر.(2)

القطاع الحرفي هو الاقدم والافضل انتشاراً في شتي أطراف السودان المختلفة، فالصناعة الحديثة بدأت في العهد التركي (1821 - 1885م) حيث اقيمت صناعات السكر و الصابون والنسيج، يلي ذلك عهد المستعمر الانجليزي الذي بدأت فيه صناعات الاسمنت والزيوت النباتية والالبان وتصنيع الفاكهة ولكن المواطنين اعتمدوا علي الصناعات الحرفية التي توفر معظم احتياجات المجتمع الاستهلاكية والانتاجية، واصبحت الصناعات الصغيرة والحرفية هي الاكثر عدداً بالمقارنة مع عدد الصناعات الكبيرة

.....

¹ معهد علوم الزكاة، دورة تدريبية عن خدمات التمويل الاصغر، 2013م، امانة التدريب والتعليم المستمر، ص25

² صالح جبريل حامد احمد، التمويل الاصغر في السودان، مرجع سابق، ص133

والمنشآت الصغيرة في السودان تمثل 93 % مقارنة بالكبيرة، إلا أن اسهامها في القطاع الصناعي من حيث العمالة والنتاج الاجمالي ما زال نسبياً صغيراً، فالصناعات الصغيرة تشكل حوالي 40.2% من العمالة في القطاع الصناعي ومنها 15.10% عمال بغير اجر و 25.1% عمال باجر وحوالي 18% من الناتج القومي، ومساهمة أجمالي القيمة المضافة بنسبة 16% في حين أن الصناعات الكبيرة التي توظف أكثر من 100 عامل وتمثل 2% تسهم بحوالي 59.8% من العمالة، منها 4% عمال بغير اجر و 55.8% عمال بأجر وتسهم بحوالي 82% من اجمالي الناتج ومساهمة اجمالي القيمة المضافة بنسبة 84% ويرجع كبر مساهمة الصناعات الكبيرة للصناعات الاخرى نسبة لحجم الاستثمار فيها استحوذت على حوالي 77% من حجم الاستثمار في القطاع الصناعي بينما يمثل حجم الاستثمار في الصناعات الصغيرة بحوالي 16% من اجمالي الاستثمار.

ان تفوق الصناعات الكبيرة من ناحية العمالة والانتاج، قد جاء في المقام الاول نتيجة لدخول الدولة كمستثمر صناعي وتشجيعها للصناعات الكبيرة من خلال قوانين الاستثمار والتي تربط الاعفاءات والامتيازات لحجم الاستثمار، وتأتي أهمية استخدام عناصر الانتاج لاعتبارات كثيرة أهمها وضع السودان كدولة نامية أذ تواجه مشاكل ندرة رأس المال، ومحدودية المدخرات لدى المستثمرين وعجز مؤسسات التمويل المحلية من تقديم التسهيلات اللازمة، ولعدم البنيات، الهياكل الاساسية بالاضافة لندرة الكفاءات الادارية والعمالية المدربة، كل هذه العوامل مجتمعة تنادي باتباع استراتيجية صناعية لها من المميزات والخصائص ما يجعلها أكثر ملائمة لظروف السودان الاقتصادية⁽¹⁾.

أولاً: الوضع الراهن للتمويل الاصغر في السودان في كل من جانب العرض والطلب: (2)

1 - التمويل الأصغر (جانب العرض)

■ المصارف :

في العام 1991م إستحدث بنك السودان ما يعرف بالتمويل الريفي و يقصد من ذلك مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح بأي من الفروع العاملة بالمناطق الريفية المختلفة بنسبة لا تقل عن 50 % من جملة الودائع بأي فرع في أي وقت من الأوقات ، إلا أن هذا القرار لم يستمر طويلاً . و في ذات العام أكتوبر 1991 م أشارت السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزي إلى أن يكون التمويل الزراعي بنسبة لا تقل عن 40% من السقف المقرر لكل بنك على أن يشمل ذلك صغار المنتجين و المهنيين و العاملين في مجال الزراعة بنسبة لا تقل عن 3% أما القطاعات الأخرى ذات الأولوية غير القطاع

¹ حسن عثمان السمانى الغلام، مرجع سابق ، ص 63-65

² معهد علوم الزكاة .دورة تدريبية ، مرجع سابق، ص 26-30

الزراعي فقد حددت لها السياسة التمويلية نسبة 40% على أن تخصص 3% من السقف الكلي للبنك لصغار المنتجين و المهنيين العاملين في هذه القطاعات . و في العام 1999 م حددت نسبة لا تقل عن 5% من إجمالي التمويل لأي مصرف لتمويل صغار المنتجين و المهنيين كما وجه بنك السودان المركزي أن تمتد فترة تمويلها لمدة سنتين كحد أقصى .

■ مشروعات التنمية الريفية

نفذت العديد من مشروعات التنمية في السودان بدعم من مانحين دوليين بغرض تحسين مستوى الدخل المعيشي للفقراء في الريف ، الذين عانوا من ظروف النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية مثل الجفاف و التصحر و الفيضانات . و قد تضمنت الحزم التنموية التي تنفذها هذه المشروعات مكوناً لخدمات التمويل الريفي . و من أبرز الأمثلة التي توفر التمويل الريفي نذكر منها :

■ شركة التنمية الريفية

أنشأت هذه الشركة في العام 1980 م و تتكون من شركتين رئيسيتين هما

(الشركة القابضة) وشركة التمويل

أنشأت شركة التنمية الريفية (القابضة) بمساهمة العديد من الجهات و هي :
حكومة السودان بنسبة 40% .

مؤسسة التنمية السودانية بنسبة 26.50 %

5 بنوك بنسبة 6.70% لكل بنك و هي بنك السودان ، بنك الوحدة ، البنك السوداني التجاري ، بنك الخرطوم و البنك السوداني الفرنسي أما شركة التمويل فقد أنشأت في العام 1981م كزراع مالك للشركة القابضة و تساهم عدة جهات في هذه الشركة و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- شركة التنمية الريفية (الشركة القابضة) بنسبة 40%

- هيئة الكمنولث (CDC) المملكة المتحدة بنسبة 20%

- الهيئة الألمانية للتمويل و الإستثمار (DED) بنسبة 20%

■ الصناديق و المؤسسات الإجتماعية :-

في السودان يعمل عدد من الصناديق الإجتماعية على تقديم الدعم للفقراء و محدودي الدخل بما في ذلك النساء و كبار السن و الطلاب و المعاشيين ، منها :

ديوان الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث في الإسلام و هي أحد الآليات المستخدمة بهدف تحقيق مقاصد الشرع في تحقيق العدالة الإجتماعية، يحق إيتاء الزكاة عند بلوغ المال نصاباً معيناً وفق الشروط التي جاءت بها الشريعة و قد بدأ تحصيل المال عن طريق الأفراد و من ثم إثارها أنفسهم و إعطاءها على مستحقيها أو تسليمها إلى ديوان الزكاة .

و بعد ذلك بدأ تحصيلها عن طريق ديوان الزكاة و الضرائب حتى أنشأ ديوان الزكاة الذي يقوم بدوره بتوزيعها إلى مستحقيها .

■ مؤسسة التنمية الإجتماعية :-

هي مؤسسة حكومية تتبع لوزارة الشؤون الإجتماعية بولاية الخرطوم تم تأسيسها في العام 1997م هدفها تخفيف حدة الفقر، يتبع لهذه المؤسسة برنامج الأمل للتمويل الأصغر الذي أنشأ في العام 2006م و هو برنامج متخصص في التمويل الأصغر يستهدف العملاء النشطين إقتصادياً بولاية الخرطوم من خلال خطة تغطي الفترة 2008 - 2010م تستهدف في نهايتها 20.000 عميل .

■ الجمعيات و المنظمات شبه الرسمية :-

تمارس عملية التمويل الأصغر في السودان عبر عدد من الجمعيات و المنظمات شبه الرسمية من أهمها :

- جمعية تطوير الحرف و الأعمال الصغيرة بمدينة بورتسودان (ولاية البحر الأحمر) سجلت في العام 2000م و تعتمد في نشاطها على خمس مكاتب .

- المنظمات شبه الرسمية :

بالإضافة للمنظمات الأهلية شبه الرسمية يمارس التمويل الأصغر من خلال عدد من المنظمات الأجنبية شبه الرسمية التي تعمل في السودان، و من أهم هذه المنظمات منظمة أوكسفام للإغاثة من المجاعة، و هي بريطانية تعرف إختصاراً بـ OXFAM، و وكالة أدرا و غيرها من المنظمات و لقد نجحت هذه المنظمات في الوصول إلى الفقراء عن طريق القروض الصغيرة التي تتراوح بين 250 إلى 500 دولار، والتي تقدمها على أن يكون السداد بصورة شهرية، أو اسبوعية أو حسب حالة المشروع مستخدمة ضمانات او اجراءات مرنة وسهلة تتناسب مع الشرائع المستهدفه.

2- التمويل الاصغر(جانب الطلب):-

تتمثل اهم جوانب خدمات التمويل الأصغر في الاتي:

- معظم قطاعات الأعمال الصغيرة تعمل في أنشطة مهمة و بيع منتجاته من السلع و الخدمات في المناطق البعيدة .
- معظم قطاعات الأعمال الصغيرة تحصل على تمويل الأنشطة من مواردها الخاصة حيث لا توجد لديها موارد أخرى خارجية.
- يبلغ متوسط الربح لمؤسسات التمويل الأصغر بولاية الخرطوم حوالي 218 دولار في الشهر
- نشاط معظم مؤسسات التمويل الأصغر موسمي و لذلك يزداد الطلب على التمويل في موسم النشاط .
- ضعف طلب مؤسسات التمويل الأصغر للتمويل يسبب ضعف معرفتها بالمعلومات على الرغم من حاجتها الماسة لهذا التمويل .

المبحث الثالث: الصيغ الملائمة للتمويل الاصغر

هناك العديد من اشكال التمويل الاصغر الاسلامي للمشروعات الصغيرة، و التي يتم التعامل بها في مجال التمويل الاصغر، وفي هذا البحث سوف نتعرض لذكر الصيغ الأكثر أنتشاراً وتعاملاً في مجال المصارف الاسلامية وهي :

1) صيغة المضاربة:

المضاربة نوع من انواع الشركة يكون فيها راس المال من جانب والعمل من جانب اخر، وتسمى كذلك مقارضة وقراضا، لأن صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه الي العامل وهو المضارب⁽¹⁾. والمضاربة علي وزن مفاعلة من الفعل ضرب وتاتي علي عدة معان منها ضرب بمعني سافروسار، وضرب بمعني كسب وطلب والمضاربة مشتقة من الضرب في الارض او السفر للتجارة طلبا للرزق⁽²⁾. قال تعالى: ((وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله))⁽³⁾ وعلي ذلك يعرف القراض شرعا: بأنه عقد بمقتضاه يدفع شخص لأخر مالا ليتجر فيه علي أن يكون الربح بينهما، وتعتبر صيغة المضاربة من الصيغ التي يمكن تطبيقها في مجال التمويل الاصغر وخاصة المضاربة المقيدة والمضاربة بصفه عامه تنقسم الي قسمين هما:-

¹ نصر فريد محمد واصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الاسلامية ، المكتبة التوفيقية، الطبعة الخامسة 1998م، ص 211
² عادل بن عبدالرحمن بن احمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الاسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، في الاقتصاد الاسلامي، جامعة ام القرى 2005م، ص2
³ سورة المزمل. الآية 20

- المضاربة المطلقة: وهي أن يطلق رب المال يد المضارب في المال بما يراه محققا للمصلحة مسترشدا في عمله بالعرف، ولم يقيد بزمان ولا مكان ولا عمل ولا ما يتجر ولا من يتعامل معه .

- المضاربة المقيدة: وهي أن يضع رب المال للمضارب شروطا يعمل في إطارها، فهو ملزم باحترامها، ولكن دونما تضيق علي علي المضارب يمنعه من تحريك رأس المال واستثماره، ويجب علي المضارب أن يتقيد بما قيد فيه وبما لا يخل بمقصود المضاربة من تحقيق الربح والخسارة.

الضمان في صيغة المضاربة:

لم يكن خافيا علي الفقهاء قيمة الضمان وأهميته فكثير من الأنشطة الاستثمارية تتعطل بسبب خوف المستثمرين من ضياع أموالهم بغير حق، فالموازنة بين الاستخدام الكفء للموارد وتوفير الضمان الضروري لتلك الموارد امر ضروريا وافضل وسيلة لتحقيق هذه الموازنة، هي الالتزام باحكام وضوابط الشريعة الاسلامية فالضمان بمعنى الكفالة او تحمل الالتزام عن الغير، لاتجوز المعاوضة عليه، لان المعاوضة علي مال معين تعد من الغرر حيث تعتبر معاوضة علي مجهول⁽¹⁾.

وتنقسم المضاربة في الفكر المصرفي الحديث الي قسمين:

- مضاربة اصلية : يكون المودع فيها هو صاحب رأس المال والمصرف هو المضارب وهذه غير موجودة في الواقع العملي .

- مضاربة مشتقة: يتحول المصرف فيها من المضارب الي صاحب رأس المال، أما المضارب فهو عميل مصرفي (الطرف الثالث الاجنبي عن المضاربة الاولى) . وعلي هذا فان المضاربة المصرفية تعرف علي أنها عقد شراكة في الربح بين المصرف والعميل حيث يقدم المصرف رأس المال كاملا ويتولي العميل العمل نظير جزء من الارباح والخسارة علي رأس المال، ومحور هذه الادارة الجيده والجدوي الاقتصادية ، هذا اذا كان المصرف هو رب المال .⁽²⁾

2) صيغة المشاركة :

المشاركة لغة : المخالطة او الاختلاط بين شريكين او اكثر في شئ معين بينهم.

¹ عادل بن عبدالرحمن بن احمد بوقري ، مرجع سبق ذكره ، ص 8

² عادل بن عبدالرحمن بن احمد بوقري، مرجع سابق ص10

المشاركة اصطلاحاً: ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنتين فأكثر علي وجه الشروع.⁽¹⁾ وهي ايضاً عبارة عن عقد بين شخصين او اكثر علي الاشتراك في رأس المال او استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد منهما ان يتصرف فيه تصرف الملك. وهي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن، أو الضمان ويتم فيها تقاسم الربح والخسارة.

وتبرز صيغة التمويل المشاركة من كون المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك العملية، فالعلاقة التي تربطه بالعمل في هذه الصيغة هي علاقة شريك بشريكه لعلاقة دائن بمدينه، كما تبرز هذه الصيغة كذلك فكرة مشاركة المصرف مع العميل في تحمل المخاطر التي تتعرض لها عملية المشاركة لموضوع التمويل بشروط يتم تحديدها والاتفاق عليها ، وتنشأ صيغة المشاركة بهذا المضمون مع صيغة المضاربة و ان ظلت التفرقة بينهما ظاهرة في ان المصرف في صيغة المضاربة ينفرد وحده بتقديم رأس المال للمضارب، اما المشاركة فان رأس المال يقدم من الطرفين المصرف والشريك بحسب الاتفاق .⁽²⁾

صيغة المشاركة في الفكر المصرفي الحديث: يقدم المصرف جزءاً من التمويل لتنفيذ المشروع، علي ان يقوم العميل (طالب التمويل من المصرف) بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم للمشروع بالإضافة الي قيامه في الغالب بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها ومن العائد يتم توزيع حصة للشريك مقابل عمله وإدارته وإشرافه، والباقي يوزع بينهما بالنسبة التي ساهم بها كل منهما. وعلي هذا فان صيغة المشاركة المصرفية تعرف بانها شراكة بين المصرف والعميل يتم بمقتضاها دفع رأس المال بحصص متفاوتة، وتوزع الأرباح وفق نسب يتفق عليها. اما الخسارة فتكون علي قدر حصص الشركاء في رأس مال المشاركة.

أشكال التمويل بصيغة المشاركة:

- صيغة المشاركة الثابتة (المتوازنة) هي أن يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر، لكل منهما حصة في رأس المال، ويدار المشروع بحسب الاتفاق، ويكون الربح حسب نسبة مشاركة كل منهما من رأس المال .
- صيغة المشاركة المتتالية (المتداخلة): و فيها تقوم المصارف بالتمويل من أموال المودعين والمساهمين، لذا فالمودعون مركزاً وسطاً كشركاء مع المصرف، ولكن مشاركتهم ليست دائمة

¹ نصر فريد محمد وأصل، مرجع سبق ذكره ص 203

² عادل بن عبدالرحمن بن احمد، مرجع سابق ص 13- 16

لذا كان من الضروري التوفيق بين حاجة المودعين الذين يقومون بسحب ودائعهم دون انتظار تصفية المشروع الاستثماري .

- صيغة المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقضة او الاستطردادية) :وهي ان يقدم فيها الشريك المتمول للمصرف حصة من الارباح متفق عليها في العقد معتبرة بحصة كل طرف في رأس المال اضافة الي اقساط متفق عليها لتسديد اسهام المصرف في التمويل، ومن ثم يمتلك العميل المتمول المشروع كله بعد سداد حصة المصرف من الاقساط ويكون المصرف قد استرد تمويله وحصل علي ارباح .أوتحدد الشراكة باسهم فيشتري المتمول تدريجيا أسهم المصرف في الشركة.

3) صيغ المراجعة :

المراجعة لغة: من الربح وهو النماء والزيادة .

المراجعة اصطلاحا: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، و هي أحد أنواع بيوع الأمانة، والتي يجب فيها معلومية الثمن والتكلفة التي تحملها المشتري الأول في الحصول على السلعة.

صيغة المراجعة في الفكر المصرفي الحديث: (1)

تستخدم المصارف الإسلامية صيغة المراجعة كأسلوب من أساليب استثمار الأموال المتجمعة لديه، وغالباً ما يكون صيغة المراجعة في المصارف الإسلامية لآمر بالشراء، وذلك بأن يتقدم العميل الراغب في شراء سلعة أو بضاعة إلى المصرف ويحدد له مواصفات السلعة وكميتها مع وعد العميل للمصرف بشرائها منه بالثمن الذي يشتريها به مع زيادة متفق عليها بين المصرف والعميل، على أن يدفع العميل الثمن على دفعات آجلة .

تعتبر المراجعة للأمر بالشراء أحد أهم صيغ التمويل للمصارف الإسلامية باعتبار ان البنك وسيط مالي بين فئة تملك فائضا ماليا، وفئة أخرى لديها عجز مالي، وحتى ينهض المصرف بوظيفته يحتاج الي صيغ بديلة عن صيغة الاقتراض بالفائدة التي تقوم عليها المصارف التقليدية.(2)

ويعتبر عقد المراجعة من البدائل الشرعية لتمويل الحاجات الاستهلاكية والانتاجية معا. لانه يوفر وسيلة فعالة لدعم الاستثمار ودفع عجلة التنمية، وفي الفقه الاسلامي المراجعة بيع ما ملكه بمثل ما عليه بزياده، وقد عدها الفقهاء من بيوع الامانة.ولقد اختارت البنوك الاسلامية المراجعة دون غيرها

¹ عادل بن عبد الرحمن، مرجع سابق ص 22

² ديبان بن محمد الديبان، 2008 قضايا مالية فقهية المقال الثامن، الالتزام بالوعد في صيغ المراجعة للأمر بالشراء، 27 ذو القعدة القصيم، ص 42

من أشكال البيع المباحة شرعا لملائمتها للعمل المصرفي حين يكون البنك بائعا للسلعة موضوع التعامل. بعد ان يشتريها ويحصل علي الربح المتفق عليه.(1)

(4) صيغة الاجارة :

الاجارة لغة :هي جزاء العمل او العوض .(2) وهي اسم للاجرة التي تؤخذ عن عمل شخص او منفعة أرضه او ملكه.(3) ومعناها ايضا مبادلة مال بمال وهي نوع من البيع ، لانها تمليك من كل واحد من المتعاملين بها لصاحبه، فهي بيع المنافع بمنزلة الاعيان لانه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت.(4)

والاجارة او التاجير إصطلاحا:هو عقد بين المستأجر والمؤجر بمقتضاه ينتقل الي المستأجر حق استخدام ملكية معينة حقيقة مقابل العائد المتعاقد عليه.(5) وهي عقد علي منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم.(6)

صيغة الاجارة في الفكر المصرفي الحديث:

تقوم بعض المصارف بتحمل عبء تملك الاصول ذات التكلفة العالية والاصول التكنولوجية سريعة التطور، حيث يقوم المصرف بشرائها ومن ثم تأجيرها للعميل، كما يمنحه أفضلية شراء العين المؤجرة في أثناء سريان صيغة الإجارة أو بعد انتهائه وبالتالي فهي اسلوب أكثر مرونة للاستفادة من الاصول ذات التكلفة العالية والتكنولوجيا المتطورة.

اشكال صيغة التمويل بالاجارة:

الشكل الاول صيغة الاجارة المنتهية بالتمليك: وتسمى (صيغة الاجارة المتناقصة او الشرائية أو صيغة الاجارة مع الوعد بالبيع)، حيث يقوم المصرف بأمتلاك اصل رأسمالي(مثل الآلات والسيارات) وتأجيرها للاستعمال الي شخص لمدة معينة معلومة، وقد تزيد الاقساط الاجارية عن الاسعار المماثلة للاصل، علي أن يملكه ايهاها بعد انتهاء المدة ودفعه الثمن في صورة أقساط إيجارية محددة الاجال بعقد جديد بثمن رمزي غالبا ما تكون عند دفعه القسط الاخير.

¹ ابراهيم جاسم جبار اليساري، اشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكوفة 2002م ص109-110

² عادل بن عبد الرحمن بن احمد، مرجع سابق ص31

³ نصر فريد محمدواصل، مرجع سابق، ص137

⁴ حسن ايوب ، فقه المعاملات المالية والاسلامية، دار السلام، القاهرة ، 1423هـ-2003م ص 243

⁵ محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لاهم مصادر التمويل ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، www.CutePDF.com ص67

⁶ نصر فريد محمد ، مرجع سابق ص137

الشكل الثاني: صيغة التأجير التمويلي يتفق المصرف وعميله علي أن يشتري الاول اصلا إنتاجيا يؤجره للثاني لمدة معينة (غالبا ما تكون طويلة او متوسطة الاجل) مع احتفاظ المصرف بملكية الاصل وللعميل الحق في استخدام الاصل، في مقابل دفع إقساط ايجارية محددة وفي نهاية المدة المتفق عليها في صيغة الايجارة يعود الاصل الي المصرف، ويكون المستأجر مسئولا عن تكاليف الصيانة والتأمين علي الاصل خلال فترة نهاية بقائه لديه وله الحق في إستأجاره مرة اخري. او نقل ملكيته اليه مع انه ليس له الحق في الغاء صيغة الايجارة قبل نهاية مدة العقد، فهي يكمن ان تنتهي بالبيع بثمن رمزي او بالتملك بدو ثمن، اذا كان ثمن الاصل قد تم تحصيله عن طريقة اقساط صيغة الايجارة.

الشكل الثالث : التأجير التشغيلي

يقوم المؤجر (مصرف او غيره بتأجير الاصول للقيام بعمل محدد ثم يسترد الاصل لتأجيرها مرة اخري لشخص اخر. وهي تفسير عملية تجارية اكثر منها تمويلية وهي عادة ما تكون لمدة تقل عن العمر الانتفاعي للعين المؤجرة، ولا يتضمن حق للمستأجر بشراء العين عند نهاية العقد، والمؤجر مسئول عمليا عن جميع التكلفة علي الاصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غير ذلك.(1)

(5) صيغة السلم:

السلم في اللغة : مثل السلف وزنا ومعنى، يقال أسلم وسلف بمعنى واحد في الجميع وهو يشمل بيع السلم، كما يشمل السلف وهو القرض.(2)

السلم اصطلاحا (3): هو بيع آجل بعاجل، أي بدفع المشتري (السلم) وقيمة السلع حالا الي البائع (المسلم اليه) علي أن يسلم البائع السلعة المعلومه القدر والجنس والصفة في اجل لاحق محدد متفق عليه في عقد البيع. وقد عرفه بن قدامة : بأنه عقد علي موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس وهو عقد من عقود المعاضات المالية وهو البيع الآجل.

صيغة السلم في الفكر المصرفي الحديث: إتخذت بعض المصارف صيغة السلم كاساس لممارسة بعض أنشطتها التجارية، مثل التمويل الزراعي والصناعي، فيمكن اعتبار صيغة السلم صيغة لمعالجة مخاطر تقلب الاسعار فالبيع في صيغة السلم هو مال مؤجل ملزم في الذمة فهو من قبل الدين وهو معدوم وقت التعاقد وسوف يعمل علي إيجاده قد يكون بمعونة الثمن (رأس المال).

أشكال صيغة السلم البسيط:-

¹ عادل بن عبدالرحمن ، مرجع سابق، ص33-37

² نصر فريد محمد، نفس المرجع ، ص 118

³ عادل بن عبدالرحمن، نفس المرجع ص، 38-45

الشكل الاول: يقوم المصرف وهو عادة ما يكون المصرف الزراعي بالتعامل مع المزارعين الذين يتوقع ان ينتجو السلعة في الموسم من محاصيلهم او محاصيل غيرهم، حيث يقدم المصرف بيع المحاصيل كتقاوي أو للاستهلاك في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع بأسعار مماثلة، أو أقل من سعر السوق يوم إنقضاء العقد. ويقوم أيضا المصرف بدور الوساطة التي إعتاد التجار علي إستخدامها مع غبن المزارع.

الشكل الثاني: صيغة السلم الموازي

تكون صورة صيغة السلم الموازي بان يشتري المصرف البضائع سلما بثمان عاجل ثم يتعاقد بعقد منفصل عن العقد الاول، بإعتباره مسلما إليه علي بيع بضائع من نفس جنس ومواصفات المسلم فيه في العقد الاول مع طرف ثالث(مسلم) ويتسلم الثمن مقدما، فيكون دور المصرف دورا مزدوجا حيث يكون مسلما في العقد الاول ومسلما اليه في العد الثاني. فاز يتسلم المصرف البضائع سلمها الي الطرف الثالث في الوقت المتفق بينهم ادا لما في ذمته وان لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق.

الشكل الثالث : صيغة السلم المقسط

هو أن يسلم مقدار معين من سلعه معينه، علي أن يقبضها عند آجال متفاوتة عند كل اجل منها مقدارا معيناً. يدفع الثمن عند حلول تلك الآجال قبل ان يتسلم كل دفعه من السلعه.

الشكل : شهادات السلم

تطرح شهادات السلم من المصارف الاسلامية عن طريق شركات تابعه لها، ثم يقوم بالشراء علي اساس صيغة السلم بالجملة، ثم البيع عن طريقة صيغة السلم الموازي في صفقات متلاحقه مجزأة بأسعار ترتفع تدريجيا عند إقتراب موعد التسليم ثم استلام البضائعه(السلعة).

6) صيغة الاستصناع (المقاولات):

الاستصناع لغة (1): مصدر استصنع الشئ ودعا الي صنعه أي طلب الصنع، وهو عمل الصانع في حرفته.

تعريف الاستصناع اصطلاحا: هو عقد يشتري به في الحال شئ مما يصنع يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة ويضمن محدد فالصانع فيه صانع وتاجر في نفس الوقت، وقيل هو(عقد علي شراء العين المصنوعة والعمل من الصانع).

صيغة الاستصناع لدي المصارف :

¹ عادل بن عبدالرحمن بن محمد، مرجع سابق ص، 46-48

يتقدم المستصنع (طالب الخدمة او المشتري الي المصرف طالبا منه تجهيز سلع معينه. حيث لايقوم المصرف بنفسه تصنيع تلك الصنعه وانما يقوم بالتعاقد مع طرف ثالث، لصناعة هذه السلعة بئمن معين، وعندما تصبح السلعة جاهزه يقدمها المصرف الي المستصنع بئمن أعلي من الثمن الذي تم التعاقد عليه مع الطرف الثالث، ويكون ربح المصرف هو الفرق بين سعر شراؤه لها من الطرف الثالث وبين سعر البيع للطرف الثاني، ولذا فان علي المصرف ان يجعل موعد التسليم في العقد الاول بعد موعد الاستلام في العقد الثاني مع الصانع. ويمكن ان يكون الثمن مؤجلا كله (اصبح سلما)أو معجلا كله (اصبح صيغة تمويل) الي حين تسليم المصنوع، أو يدفع علي دفعتين:واحدة معجلة والاخري مؤجلة الي حين قبض المبيع وقد يدفع علي عدة دفعات لكل منها أجل معلوم علي أساس أن ما يدفع مقدما لايسمي عربونا بل هو من الثمن المعلوم في العقد.

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

في هذا الفصل الذي يحتوي علي مبحثين، ففي المبحث الأول، سوف نسعي إلي التعرف علي تجربة البنك الزراعي السوداني في التمويل الأصغر، إبتداءً من النشأة والأهداف والأنشطة مروراً بالخطط والبرامج والسياسات بالإضافة الي مبادرة البنك الزراعي للتمويل الأصغر (أبسمي). أما في المبحث الثاني، وفيه سنحاول التعرف علي تجربة مؤسسة التنمية الإجتماعية في مجال التمويل الأصغر، والأهداف العامة بالإضافة الي الخطة الاستراتيجية الخمسية للمعلومات والبحوث ، وبرنامج الأمل للتمويل الأصغر.

المبحث الأول: تجربة البنك الزراعي في التمويل الأصغر

أولاً : مقدمة: عن البنك الزراعي

- نشأة البنك :كانت في العام 1957م حيث قام بمزاولة نشاطه في العام 1959م
- الملكية :بنك حكومي(بنك السودان بنسبة 60% وزارة المالية بنسبة 40%)
- رأس المال :مليار جنيه سوداني .
- عدد الفروع : للبنك 97 فرعاً + 17 مكتب في كل مناطق السودان الحضرية ,شبه الحضرية , والريفية.
- الطاقة التخزينية: مليون طن متري متمثل في الصوامع,المخازن الريفية والحديثة والمطامير.
- يقدم البنك الزراعي السوداني خدماته الائتمانية، لصغار المزارعين والمنتجين في شكل تمويل موسمي ومتوسط سواءً كانت قروض نقدية، أو مدخلان إنتاج أو في شكل خدمات بهدف إحداث تنمية إقتصادية واجتماعية متكاملة في الريف والحضر، وذلك منذ القرن الماضي، من خلال الإنتشار الواسع لفروع البنك وإنشاء الصوامع والمخازن الريفية والحديثة وتجميع شرائح كيانات صغار المنتجين، في كيانات قانونية بهدف تقليل تكلفة الإقراض بالإضافة إلي تقديم خدمات مرافقة تساعد في إستقرار صغار

المنتجين ومشاركة بعض المؤسسات المحلية والهيئات الدولية من مشاريع تنمية ريفية متكاملة، كل هذا يعكس مساهمات البنك الزراعي في برامج التمويل الأصغر بمسمايتها المختلفة كالأسر المنتجة، صغارالمنتجين، الحرفيين، المهنيين وغيرها وذلك إتساقاً مع توجهات البنك المركزي مما ساهم في إثراء التجربة والدروس المستفادة⁽¹⁾.

تتمثل الأهداف الرئيسية للبنك في تقديم التمويل من بناتي وحيواني وتمويل أصغر والخدمات المتعلقة به، للقطاع العريض من المنتجين صغاراً وكباراً، المرأة والفقراء الناشطين إقتصادياً ومن الأنشطة التي يقدمها البنك الزراعي:

1. نشاط التمويل لكل المجالات، محاصيل حقليّة، بساتين، أسماك.
2. تمويل مستلزمات ومدخلات الإنتاج الموسمية.
3. خدمات الأوعية التخزينية المختلفة.
4. خدمات التسويق الداخلي والخارجي.
5. تقديم الخدمات المصرفية المختلفة والإلكترونية.
6. العمل علي إستقطاب القروض والمنح والتسهيلات.
7. تشجيع الإستثمارات في مجال التصنيع الزراعي والحيواني والتجاري.

ثانياً: أهداف التمويل الأصغر للبنك الزراعي:

يهدف التمويل الأصغر إلي المساهمة في التنمية الاقتصادية وخلق فرص الاستخدام للمنتج، والتخفيف من حدة الفقر، كما يهدف إلي إدماج إقتصادي للفقراء وأصحاب الدخل المنخفضة، وكذلك دعم لإدارة الأعمال الصغيرة والإسهام في الصحة والتعليم ورفع القدرات، والتقنية البديلة وتمكين المرأة من إدارة المشروعات وتمليكها وسائل الإنتاج.

وسائل تحقيق الأهداف

1) إطار مؤسسي للتمويل الأصغر يتكون من:

- قطاع مستقل للتمويل الأصغر برئاسة البنك .
- نوافذ للتمويل الأصغر برئاسة القطاعات الولائية.
- نوافذ للتمويل الأصغر علي مستوى الفروع.
- لجان تسيير مركزية وأخري إقليمية برئاسة المدير العام ورؤساء القطاعات.

¹ نائلة البشير سليمان ومحاسن الصادق، ورقة اتحاد المصارف السودانية، مقال عن التمويل الأصغر، الخرطوم، بدون تاريخ ص1-2

2) الإنتشار الواسع: وذلك من خلال نوافذ التمويل الأصغر بالقطاعات والفروع والمدعومة بسياسات ومنتجات مالية وأنظمة تقنية ومعينات أخرى وكوادر بشرية مدربه تلائم طبيعة التمويل الأصغر.

3) سياسات تمويل صغير تتوفر فيها المواصفات الآتية:

- المشاركة الفعالة لتنظيمات صغار المنتجين في إختيار المستفيدين وتحديد الأهلية الائتمانية وتوفير الضمانات التقليدية وغير التقليدية.
- البداية بتمويلات صغيرة مرنة تناسب القدرة التسديدية، ثم يسداد الحجم حسب التعامل.
- الإشراف والمتابعة لتحقيق نسب تحصيل عالية في مواعيدها.
- هوامش أرباح حقيقية لتغطية تكاليف ومخاطر التمويل المرتفعة نسبيا مما يسمح بإستدامة و حيوية مالية إضافية للخدمات مقابل كفاءة عالية في تقديم الخدمات المالية والتمويل. (1)
- تقديم القروض لأنشطة من المجموعات من الإنتاج الزراعي، والحيواني والأعمال الصغيرة عبر التنظيمات. وكذلك للخدمات الاستثمارية التي ستفيد منها المجتمع ككل تحت إشراف منظماته القاعدية.
- بجانب الضمانات الحالية، العمل علي ابتكار أساليب متطورة من الضمانات لتمكين قطاع كبير من صغار المنتجين من الاستفادة من عمليات التمويل الأصغر.
- 4) التدريب ورفع القدرات: وذلك بتدريب كل العاملين علي مستوي الرئاسة، القطاعات المختلفة علي سياسات، برامج، مفاهيم، أساليب مداخل التمويل الأصغر مع الإستفادة من أفضل التجارب العالمية، الإقليمية والقومية.
- 5) ربط البرامج في شبكة "Networking" وعقد سمناوات، وورش عمل، مؤتمرات تداولية وإستشارية للتفكير والتشاور حول التمويل الأصغر بكل قضاياها وأساليبه وممارسته.
- 6) العمل علي إستدامة برامج التمويل الصغير بالإعتماد علي:
 - تغطية المصروفات وتحقيق الربحية عن طريق التمويل علي أسس مصرفية تجارية.
 - رفع قدرات البنك والعاملين فيه مع توفير البيئة المناسبة والمعينات اللازمة.
 - تحفيز المستهدفين عن طريق رفع قدراتهم الفنية والإدارية للمشاركة الفعالة في إدارة برامج التمويل الأصغر.

¹ نائلة البشيرو محاسن الصاجق، مرجع سابق ص 2-3

- تقديم منتجات وخدمات ذات جدوي وملائمة ومرونة للإيفاء بإحتياجات الفقراء وصغار المنتجين.

- فعالية وشفافية ومرونة الهياكل التنظيمية للمشاركة.

ثالثاً: استراتيجية البنك الزراعي للتمويل الأصغر:

تهدف استراتيجية البنك للتمويل الأصغر الي تنمية أسواق مالية ريفية، تشتمل علي مكون للإقراض الزراعي ضمن خدمات مالية عبر نوافذ للتمويل الأصغر بتدخلات علي مستوي الأطر القانونية، والسياسات والمساندة الفنية، وتعزيز قدرات مؤسسات التمويل الأصغر والمجموعات المستهدفة من صغار المنتجين في أفضل أساليب إدارة التمويل.⁽¹⁾

• الخطط والبرامج والسياسات:

في إطار جهود الدولة الرامية للنهوض بالقطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وتماشياً مع أهداف النقرة الخضراء والنهضة الزراعية، تم إعداد خطة خمسية للتمويل الأصغر إسهاماً من البنك الزراعي وتطويراً لدوره الكبير والهام في تمويل الشرائح الصغيرة بمختلف مسياتهم، وقطاعاتهم من صغار مزارعين، مهنيين، حرفيين، مرأة ريفية وأسر منتجة في شكل أفراد، ودعم فرص التشغيل الذاتي ودعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

هذا بالإضافة للخطة السنوية للتمويل الأصغر ضمن خطة البنك الكلية التي أعدت لها إستثمارات خاصة وأفرد لها حيز خاص بها.

وقد أعد البنك الزراعي دليلاً للتمويل الأصغر يحتوي علي تعريف مفاهيم وصيغ وضمانات التمويل الأصغر، بالإضافة لشروط ولجراعات منح التمويل وموضوعات اخري.

• يتمثل عمل التمويل الأصغر في البنك الزراعي السوداني في ثلاث محاور رئيسية هي:

1) الزراعة التقليدية :إنتهج البنك أساليب مختلفة لتمويل صغار المزارعين في مناطق الزراعة التقليدية، وذلك عن طريق إتحادات المزارعين، مجالس القرى، الجمعيات التعاونية لصغار المزارعين بالإضافة لتمويل الافراد.

الانشطة التي يتم تمويلها لصغار المزارعين من مناطق الزراعة التقليدية:

- زراعة المحاصيل الغذائية والنقدية ومحاصيل الحبوب الزيتية مثل الصمغ العربي ، الكركدي، القطن، حب البطيخ، الدخن، الذرة، الفول السوداني والسهم.

¹ نفس المرجع السابق مباشرة، ص4

- تسمين وتربية الضأن.
- الأغنام والأبقار.
- الجباريك: (مزارع صغيرة بالقرب من المنزل)
- طواحين.
- معاصر الزيوت .
- عربات الكارو.
- خدمات ووحدات مياه الري.

(2) مشاريع العون الأجنبي:

لعب البنك الزراعي السوداني دوراً بارزاً في تمويل صغار المنتجين عبر تنظيماتهم التعاونية الريفية النظامية وشبه النظامية، وذلك منذ أواخر سبعينيات القرن الماضي. وقد زاد من تطور تجربة البنك في هذا المجال، قيامه بتنفيذ المكون الائتماني لعدد كبير من مشاريع التنمية الريفية الشاملة والمتكاملة التي تم تمويلها بمنح وقروض طويلة الأجل من مؤسسات تمويل عالمية، وإقليمية ودول صغيرة بالإضافة للمنظمات الطوعية وغيرها.

وبعض هذه المشروعات ما زال مستمراً حتي الآن وأن معظم المستفيدين من هذه الخدمات هم صغار المنتجين، والشرائح الفقيرة والمرأة في الريف والحضر نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر:

- مشروع شمال كردفان للتنمية الريفية بالتعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

قدم هذا المشروع خدمات تمويل ريفي، خدمات مياه في منطقة شمال كردفان في شكل مال دوارفي الفترة من العام 2000م وحتى العام 2008م.

- مشروع جنوب كردفان للتنمية الريفية بالتعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية :

قدم هذا المشروع خدمات تمويل ريفي في مناطق جنوب كردفان في الفترة من العام 2001م وحتى العام 2007م كمرحلة أولى.

- مشروع تجديد سبل العيش المستدامة في القاش: والذي تم تنفيذه عبر فرع أروما بسبب تغيير إستراتيجية منظمة الإيفاد في تقديم التمويل اللازم للدعم اللوجستي والتدريب وبناء القدرات والبنيات الأساسية فقط، ... تم تمويل هذا المشروع من موارد البنك الذاتية لعدد (3112) مستفيد بإجمالي حجم تمويل (3,996,444) جنيه. وهناك نماذج لعمل جمعيات نسائية داخل المشروع لعدد (800) امرأة لعدد (25) جمعية، بمتوسط تمويل (600) جنيه للمرأة، وطبق

الفرع فيها الضمانات غير التقليدية وهي ناجحة بكل المقاييس. وهناك تجارب لتمويل صغار المزارعين والرعاة وذوي الدخل المحدود والعاملين بالدولة والقطاع الخاص بضمان المرتب، ويعتبر فرع أروما من أنجح الفروع في التمويل المتناهي الصغر.

- مشاريع النيل الأبيض: تم تمويل المزارعين داخل مشاريع النيل الأبيض لزراعة الذرة والقطن والقمح بفروع كوستي، ربك، الدويم والقطينة بهدف زيادة الإنتاج وزيادة دخل المزارعين وتأهيل المشاريع القائمة وذلك بتقديم الخدمات الزراعية والتمويل.

(3) تمويل المرأة الريفية: نسبة لأهمية تنمية المجتمعات (الريفية والحضرية) والسعي لتقليل حدة الفقر بتقديم التسهيلات اللازمة للنهوض بالزراعة وأوجه النشاطات الأخرى (صناعية تجارية خدمية)، المرتبطة بالمنتجات الزراعية وحيث أن البنك الزراعي من أكبر المؤسسات الإقتصادية المتخصصة في مجال تمويل الزراعة بالسودان فقد جاءت إستجابته للبرامج التنموية الريفية بإنشاء إدارة متخصصة لتنمية المرأة الريفية والأسر المنتجة في نوفمبر 1992م، لتحقيق التوسع المنشود في تمويل هذه الشريحة، من خلال فروع المنتشرة في كل ولايات السودان في الريف والحضر. واستمر هذا القطاع من ذلك الوقت وحتى عام 2005م حيث أصبحت إدارة المرأة الريفية جزء من قطاع التمويل الأصغر، يؤدي دور ريادي وحيوي في تحقيق أهداف وخطط الدولة، في مجال النهضة الزراعية من خلال مجموعة متنوعة من الخدمات المالية الملائمة والمرنة لضمان المشاركة الفاعلة والحقيقية للمرأة في الاعتماد علي الذات، وتأمين الغذاء وإدماجها في حركة الإقتصاد.

المشاريع المتخصصة في تقديم خدمات التمويل الأصغر بالبنك الزراعي:

(1) المشاريع المشتركة بين بنك السودان المركزي -وحدة التمويل الأصغر- البنك الزراعي السوداني

-مشروع تكثيف وتنويع التركيبة المحصولية (البستنة)

أهداف المشروع: يهدف مشروع البستنة وإدخال الحيوان في الدورة الزراعية إلي:

أ. تغيير التركيبة المحصولية البستانية بإستهداف شتول النخيل النسيجي والمانجوجنوب إفريقيا، وكذلك الموز والنسيجي والموايح ذات الجودة العالية وذات الطلب العالمي وإدخال زراعة الموايح بمشروع الجزيرة.

ب. تكامل عناصر الإنتاج الزراعي والحيواني والبستاني مع الزراعة التقليدية.

ج. إدخال التقانات وأساليب الإنتاج الحديثة في مجال البستنة والإنتاج الحيواني والزراعي.

د. إدخال الحيوان في الدورة الزراعية وذلك بزراعة البرسيم حول الشتول .

هـ. زيادة دخل صغار المزارعين.

و. توفير عملات صعبة بتصدير المنتجات البستانية.

الاصناف التي تم إدخالها: تم إدخال أصناف جديدة من شتول النخيل النسيجي (البرحي) من أصناف التمورلرطوبة، كذلك تم إدخال أصناف المانجو جنوب إفريقيا قليلة الألياف ومرغوبة في السوق العالمي

كما تم إدخال شتول الموزالنسيجي القابل للصادر، وأصناف من الموالح والعنب والجوافة والبرسيم.

تم تنفيذ هذا المشروع في الولايات: الشمالية، نهر النيل، سنار والنيل الاورق، ولاية كسلا.

(2) تمويل المجموعات التضامنة بمشروع الرهد الزراعي:

لضمان نجاح عمل التمويل الأصغر بأسس إقتصادية سليمة تحقق أهداف التمويل من حيث الانتشار، والتغطية وتيسير وصول التمويل الأصغر لأكثر عدد من المستهدفين، ولستدامتها نشأت بالبنك الزراعي فكرة تمويل مزارعي المشاريع المروية عن طريق المجموعات التضامنية، حيث إن هنالك مصالح مشتركة من حيث إحتياجاتهم لمدخلات الإنتاج والآليات الزراعية والخدمات الاخرى في جانب العمليات الزراعية من تحضيرات، بذور محسنة، الوقاية ومصادر الري وغيرها وقد تم تطبيقها في مشروع الرهد والجزيرة والقاش. وخير مثال تجربة المجموعات التضامنية بفرع البنك الزراعي الفاو حيث تم تمويل عدد (545) مجموعة تضامنية قانونية لعدد اكثر من (25000) مزارع لتمويل محاصيل الذرة، القطن، الفول السوداني والقمح.

هذا بالإضافة إلى المجموعات التضامنية بمناطق الزراعة التقليدية بولايات كردفان (مشروع شمال كردفان). دارفور والنيل الابيض ومشروع القاش .

(4) مشروع صندوق الحياة الكريمة - دولة الكويت:

تم إنشاء صندوق الحياة الكريمة للإنسان في العام 2008م، بمبادرة إنسانية كريمة من صاحب السمو الشيخ ١ الصباح الأحمد الصباح أمير دولة الكويت بهدف التخفيف من أزمات الغذاء في الدول الفقيرة، وزيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية بالدول الإسلامية تحقيقاً للأمن الغذائي بالدول الإسلامية وترقية المستوى المعيشي وبالتالي توفير حياة كريمة لهم.

تم إختيار البنك الزراعي السوداني لإدارة الموارد المخصصة من هذا الصندوق بطريقة مثلى لتحقيق النتائج المرجوة، لأنه أول بنك وطني حكومي متخصص في تمويل الزراعة وما يرتبط بها من حرف

وصناعات، ويمتص بهيكل إداري يتمثل في إدارة عامة مقرها الخرطوم، وعدد (10) إدارات إقليمية تغطي كل ولايات السودان، ويتبع لها ما يزيد عن (90) فرعاً بالإضافة للمكاتب التابعة لبعض الفروع. إضافة إلى خبرته التراكمية في مجال التمويل الزراعي وإدارة الحسابات الدوارة.

أهداف مشروعات صندوق الحياة الكريمة:

- توفير الحياة الكريمة لسكان الريف والحضر عن طريق توفير الغذاء وزيادة دخل الفرد.
- المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.
- تغيير وتطوير نمط الإنتاج الزراعي بالقطاعات الزراعية المختلفة بالتحويل من استعمال الوسائل التقليدية إلى وسائل إنتاج حديثة.
- تنويع وتكثيف الإنتاج الزراعي.
- زيادة الإنتاج مما يؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي للفرد.
- خلق فرص عمل كبيرة.

ولستهدف المشروع عدد من الولايات تشمل نهر النيل، الولاية الشمالية، الولايات الشرقية، ولاية كسلا والقضارف، ولاية الجزيرة، النيل الأبيض، ولايات دارفور.

4) مبادرة البنك الزراعي للتمويل الأصغر (أبسمي) :

هي مبادرة لإحداث تغيير في قطاع التمويل الريفي، وذلك بالوصول إلى الأسر الصغيرة في قاعدة الهرم الإقتصادي، عبر قروض صغيرة لا تتجاوز الـ 2000 جنيه سوداني ببرنامج تمويل أصغر ومستدام يغطي ما لا يقل عن مليون أسرة، في 10 ولايات في السودان في فترة عشرة سنوات.

وقدتم تطوير هذا البرنامج بعون من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، ودعم من وحدة التمويل الأصغر بنك السودان المركزي، وسيبدأ البرنامج بمرحلة أولى (مرحلة الحضانة) بثلاث محليات شمال وجنوب كردفان ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية (مرحلة الانتشار الأفقي) لبقية ولايات السودان، وتبدأ المرحلة بعد 2-3 سنوات من بداية المرحلة الأولى.

الإستراتيجية :

- خلق ثورة في مجال التمويل المتناهي الصغر من خلال تقديم خدمات إئتمانية متنوعة ومستدامة، لفقر الريف في قاعدة الهرم الإقتصادي لتغطي حوالي مليون أسرة في عشرة ولايات وخلال عشرة سنوات لإدماجها اقتصادياً.

• مراحل تطور المبادرة: قامت المبادرة بأسس علمية علي المراحل التالية:

- المسح الميداني لتحديد الاحتياجات الائتمانية المختلفة من خلال مسح الاسواق والقرى ببعض المحليات.
- تحليل وتقييم البحوث والدراسات الميدانية.
- إعداد خطة العمل والتي تشمل الخطة الإستراتيجية، خطة العمليات والخطة المالية.
- توقيع الاتفاقيات مع الشركاء ممثلين في بنك السودان وبرنامج إدارة الموارد الطبيعية لغرب السودان الممول من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد).
- وضع خطة العمل للفترة فبيل التجريبية والتجريبية.
- إعداد دليل العمليات الحقلية.
- إعداد دليل العمليات المكتبية.
- الهدف العام:

تحسين الظروف المعيشية لفقراء الريف ولماجهم اقتصادياً، من خلال تقديم خدمات إئتمانية صغيرة تشمل خدمات القروض والإدخار والخدمات المالية الأخرى، وبقروض صغيرة متدرجة تتراوح ما بين 300 - 3000 جنيه سوداني في حدها الأقصى، بإستخدام نظام المجموعات المتضامنة في حدود 10- 20 عضو للمجموعة الواحدة كلهن نساء بحيث تمثل الأسرة الواحدة بعضو واحد فقط وتتحصل المرأة علي القرض وتستفيد منه كل الأسر.

• المنهج العام:

- يتبع البنك الزراعي السوداني في تنفيذ المبادرة أفضل الممارسات في مجال التمويل الأصغر من حيث:
- اختيار المستهدفين وفق مرجعيات وضوابط محددة.
- إدارة عمليات التمويل متناهي الصغر عبر أسلوب المتابعة الحقلية اللصيقة والمستمرة ومراقبة القروض الفردية بالوجود الدائم لضباط التمويل بالحقل.
- الاستعمال المكثف للتقنية بتزويد ضباط التمويل الحقلين، بأجهزة حاسوب محمولة ووسائط انترنت لإرسال تقاريرهم من الحقل مباشرة.
- إعداد نظام معلومات (mis) كامل الحوسبة يربط كل مستويات إدارة المبادرة.
- تتبنى المبادرة فلسفة عدم وجود أي مبالغ متأخرة او متعثرة (سداد 100%).
- مرونة المبادرة مما يمكنها من الاستجابة لاي إحتياجات جديدة للمستهدفين.
- المناطق المستهدفة:

شمال كردفان، جنوب كردفان، النيل الأبيض، سنار، كسلا، القضارف، النيل الأزرق، نهر النيل، الشمالية، البحر الأحمر، المناطق الآمنة في دارفور.

المنتجات الإقراضية الإذخارية

• منتجات القروض :

- قروض إنتاج زراعي، قروض إنتاج حيواني، قروض الأنشطة المدرة للدخل، قروض إستهلاكية خلال الموسم الزراعي.

- منتجات الإذخار:

- إذخار إجباري مستمر (5-10) جنيه شهرياً

- إذخار إجباري يدفع مقدماً (50% من حجم القرض).

- إذخار إختياري.

الشركاء: البنك الزراعي السوداني - بنك السودان المركزي -برنامج تنمية موارد غرب دارفور.

المبحث الثاني: تجربة مؤسسة التنمية الاجتماعية في التمويل الأصغر

أولاً : التأسيس:

مؤسسة التنمية الاجتماعية هي واحدة من المؤسسات التي أنشأتها ولاية الخرطوم للتخفيف من حدة الفقر، عبر آليات وأساليب متعددة وقد عملت المؤسسة منذ نشأتها على ترسيخ مفاهيم الفقر والتنمية الاجتماعية وفي العام 1997م تم إنشاء مؤسسة التنمية الاجتماعية بموجب المرسوم الدستوري الحادي عشر، ويقانون ولائي رقم (13) لتكون مؤسسة ذات شخصية اعتبارية ولها قانون خاص ومجلس إدارة مستقل من المهتمين بقضايا التنمية الاجتماعية، يرأسه وزير التوجيه والتنمية الاجتماعية بالولاية وقد تم تقييمها واعتمادها من بنك السودان في العام 2008م كمؤسسة للتمويل الأصغر لا تقبل ودائع.

✓ الرسالة:

ترتكز رسالة مؤسسة التنمية الاجتماعية، علي تهيئة وتحريك وإدماج المجتمعات المحلية الفقيرة في الأنشطة التنموية، بغرض تحسين أحوالها المعيشية، وهذا يعني تبني قضايا الفقراء باعتبارهم شريحة تحتاج إلي جهة قادرة علي تقديم الدعم الفني والمادي بشكل يعين تلك الشرائح علي تحديد احتياجاتها الأساسية وزيادة قدرتها علي تحسين أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية وكونها جرعاً فاعلاً في العملية التنموية بكاملها.

✓ الرؤية:

أن تظل المؤسسة صاحبة الريادة ونقطة الارتكاز والمرجعية الاولى للإزدهار الاجتماعي والاقتصادي في السودان والمهتمة بالقيم الاسلامية والسودانية السمحة.

✓ الاهداف:

- تخفيف حدة الفقر.
- بسط روح الإخاء والتكافل والتعاقد بين أفراد المجتمع.
- تنسيق الخطط والبرامج والجهود الرسمية والشعبية في مجال التنمية الاجتماعية.
- تقديم خدمات التمويل الأصغر من تدريب وإدخال وإقتمان .
- تحريك واستقطاب المدخرات المالية وتوظيفها لصالح تمويل مشروعات الناشطين إقتصاديا.(1)
- تقديم نموذج مميز لمؤسسات التمويل الأصغر كأرق مؤسسة تمويل أصغر.
- العمل علي خلق شراكة قوية مع المؤسسات التمويلية داخليا وخارجياً.
- ✓ كيف تعمل المؤسسة:-

ترتكز فلسفة المؤسسة علي الدمج بين مهمتين لايمكن بدونهما إحداث تغيير إيجابي واضح علي الفئات الفقيرة وذات الدخل المحدود وهما:

- تمويل مشروعات مدرة للدخل (وهو ما إتفق علي تسميته تمويلأ أصغراً).
- تمويل مشروعات تنمية اجتماعية (ليست بالضرورة مرتبطة بإدراة دخل إضافي).
- فصل الهيكل التنظيمي للمؤسسة علي اساس ادارات عامة لها ادوار محددة تصب في إتجاه المهام الموكلة لمؤسسة وبناءً عليه تم إنشاء إدارتين اساسيتين (التمويل الاصغر)و(الاداء الاجتماعي والخدمات غير المالية) تدعمها إدارتان مساعدتان(الشئون المالية والادارية)و(البحوث والمعلومات)

✓ الفئات التي تستهدفها المؤسسة:

- الفقراء الناشطين إقتصاديا.
- الفئات الخاصة مثل المعاقين ولهم القدرة علي العمل.
- الخريجين غير المستوعبين.
- العاملين بمؤسسات الولاية (قطاع عام - قطاع خاص).

¹ مصدر إلكتروني مأخوذ من موقع مؤسسة التنمية الاجتماعية عن طريق مؤشر البحث قوقل.

✓ الخدمات التي تقدمها المؤسسة:-

- تمويل مشروعات صغيرة مدرة للدخل.
- تدريب ورفع القدرات للفقراء النشطين إقتصاديا علي وظائف ومشروعات تزيد دخولهم.
- توعية الفقراء النشطين إقتصاديا علي الإستفادة من الاموال في المشروعات ذات العائد المجزي.
- تقديم خدمات التوسط المالي للعملاء كمشاريع وسائطية للجمعيات والمجموعات للمؤسسة المالية.
- تقديم خدمات تمويل السكن التكميلي والتعاوني للعاملين بولاية الخرطوم.
- تقديم خدمات تمويل توطين الاثاث للعاملين بولاية الخرطوم.
- ✓ التاءات الست:-

تمويل: إن تمويل مشروعات مدرة للدخل قد أثبت جدواه في كثير من الأحيان في زيادة دخول الفقراء، وبالتالي مساعدتهم في الوفاء بالتزاماتهم المعاشية.

تدريب: التدريب علي الحرف والمهن والتدريب لرفع القدرات، يتيح فرصاً أكبر للفقراء في الحصول علي وظائف تزيد من دخولهم أو تزيد إنتاجيتهم (وبالتالي تزيد من دخلهم).

توعية: التوعية في مختلف المجالات(الصحية، البيئية)، تجنب الفقراء صرف مبالغ يتم صرفها نتيجة للوقوع في المرض، العادات السيئة، مما يزيد من قدرتهم علي الوفاء بإحتياجاتهم.

تسهيل: الحصول علي الخدمات(المياه، الكهرباء، الطرق)، سيساعد في خفض تكلفة المعيشة وسيتمكن الفقراء من تلبية إحتياجاتهم بتكلفة أقل وبالتالي سيتم توجيه موارده لتلبية إحتياجات أخرى.

تنظيم: بناء مؤسسات مجتمع مدني يكون لها أثر مباشر في زيادة قدرة المجتمعات في الحصول علي الامتيازات وتكسبهم قوة تفاوضية وقدرة علي توفير الضمانات .

تنسيق:(بين المؤسسة والشركاء)

يتطلب العمل في مجالات التنمية الإجتماعية ومحاربة الفقراء جهوداً كبيرة ،في مجالات مختلف قومتعدة مما يستلزم أن يكون هنالك تنسيقاً بين الجهات المهتمة (شركاء المؤسسة في تخفيف حدة الفقر من الاجهزة الحكومية،المنظمات الطوعية العالمية والمحلية،شركات القطاع الخاص.

ادارة التنمية الاجاماعية:-

تقوم ادارة البرامج والتنمية الإجتماعية بثلاث ادوار اساسية:

الدور الأول:دعم إدارة التمويل الأصغر بالمؤسسة في اداء مهامها عبر برنامجين اساسيين:

1. تدريب العملاء الذين يقوم ضابط التمويل الأصغر بالمؤسسة بمنحهم قروضاً(فني, مهني, اداري).

2. تنظيم الجمعيات والمجموعات وتدريبها بصورة تجعلها قادرة علي الاستفادة من الخدمات التي يقدمها التمويل الاصغر.

الدورالثاني:دعم المجتمعات في تنفيذ برامج التنمية الإجتماعية(غير ذات الطابع المرتبط بالتمويل الأصغر):

- التدريب المعني برفع القدرات.

- التوعية.

- تسهيل الحصول علي الخدمات.

- التنظيم المجتمعي.

الدور الثالث:ربط المجتمعات (عبرالجمعيات الجيدة التدريب)بالنظام البنكي ومساعدته في الحصول علي التمويل خارج إطار اجهزة التمويل الأصغربالمؤسسة (الوسائط).

الملاحح الأساسية التي تتبعها المؤسسة تتمثل في :

توسيع عمل المؤسسة بحيث يشمل مبادرات البرنامج القومي للتكافل والإنتاج، والتركيز علي المبادرات النابعة من مؤسسات المجتمع القاعدية، ربط برامج التدريب مع برامج المشروعات، وتنشيط وتفعيل المراكز الإجتماعية المقامة لدعم أعداد أكبر من المستفيدين بحيث، تستغل هذه المراكز لتنفيذ برامج تدريبية، ودعم المشروعات الخدمية الأساسية للتخطيط من خلال إدارة الاداء الإجتماعي والخدمات غير المالية.

التنمية الإجتماعية:

يعمل هذا البرنامج علي رفع درجات الوعي المجتمعي وتمكين المجتمع المحلي ليصبح قادراً على حل المشكلات الإجتماعية والإقتصادية، وخلق كيانات منظمة لتحريك الموارد المتاحة وسد الفجوة بين الجهودات الرسمية والفعلية وذلك من خلال المدخلات الاتية:-

- البناء التنظيمي المجتمعي وتقوية منظمات المجتمع المدني.

- التدريب ورفع القدرات .

- تطوير صناعة التمويل الأصغر.

- المعلومات والدراسات والبحوث.

✓ الهدف العام :

زيادة الوعي المعرفي لدي المجتمع بأهمية التنمية الإجتماعية القائمة علي كل قطاعات المجتمع،
من أجل الوصول الي بناء نظام جاذب لتوظيف جهود المجتمع وتمكينه .

✓ اهداف التنمية الإجتماعية:

- تخفيف الفقر الناتج عن قلة الدخل.

- إشاعة روح التكافل والتعاقد بين أفراد المجتمع.

- تنسيق الجهود المختلفة التي تعني بمكافحة الفقر.

✓ القيم والمبادئ:

القيم: إرساء قيم التكافل الإجتماعي .

- تنمية روح العمل الإجتماعي.

- تقوية الروابط الإجتماعية وتأسيس قيم العمل.

- رفع وعي المجتمع وبسط قيم العدالة والمساواة بين الجميع.

- بناء الثقة وإعلاء قيم الشفافية.

✓ المبادئ:

الشراكة - التشبيك - التعلم - المبادرة والتطوير الذاتي لإسعاد العملاء وكسب رضاهم - النقد الذاتي -
الإستدامة.

✓ مهام ولختصاصات:

- تعمل الادارة علي تحريك طاقات ولمكانيات وقدرات المجتمع في العمل الإجتماعي.

- تجعل من المجتمع مبادراً وقائداً لنفسه من خلال التنظيم المجتمعي.

- تعمل علي تحريض المجتمع لتوصيف وتحليل مشكلاته ومن ثم وضع الحلول الناجعة
للمعالجات.

- استكشاف القيادات المجتمعية وتأهيلها وتدريبها وتطويرها.

- إيجاد قاعدة للبيانات والمعلومات المجتمعية.

- إرساء قيم العدالة الإجتماعية بتمكين المبادرات المجتمعية .

- قيادة المجتمع بالمجمع عبر المشروعات المجتمعية التي يقودها المجتمع نفسه.

- تطوير وتنمية المشروعات الصغيرة وجعلها منسجمة ومتوافقة مع خصوصية الولاية.
- تطوير الاداء للمركز المجتمعية وجعلها مراكز إنطلاق للتوعية والنشاط المجتمعي.
- التنسيق والتعاون في الدراسات والبحوث المجتمعية .

✓ التدريب:

يعتبر التدريب من البرامج التنموية، حيث يعمل علي رفع القدرات والمهارات وتوسيع دائرة المعرفة لدي الكوادر المنوط بها آلية تحريك وتنظيم المجتمع، وأهم أنشطته خلال هذا العام: صقل المهارات وتمكين الفقراء من إدارة مشروعاتهم بنجاح لضمان إستمراريتها و في هذا المجال إعتمدت المؤسسة الاستراتيجيات التالية:

- تطوير الكفاءات والمقدرات من أجل الاعتماد الذاتي.
- التركيز علي التدريب المهني والفني والحرفي للنوعين.
- التدريب من اجل الانشطة المدرة للدخل.
- التخطيط المجتمعي لتقدير احتياجات التدريب.
- التعرف علي الفرص الإقتصادية ومتطلبات التدريب الناجحة لها.
- المساعدة اللاحقة للتدريب في مجالات تشكيل المجموعات وتوفير وسائل الإنتاج.
- وللتقليل من حدة الفقر عن المجتمعات المستهدفة تعمل المؤسسة عبر:
- إزكاء روح المشاركة مع المستفيدين.
- تنمية وتطوير القطاع غير المنظم من المستهدفين عن طريق التدريب وتمليكهم المشروعات المدرة للدخل.
- إنشاء مؤسسات للمستفيدين علي المستوي القاعدي لتنفيذ وإدارة وضمان استمرارية الأنشطة المنفذة.
- تقوية مؤسسات المستفيدين بواسطة البرامج التدريبية في المجالات المختلفة.
- تنمية القدرات الإدارية عن طريق توفير البيانات والمؤشرات.
- بناء الثقة بين الشركاء الذين يعملون في مجال محاربة الفقر وذلك من أجل تنسيق وتضافر الجهود لخلق مبادرة وآلية فعالة لتحقيق الهدف المنشود.

✓ الشروعات:

اهم الشروعات التي تنفذتها الإدارة :

- مشروع الغاز ومشروع المياه .
- مشروع طوب التربة المستقرة: وهو مشروع يهدف إلى تملك ماكينات تصنيع طوب التربة المستقرة إضافة لمواد التصنيع بعد تدريب المستفيدين علي التصنيع، وذلك بتمويل في حدود(3000) جنيه للفرد تم تنفيذه بالتنسيق بين مؤسسة التنمية ومنظمة الهبات.

ثانياً: برنامج الأمل للتمويل الأصغر

تهتم إدارة التمويل الأصغر بالفئات المستهدفة والناشطة إقتصادياً لتحسين مستوى الدخل، لتطوير وتنمية أنشطتهم المختلفة، ويعمل عبر آليات متعددة وثلاثة برامج: برنامج الأمل للتمويل الأصغر، برنامج السكن التكميلي، وبرنامج توطين الأثاث الذي تم إضافته أخيراً ومشروع تحديث تاكسي ولاية الخرطوم والذي تم تنفيذ الوثبة الأولى (جباد أكسنتاسيا).

برنامج الأمل للتمويل الأصغر:

برنامج الأمل للتمويل الأصغر في مؤسسة التنمية الإجتماعية بولاية الخرطوم هو برنامج متخصص في مجال التمويل الأصغر، يقدم خدمات مالية متعددة للأفراد و المجموعات الأقل دخلاً من الناشطين إقتصادياً، وذلك بهدف تحسين الدخل والمساعدة في التخفيف من حدة الفقر بغرض تحقيق تنمية مستدامة يتحقق بها التقدم الإقتصادي والإجتماعي للأفراد والأسر. ويعمل من خلال ثلاث وحدات فرعية بولاية الخرطوم ، ويتم تمويله بالشراكة مع بنك السودان المركزي ولاية الخرطوم وعدد من البنوك والمصارف.

الأهداف الخاصة:

- الانتشار والوصول إلى أكبر عدد من العملاء وفق الخطط والإستراتيجيات الموضوعة.
- الحصول على شهادات التصنيف من مؤسسات التقييم العالمية كأفضل مشروع للتمويل الأصغر بالسودان.
- أن يصبح برنامج الأمل أكبر مقدم للتمويل الأصغر في ولاية الخرطوم والإستمرار في تقديم خطه بطريقة متميزة عن البرنامج الأخرى لتحقيق سمعه عالمياً.
- تقديم أداء متميز أكثر جوده وقدره علي إستقطاب الموارد المحلية والعالمية.
- مراعاة الإلتزام بالمعايير الدولية المتعارف عليها في نشاط الإقراض الأصغر في تقييم أداء البرنامج .

- تطوير برامج المتابعة ورصد المعلومات من خلال أذخالات ثلاثة برامج متخصصة (برامج متابعة القرض - الحسابات - الإذخار).
- الإهتمام بدراسات الأثر علي تقديم خدمات مالية متعددة للأفراد والمجموعات الأقل دخلاً من الناشطين إقتصادياً وذلك بهدف تحسين الدخل وذلك عبر جمعياتهم.
- مراقبة الفئات الخمس لمؤشرات الأداء: الربحية، جودة المحفظة، الكفاءة، والإدارة المالية، والإنتشار، والعمل وفق أفضل الممارسات العالمية.
- تحريك الموارد المحلية للمجموعات وذلك بتفعيل برنامج الإذخار الإجباري.
- الحرص على تحقيق الإستدامة المالية والتنظيمية التي تمكن البرنامج من الإستمرار دون الإعتماد على دعم خارجي، وذلك بتقديم التمويل بهامش أرباح مدعوم يغطي العمليات التمويلية.
- تحفيز العملاء الذين يثبتون جديتهم في السداد ويتمكنون من تطوير مشروعاتهم الجديدة (في مرحلة التأسيس) نسبة 10% من إجمالي المحفظة لتقليل المخاطر.
- ✓ الشريحة المستهدفة بالبرنامج:
- مجموعة من الزبائن المحتملين الذين يشتركون في خصائص معينة، ويميلون للتصرف بالأسلوب ذاته ومن المرجح أن يجذبهم مزيج خاص من المنتجات والخدمات بالتركيز علي الإستعلام الجيد عن الزبائن المحتملين.
- ✓ قطاعات العمل المستهدفة:
- قطاع الإنتاج (خلق منتجات الصنع من مواد خام وتعتمد أرباحها علي بيع منتجات تامة أما مباشرة لتجار التجزئة أو من تاجر الجملة).
- قطاع الخدمات (بيع مهارة أو خبرة وتعتمد أرباحها علي المبيعات للمستهلك).
- القطاع الزراعي (إنتاج محاصيل زراعية عادة ما تكون موسمية)
- ✓ المبادئ الأساسية:
- إتباع سياسات تمويلية تركز علي دراسات ميدانية واقعية وملبية لرغبات العملاء.
- التركيز علي الفقراء الناشطين إقتصادياً وصغار المنتجين.
- العمل وفق الصيغ الإسلامية الصغيرة التي تلائم عمل التمويل الأصغر (مراوحة، مشاركة، وإدماج النوع في أنشطة التمويلات الصغيرة وذلك بتحليل الأدوار الإقتصادية المختلفة التي يلعبها

الرجال والنساء، ومن ثم تحديد الاحتياجات توطئة لتلبيتها العمل بأسس إقتصادية ومالية تجارية.

- تمويل قطاعات مختلفة (خدمي، تجاري، إنتاجي)
- استخدام الحاسب الآلي لقياس المؤشرات وعمل التقارير ومتابعة تواريخ السداد.
- تبسيط الإجراءات وتقصير الفترة الزمنية لتنفيذ منح التمويل .
- الاحتفاظ بالمظهر البسيط وكسر الحاجز النفسي.
- تطبيق أساليب الضمان المقدور عليها وإشراك العملاء في كل مراحل العمل من تخطيط ومتابعة وتنفيذ .
- الإهتمام بدراسات الأثر الإقتصادي والإجتماعي.

ثالثاً: الخطة الاستراتيجية الخمسية برنامج المعلومات والبحوث:

أصبحت المعلومات ذات أهمية كبيرة في شتي المجالات الإجتماعية والإقتصادية والتنموية والإنسانية والبحثية، وكل العلوم التي تعمل علي ترقية الحياة وتطويرها وأصبح بناء مجتمع المعلومات هدفاً إستراتيجياً لبلدان كثيرة بما فيها البلدان النامية، وخاصة أن آثارالعولمة قد إمتدت لجميع المجالات مما يلزم جميع البلدان إلي مقارنة ما تحقق من تنمية لما حققه الآخرون من تقدم تعكسه الاحصاءات الرسمية التي توفرها الوحدات المعلوماتية وبنوك المعلومات.

وقد عززت ثورة المعلومات والاتصالات فرص المؤسسة كغيرها من الكيانات في الاتصال بالعالم الخارجي وساهم هذا في نقل التجارب والخبرات، ولختصار الزمن للوصول الي الجودة والإتقان وتقليل التكلفة ولستقطاب الدعم المادي.

خلفية عن البرنامج:

تعمل إدارة البحوث والمعلومات علي تنفيذ برنامج متكامل لتحقيق هدف عام هو تطوير قاعدة البيانات ومركز البحوث والمعلومات. والذي من أهم مكوناته:

1. مركز خدمات متكامل (مكتبة مقروءة والإلكترونية وإنترنت)
2. نظم معلومات بلغات برمجة عالية المستوى.
3. مركز تدريب متطور.
4. مركز بحوث وإصدارات متطور.
5. وحدة لتجميع وتصميم وإعداد الخطط والتقارير الدورية والشهرية (مكتبة الإدارة)

رؤية البرنامج: بناء مجتمع المعلومات والاتصالات لترقية الحياة وتطويرها.

رسالة البرنامج: الإسهام في الإسراع بمعدلات التنمية الاجتماعية والإقتصادية عن طريق توفير المعلومات والدراسات التنموية والاجتماعية والتحليلات اللازمة لدعم متخذي القرار بما يحقق اهداف تنمية المجتمع بولاية الخرطوم.

✓ الأهداف الإستراتيجية:

- بناء نظام متكامل وإدارته علي المستوى المحلي والقومي بحيث يربط بين المؤسسات ضمن شبكة يتم من خلالها توفير المعلومات والمعارف الاجتماعية والإقتصادية والتكنولوجية الحديثة.

- المساهمة في إعداد وقيام الإستراتيجية الوطنية لتوظيف موارد تكنولوجيا المعلومات للمؤسسات الحكومية والخاصة، وتنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة .
الهدف العام: تطوير قاعدة البيانات ومركز البحوث والمعلومات.

الأهداف الخاصة:

1. مراقبة سير تنفيذ الخطة العامة والتدخل المناسب لمعالجة الانحرافات والإستفادة من الإيجابيات.
2. تجميع وتصميم وإعداد الخطط والتقارير والدراسات والبحوث التي تتعلق ببرامج المؤسسة ومجالات التنمية الاجتماعية المختلفة.
3. تطوير النماذج والقواعد المعلوماتية وصياغة السيناريوهات المحتملة والبديلة.
4. متابعة وتحليل أهم الظاهر الاجتماعية والإقتصادية والقضايا التنموية الرئيسية التي تهم متخذي القرار بالمؤسسة والجهات ذات الإختصاص
5. المساهمة في تطوير الإداري والفني علي مستوى الإدارات والمؤسسات المختلفة .
6. إتاحة وتوفير المعلومات والتوعية في كافة مجالات التنمية الاجتماعية على المستوى المحلي والقومي.

7. تدريب الكوادر البشرية بما يساهم في تعظيم معدلات التنمية.

8. الاستشارة الفنية والعلمية لإضافة وصيانة الأجهزة والمعدات.

• الإيجابيات والفرص المتاحة لبرنامج البحوث والمعلومات :

1. الإقتناع لدى الكثيرين بأن المعلومات والبحوث اصبحت ذات أهمية كبيرة في العمل الإجتماعي والتنموي بصفة عامه.

2. إنشاء ادارة متخصصة في الهيكل التنظيمي الحالي.
 3. رغم أن العمل في هذا البرنامج عمره قصير جداً ولكن بحمد الله قد تم تأسيس البنيات الأساسية له بنسبة مقدرة (تأسيس مركز المعلومات)
 4. أخذت الدولة ومؤسساتها في الإهتمام بهذا الجانب ووضعها في خططها الاستراتيجية.
- السلبيات:**

1. عدم وجود التمويل الكافي وإتسيابه في الوقت المناسب.
2. عدم الإقتناع بوضع أنشطة البرنامج ضمن الاولويات.
3. التكلفة الكبيرة للأجهزة والمعدات والادوات وبعض الأنشطة الخاصة.
4. وجود فجوة كبيرة بين التطور في هذا المجال والواقع والمجهودات المبذولة الآن (فرق بين المفروض والواقع)
5. عدم التنسيق الكامل بين الإدارات والمؤسسات المختلفة لأسباب إدارية فنية ولوجستية.

رابعاً: حجم التمويل الأصغر للأعوام من 2008م وحتى 2012م للبنك الزراعي السوداني قطاع الخرطوم ومؤسسة التنمية الإجتماعية ولاية الخرطوم.

جدول رقم (3131)

مؤسسة التنمية الإجتماعية - الخرطوم				البنك الزراعي قطاع الخرطوم				الأعوام
الإجمالي الكلي	حجم التمويل المتوسط	حجم التمويل القصير	عدد المستفيدين	الإجمالي الكلي	حجم التمويل المتوسط	حجم التمويل القصير	عدد المستفيدين	
9005089	--	9005089	7396	4076385	370280	3706105	390	2008م
15109222	--	15109222	12936	4961282	70000	4891282	419	2009م
30285723	--	30285723	21042	3625699	--	3625699	402	2010م
32351432	--	32351432	20309	6080477	--	6080477	469	2011م
36035500	--	36035500	19565	12113692	--	12113692	801	2012م
122786966		122786966	81248	30877535	440280	30437255	1482	الإجمالي
81248	=	إجمالي المستفيدين للمؤسسة 97%		122786966	=	إجمالي التمويل للمؤسسة 79%		
2481	=	إجمالي المستفيدين للبنك 3%		30877535	=	إجمالي التمويل للبنك 21%		
83729	=	الإجمالي الكلي للمستفيدين		153664501	=	الإجمالي الكلي		

المصدر: إعداد الباحث من واقع تقارير البنك الزراعي ومؤسسة التنمية الإجتماعية .

يتضح من الجدول أعلاه أن حجم التمويل في مؤسسة التنمية الإجتماعية أعلى بكثير من حجم التمويل في البنك الزراعي إذ بلغ إجمالي حجم التمويل للأعوام من 2008 وحتى 2012م مبلغ (122,786,966) في مؤسسة التنمية الإجتماعية بينما بلغ حجم التمويل في البنك الزراعي مبلغ (30,877,535) فقط منها مبلغ (440280) تمويل أصغر متوسط الأجل، للأعوام الخمسة أعلاه. وكان إجمالي عدد المستفيدين لمؤسسة التنمية الإجتماعية (81248) فرداً أما في البنك الزراعي كان عدد المستفيدين (2481) فرد.

كذلك من خلال الجدول يتضح بان حجم التمويل لمؤسسة التنمية الإجتماعية في إزدياد مستمر من العام 2008 وحتى العام 2012م ، بينما يتناقص عدد المستفيدين في العامين الاخيرين 2012م و2011م . وأما في البنك هنالك تراجع في حجم التمويل للعام 2010م بينما عدد المستفيدين يتزايد تدريجياً.

ويتضح من بيانات الدراسة بأن مؤسسة التنمية الاجتماعية للأعوام الخمسة إستحوذت علي نسبة 79% من الاجمالي الكلي لحجم التمويل للمؤسستين، و97% من إجمالي عدد المستفيدين أما 12% فقط من حجم التمويل للبنك و3% من عدد المستفيدين.

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

يتناول الباحث في هذا المبحث وصفاً للطريقة والإجراءات التي أتبعها في تنفيذ هذه الدراسة الميدانية، يشمل ذلك وصفاً لمجتمع الدراسة وعينته، وطريقة إعداد أدواتها، والإجراءات التي اتخذت للتأكد من صدقها وثباتها، والطريقة التي اتبعت لتطبيقها، والمعالجات الإحصائية التي تم بموجبها تحليل البيانات واستخراج النتائج ، كما يشمل المبحث تحديداً ووصفاً لمنهج الدراسة.

المبحث الأول: إجراءات الإستبانة

أولاً : مجتمع وعينة الدراسة

يقصد بمجتمع الدراسة المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة. يتكون مجتمع الدراسة الأصلي من جميع موظفي (البنك الزراعي السوداني قطاع الخرطوم ومؤسسة التنمية الإجتماعية ولاية الخرطوم) .

أما عينة الدراسة فقد تم اختيارها بطريقة عشوائية من مجتمع الدراسة، حيث قام الباحث بتوزيع (70) استمارة استبيان على المستهدفين من بعض الجهات، وقد استجاب (60) فرد حيث أعادوا الاستبيانات بعد ملئها بكل المعلومات المطلوبة أي ما نسبته (84%) من المستهدفين وتعتبر هذه النسبة عالية مما يؤدي إلى قبول نتائج العينة. وللخروج بنتائج دقيقة قدر الإمكان حرص الباحث على تنوع عينة الدراسة من حيث شمولها على الآتي:

النوع ، العمر ، المؤهل العلمي ، التخصص ، سنوات الخبرة .
حرص الباحث على أن يكون مجتمع الدراسة المستهدف على علم ودراية وخبرة مناسبة بالتمويل الأصغر.

القسم الأول : تحليل البيانات الشخصية

جدول رقم (1/1/4)

التكرارات لأفراد عينة الدراسة حسب النوع

المؤسسة والبنك		
النوع	التكرار	النسبة
ذكر	22	36.4%
أنثى	38	63.6%
المجموع	60	100%

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة، 2013م

من الجدول رقم (1/1/4) يتضح أن 36.4 % من أفراد عينة الدراسة ذكور و 63.6 % إناث لجميع أفراد العينة من موظفي البنك الزراعي و مؤسسة التنمية الإجتماعية.

جدول رقم (2/1/4)

التكرارات لأفراد عينة الدراسة حسب العمر

المؤسسة والبنك		
النسبة	التكرار	العمر
36.6%	22	أقل من 30 سنة
60%	36	من 30-50 سنة
3.4%	2	أكثر من 50 سنة
100%	100	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013م

من الجدول رقم (2/1/4) فإن 36.6 % من أفراد عينة الدراسة أعمارهم أقل من 30 سنة ، و 60 % تتراوح اعمارهم بين 30 – 50 سنة، بينما 3.4 % أعمارهم أكبر من 50 سنة .

جدول رقم (3/1/4)

التكرارات لأفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤسسة والبنك		
النسبة	التكرار	المؤهل
16.66%	10	ثانوي
10%	6	دبلوم وسيط
63.34%	38	بكالوريوس
5%	3	دبلوم عالي
5%	3	ماجستير
0%	0	دكتورة
100%	60	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013م

من الجدول رقم (3/1/4) فإن 16.66 % من أفراد عينة الدراسة مؤهلهم العلمي ثانوي، و 10 % مؤهلهم العلمي دبلوم وسيط، وبينما 63.34 % مؤهلهم العلمي بكالوريوس، و 5 % مؤهلهم العلمي دبلوم عالي، بينما 5 % مؤهلهم العلمي ماجستير.

جدول رقم (4/1/4)

التكرارات لأفراد عينة الدراسة حسب التخصص العلمي

المؤسسة والبنك		
النسبة	التكرار	التخصص العلمي
13.33%	8	إقتصاد
41.67%	25	محاسبة
8.33%	5	إدارة
0%	0	تصدير
36.67%	22	أخري
100%	60	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013م

من الجدول رقم (4/1/4) فإن 13.33 % من أفراد عينة الدراسة تخصصهم العلمي إقتصاد، و41.67 % منها محاسبة، بينما 8.33 % تخصصهم إدارة، و36.67 % لديهم تخصصات علمية أخرى.

جدول رقم (5/1/4)

التكرارات لأفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

المؤسسة والبنك		
النسبة	التكرار	سنوات الخبرة
45%	27	أقل من 5 سنة
31.67%	19	من 5- 15 سنة
23.33%	14	أكثر من 15 سنة
100%	60	المجموع

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013م

من الجدول رقم (5/1/4) فإن 45 % من أفراد عينة الدراسة سنوات خبراتهم أقل من 5 سنوات، و 31.67 % تتراوح سنوات خبراتهم ما بين 5- 15 سنة، و23.33 % سنوات خبراتهم أكثر من 15 سنة.

ثانياً: أداة الدراسة:

أداة البحث عبارة عن الوسيلة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات اللازمة عن الظاهرة موضوع الدراسة. وقد إعتد الباحث على الاستبيان كأداة رئيسة لجمع البيانات من عينة الدراسة وأحتوى الاستبيان على قسمين رئيسين :

القسم الأول: تضمن البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، حيث يحتوي على بيانات حول النوع، العمر ، المؤهل العلمي ، التخصص ، سنوات الخبرة.

القسم الثاني: يحتوي الإستبيان على عدد (12) عبارة تُحلل وفق مقياس ليكرت الخماسي المتدرج الذي يتكون من خمس مستويات (أوافق بشدة، أوافق، محايد، لا أوافق، لا أوافق بشدة) وتم توزيع هذه العبارات على محاور الدراسة الثلاثة.

وقد إعتد الباحث على الاستبيان كأداة رئيسية لجمع المعلومات من عينة الدراسة ، للإستبيان مزايا منها:

1. يمكن تطبيقه للحصول على معلومات عن عدد من الأفراد.
2. قلة تكلفته وسهولة تطبيقه.
3. سهولة وضع عباراته وترسيم ألفاظه.
4. يوفر وقت وقت للمستجيب ويعطيه فرصة التفكير.

5. يشعر المجيبون بالحرية في التعبير عن آراء يخشون عدم موافقة الآخرين عليها.

الثبات الإحصائي

يقصد بثبات الاختبار ان يعطي المقياس نفس النتائج اذا ما استخدم اكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة و يعني الثبات أيضاً أنه اذا ما طبق اختبار ما على مجموعة من الافراد ورصدت درجات كل منهم ثم اعيد تطبيق الاختبار نفسه على المجموعة نفسها و تم الحصول على الدرجات نفسها يكون ثابتاً تماماً , كما يعرف الثبات ايضاً بأنه مدى الدقة والاتساق للقياسات التي تم الحصول عليها مما يقيسه الاختبار .

معامل ثبات كرونباخ ألفا:

يتم حساب معامل معامل ثبات ألفا كرونباخ باستخدام برنامج spss والذي من خلاله نحسب معامل التمييز لكل سؤال حيث يتم حذف السؤال الذي معامل تمييزه ضعيف او سالب. الثبات الإحصائي لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية على الاستبانة

الصدق	(الثبات)
0.91	0.82

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2013 م

يتضح معامل الثبات والصدق لإجابات أفراد العينة الاستطلاعية كانت أكبر من (50%) مما يدل على أن الاستبيان يتصف بالثبات والصدق الكبيرين جداً بما يحقق أغراض البحث، ويجعل التحليل الإحصائي سليماً ومقبولاً .

تحليل الاستبيان واختبار الفرضيات

أولاً: الترميز :

تم ترميز إجابات المبحوثين حتى يسهل إدخالها في جهاز الحاسب الآلي للتحليل الإحصائي حسب

الأوزان الآتية:

5	وزنها	أوافق بشدة
4	وزنها	أوافق
3	وزنها	محايد

2	وزنها	لا أوافق
1	وزنها	لا أوافق بشدة
$\text{الوسط الفرضي} = \frac{\text{مجموع الأوزان}}{\text{عددها}} = \frac{5 + 4 + 3 + 2 + 1}{5} = 3$		

الغرض من حساب الوسط الفرضي هو مقارنته بالوسط الحسابي الفعلي للعبارة حيث إذا قل الوسط الفعلي للعبارة عن الوسط الفرضي دل ذلك على عدم موافقة المبحوثين على العبارة أما إذا زاد الوسط الحسابي الفعلي عن الوسط الفرضي دل ذلك على موافقة المبحوثين على العبارة .

ثانياً: الأسلوب الإحصائي :

استخدم برنامج ألد (SPSS) لمعالجة البيانات إحصائياً SPSS مختصر لـ statistical package for social sciences والتي تعنى بالعربية الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية الأسلوب الإحصائي المستخدم في تحليل هذه البيانات هو التكرارات والنسب المئوية لإجابات المبحوثين بالإضافة إلى الوسط الحسابي والانحراف المعياري لأوزان إجابات المبحوثين .

الوسط الحسابي يستخدم لوصف البيانات أي لوصف اتجاه المبحوثين نحو العبارة هل هو سلبي أم إيجابي للعبارة فإذا زاد الوسط الحسابي الفعلي عن الوسط الحسابي الفرضي (3) فهذا يعني أن اتجاه إجابات المبحوثين إيجابي للعبارة أي يعني الموافقة على العبارة.

ولاختبار تكرارات إجابات المبحوثين هي في الاتجاه السلبي أم في الاتجاه الإيجابي أستخدم اختبار مربع كأي لجودة التطابق .

أي لاختبار الفرض الآتي إلى أي مدى التكرارات المتحصل عليها من إجابات المبحوثين تتوزع بنسب متساوية (منتظمة) للعبارات : (أوافق بشدة ، أوافق ، محايد ، لا أوافق ، لا أوافق بشدة)، فإذا كان حجم العينة 60 يتوزعون بنسب متساوية للإجابات الخمسة (12 لكل إجابة) فإذا كان هنالك فرق ذو دلالة إحصائية بين المتوقع (12 لكل أجابة) وبين التكرارات المتحصل عليها هذا يعني أن إجابات المبحوثين تميل نحو الإيجابية أو السلبية حيث يمكن تحديد ذلك من خلال الوسط الحسابي الفعلي هل هو اكبر من الوسط الحسابي الفرضي أم اقل من الوسط الفرضي .

اختبار مربع كأي نحصل فيه على قيمة مربع كأي

$$X^2 = \sum_{i=1}^n \frac{(O_i - E)^2}{E_i}$$

حيث أن:

O_i : هي التكرارات المشاهدة (المتحصل عليها من العينة)

E_i : هي التكرارات المتوقعة (12 في هذه الدراسة)

$\sum_{i=1}^n$: المجموع

n : عدد أفراد العينة

i : 1 . 2 . 3

كما أن القيمة الاحتمالية فهي التي تحدد ما إذا كان هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين التكرارات المتوقعة والتكرارات المشاهدة وذلك بمقارنة القيمة الاحتمالية بمستوى معنوية (0.05) فإذا كانت أقل من 0.05 فهذا يدل على أنه توجد فروق بين التكرارات والمشاهدة والتكرارات المتوقعة . وفي هذه الحالة نقارن الوسط الحسابي الفعلي للعبارة بالوسط الفرضي فإن كان أقل من الوسط الفرضي دليل كافي على عدم موافقة المبحوثين على العبارة أما إذا كان أكبر من الوسط الفرضي فهذا دليل على موافقة المبحوثين على العبارة.

المبحث الثاني: إختبار الفرضيات
 أولاً: نص الفرضية الأولى: توجد علاقة بين الإجراءات المعقدة للمصارف ومؤسسات التمويل الأصغر
 وبين تأخير منح التمويل.

جدول رقم (6/2/4)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الأولى للفرضية الأولى

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
1- سياسات منح التمويل الصادرة من البنك المركزي تتسبب في تأخير منح التمويل	21	13	8	18	-	60
	35%	21.67%	13.33%	30%	-	100%

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013م

من جدول رقم (6/2/4) فإن 56.67 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون علي أن سياسات منح التمويل الصادرة من البنك المركزي تتسبب في تأخير منح التمويل، بنما 13.33% محايدون، و30% لا يوافقون علي أن سياسات منح التمويل الصادرة من البنك المركزي تتسبب في تأخير منح التمويل.

جدول رقم (7/2/4)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثانية للفرضية الأولى.

العبارة	أوافق	أوافق	محايد	لا	لا أوافق	المجموع
---------	-------	-------	-------	----	----------	---------

	بشدة	أوافق			بشدة	
60	4	2	2	28	24	2- عدم توفر المعلومات والبيانات عن العميل لمؤسسات التمويل والمصارف تؤثر سلباً في منح التمويل.
100	%6.67	%3.33	%3.33	%46.67	%40	

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة، 2013م

من الجدول رقم (7/2/4) فإن 86.67 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون علي أن عدم توفر المعلومات والبيانات عن العميل لمؤسسات التمويل والمصارف تؤثر سلباً في منح التمويل. بينما 3.33 % محايدون، و 6.67 % لا يوافقون.

جدول رقم (8/2/4)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثالثة للفرضية الأولى.

المجموع	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
60	0	5	12	26	17	3. تركيز طلبات العملاء في قطاعات معينة يؤدي إلى نفاد السقف المحدد لذلك مما يتسبب في وقف التمويل مؤقتاً وبالتالي تأخير إجراءات منح التمويل.
%100	0	%8.34	%20	%43.33	%28.33	

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة، 2013م

من الجدول رقم (8/2/4) فإن 71.66 % يوافقون علي أن تركيز طلبات العملاء في قطاعات معينة يؤدي إلى نفاد السقف المحدد لذلك مما يتسبب في وقف التمويل مؤقتاً وبالتالي تأخير إجراءات منح التمويل. بينما نجد أن 20 % محايدون، و 8.34 % لا يوافقون علي أن تركيز طلبات العملاء في قطاعات معينة يؤدي إلى نفاد السقف المحدد لذلك مما يتسبب في وقف التمويل مؤقتاً وبالتالي تأخير إجراءات منح التمويل.

جدول رقم (9/2/4) : الوسط الحسابي و الانحراف المعياري بالإضافة إلى درجات الحرية والقيمة الاحتمالية لاختبار مربع كآي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول الفرضية الأولى:

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مربع كآي	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية
1. سياسات منح التمويل الصادرة من البنك المركزي تتسبب في تأخير إجراءات منح التمويل.	3.6	1.2	6.5	3	0.09
2. عدم توفر المعلومات والبيانات عن العميل لمؤسسات التمويل والمصارف تؤثر سلباً في منح التمويل.	4.1	1.1	55.3	4	0.01
3. تركيز طلبات العملاء في قطاعات معينة يؤدي إلى نفاذ السقف المحدد لذلك مما يتسبب في وقف التمويل مؤقتاً وبالتالي تأخير إجراءات منح التمويل.	3.8	1.0	31.2	4	0.02

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة،

2013م

يلاحظ من الجدول رقم (9/2/4) أن الوسط الحسابي لجميع العبارات أكبر من الوسط الحسابي الفرضي (3) وهذا يشير إلى أن إجابات المبحوثين نحو هذه العبارات تسير في الاتجاه الإيجابي أي موافقتهم عليها.

أما الانحراف المعياري لهذه العبارات يتراوح ما بين (1 - 1.2) وهذا يشير إلى تجانس إجابات المبحوثين.

بالنظر إلى القيمة الاحتمالية لغالبية للعبارات أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية أي أن إجابات المبحوثين تتحيز للإجابة دون غيرها.

بناءً على هذا نتأكد صحة الفرضية التي نصها : توجد علاقة بين الإجراءات المعقدة لمؤسسات التمويل الأصغر والمصارف و بين تأخير منح التمويل للعملاء .

ثانياً: نص الفرضية الثانية: توجد علاقة بين مؤسسات التمويل الأصغر والمصارف وبين إستخدام الضمانات التقليدية عند منح التمويل

جدول رقم (10/2/4)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الأولى للفرضية الثانية.

المجموع	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
60	3	7	1	27	22	1 تعمل مؤسسات التمويل الأصغر والمصارف بالضمانات التقليدية في بعض الحالات خوفاً من خاطر عدم السداد والتعثر.
%100	%5	%11.67	%1.67	%45	36.67%	

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013م

من الجدول رقم (10/2/4) فإن 81.67% من أفراد عينة الدراسة يوافقون علي أنه تعمل مؤسسات التمويل الأصغر والمصارف بالضمانات التقليدية في بعض الحالات خوفاً من خاطر عدم السداد والتعثر و 1.67 محايدون بينما 16.67 %

جدول رقم (11/2/4)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثانية للفرضية الثانية.

المجموع	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
60	3	10	9	22	16	2. تتعامل مؤسساتكم / مصرفكم بالضمانات غير التقليدية في نطاق ضيق جداً.
%100	%5	%16.67	%15	%36.67	%26.67	

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013م

من الجدول رقم (11/2/4) فإن 63.34 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون علي أنه تتعامل المؤسسات والمصارف بالضمانات غير التقليدية في نطاق ضيق جداً. بينما 15% محايدون، و21.67% لا يوافقون علي أنه تتعامل المؤسسات والمصارف بالضمانات غير التقليدية في نطاق ضيق جداً.

جدول رقم (12/2/4)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثالثة للفرضية الثانية

المجموع	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
60	0	3	1	22	34	3. تعثر بعض العملاء يجعل مؤسسات التمويل والمصارف تتشدد في إجراءات الضمانات
%100	0	%5	1.67	%36.667	%56.67	

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013م

من الجدول رقم (12/2/4) نجد أن 93.36 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون علي تعثر بعض العملاء يجعل مؤسسات التمويل والمصارف تتشدد في إجراءات الضمانات، بينما 1.67 محايدون، و5% لا يوافقون علي أن تعثر بعض العملاء يجعل مؤسسات التمويل والمصارف تتشدد في إجراءات الضمانات

جدول رقم (13/2/4)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الرابعة للفرضية الثانية.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
4. استخدام ضمانات غير تقليدية يشجع طالبي التمويل الأصغر على الإقبال على مؤسسات التمويل	27	21	6	5	1	60
	45%	35%	10%	8.33%	1.67%	100%

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013م

من الجدول رقم (13/2/4) فإن 80% يوافقون علي أن استخدام ضمانات غير تقليدية يشجع طالبي التمويل الأصغر على الإقبال على مؤسسات التمويل، بينما 10% محايدون و9% لا يوافقون علي ان. استخدام ضمانات غير تقليدية يشجع طالبي التمويل الأصغر على الإقبال على مؤسسات التمويل. جدول رقم (14/2/4): الوسط الحسابي و الانحراف المعياري بالإضافة إلى درجات الحرية والقيمة الاحتمالية لاختبار مربع كاي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول الفرضية الثانية:

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مربع كاي	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية
1. تعمل مؤسسات التمويل الأصغر والمصارف بالضمانات التقليدية في بعض عملات و ن خاطر عدم السداد والتعثر.	4.0	1.1	46	4	0.00
2. تتعامل مؤسساتكم / مصرفكم بالضمانات غير التقليدية في نطاق ضيق جداً.	3.6	1.2	17.5	4	0.02
3. تعثر بعض العملاء يجعل مؤسسات التمويل والمصارف تتشدد في إجراءات الضمانات.	4.5	0.8	50	3	0.00
4. استخدام ضمانات غير تقليدية يشجع طالبي التمويل الأصغر على الإقبال على مؤسسات التمويل	4.1	1.1	42.2	4	0.00

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة، 2013 م

يلاحظ من الجدول رقم (14/2/4) أن الوسط الحسابي لجميع العبارات أكبر من الوسط الحسابي الفرضي (3) وهذا يشير إلى أن إجابات المبحوثين نحو هذه العبارات تسير في الاتجاه الإيجابي أي موافقتهم عليها.

أما الانحراف المعياري لهذه العبارات يتراوح ما بين (0.8 - 1.2) وهذا يشير إلى تجانس إجابات المبحوثين.

بالنظر إلى القيمة الاحتمالية لجميع العبارات فهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية أي أن إجابات المبحوثين تتحيز لإجابة دون غيرها. مما سبق تتأكد صحة الفرضية التي نصها : توجد علاق بين مؤسسات التمويل الأصغر والمصارف بين استخدام الضمانات التقليدية عند منح التمويل.

ثالثاً: نص الفرضية الثالثة توجد علاقة بين مؤسسات التمويل الأصغر والمصارف وبين عدم متابعة عمل العميل المقترض بهدف تقليل مخاطر التعثر.

جدول رقم (15/2/4)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الأولى للفرضية الثالثة.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
1. متابعة استرداد المبالغ المقترضة من مؤسساتكم / مصرفكم غير كافية بالقدر الذي يسهم في رفع نسبة السدادات إلى النسبة المستهدفة.	16	16	11	10	7	60
	26.67%	26.67%	18.33%	16.67%	11.67%	100%

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة، 2013م

من الجدول رقم (15/2/4) فإن 63.34 % يوافقون بأن متابعة استرداد المبالغ المقترضة من المؤسسات والمصارف غير كافية بالقدر الذي يسهم في رفع نسبة السدادات إلى النسبة المستهدفة بينما 18.33 % محايدون و 28.34 لا يوافقون بأن متابعة استرداد المبالغ المقترضة من المؤسسات و المصارف غير كافية بالقدر الذي يسهم في رفع نسبة السدادات إلى النسبة المستهدفة

جدول رقم (16/2/4)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثانية للفرضية الثالثة.

المجموع	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
60	7	14	5	24	10	2. تدني نسب استرداد مبالغ التمويل الأصغر يرجع لبعد موقع العملاء من مكان إشراف الفرع مما يشكل صعوبة الوصول إليهم في أماكنهم في أوقات مناسبة وبالتالي متابعة سير أعمالهم.
%100	%11.67	%23.33	%8.333	%40	%16.67	

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013م

من الجدول رقم (16/2/4) فإن 56.67% من أفراد عينة الدراسة يوافقون علي أن تدني نسب استرداد مبالغ التمويل الأصغر يرجع لبعد موقع العملاء من مكان إشراف الفرع مما يشكل صعوبة الوصول إليهم في أماكنهم في أوقات مناسبة وبالتالي متابعة سير أعمالهم، بينما 8.33% محايدون 35% لا يوافقون بأن تدني نسب استرداد مبالغ التمويل الأصغر يرجع لبعد موقع العملاء من مكان إشراف الفرع مما يشكل صعوبة الوصول إليهم في أماكنهم في أوقات مناسبة وبالتالي متابعة سير أعمالهم.

جدول رقم (17/2/34)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثالثة للفرضية لثالثة.

المجموع	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
60	1	1	1	20	37	3. عدم توجيه المبلغ الممول للعميل إلى الغرض الأساسي له يعوق عملية استرداد القروض.
%100	%1.667	%1.667	%1.667	%33.33	%61.67	

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الإستبانة، 2013م

من الجدول رقم (17/2/34) فإن 95% من أفراد عينة الدراسة يوافقون علي أن عدم توجيه المبلغ الممول للعميل إلى الغرض الأساسي له يعوق عملية استرداد القروض، بينما 1.66 محايدون و 3.34

% لا يوافقون علي أن عدم توجيه المبلغ الممول للعميل إلى الغرض الأساسي له يعوق عملية استرداد القروض

جدول رقم (18/2/4)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الرابعة للفرضية الثالثة.

المجموع	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
60	2	4	5	22	27	4. بعض العملاء يقومون بالحصول على التمويل من غير أن يكون لهم أي مشاريع إنتاجية مما يعرضهم للفشل في السداد.
%100	3.333	%6.667	%8.333	%36.67	%45	

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة، 2013م
من الجدول رقم (18/2/4) فإن 81.67 % يوافقون علي أن بعض العملاء يقومون بالحصول على التمويل من غير أن يكون لهم أي مشاريع إنتاجية مما يعرضهم للفشل في السداد، بينما 8.33 % محايدون ، و 10% لا يوافقون بأن بعض العملاء يقومون بالحصول على التمويل من غير أن يكون لهم أي مشاريع إنتاجية مما يعرضهم للفشل في السداد.

جدول رقم (19/2/4)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الخامسة للفرضية الثالثة.

المجموع	لا أوافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	العبارة
60	3	9	8	22	18	5. صغر حجم المبالغ الموجهة للتمويل الأصغر يقلل من حجم الأرباح المتوقعة للعميل مما يؤدي إلى الفشل في السداد
%100	%5	%15	%13.33	%36.67	%30	

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة، 2013م

من الجدول رقم (19/2/4) فإن 60.67 % يوافقون علي أن صغر حجم المبالغ الموجهة للتمويل الأصغر يقلل من حجم الأرباح المتوقعة للعميل مما يؤدي إلى الفشل في السداد، بينما 13.33 %

محايدون و 20 % لا يوافقون علي ان صغر حجم المبالغ الموجهة للتمويل الأصغر يقلل من حجم الأرباح المتوقعة للعميل مما يؤدي إلى الفشل في السداد.

جدول رقم (20/2/4) : الوسط الحسابي و الانحراف المعياري بالإضافة إلى درجات الحرية والقيمة الاحتمالية لاختبار مربع كآي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول الفرضية الثالثة:

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مربع كآي	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية
1. متابعة استرداد المبالغ المقرضة من مؤسستكم / مصرفكم غير كافية بالقدر الذي يسهم في رفع نسبة السدادات إلى النسبة المستهدفة	3.4	1.4	5.2	4	0.27
2. تدني نسب استرداد مبالغ التمويل الأصغر يرجع لبعد موقع العملاء من مكان إشراف الفرع مما يشكل صعوبة الوصول إليهم في أماكنهم في أوقات مناسبة وبالتالي متابعة سير أعمالهم.	3.2	1.2	24.7	4	0.00

0.00	4	87.7	0.8	4.5	3. عدم توجيه المبلغ الممول للعميل إلى الغرض الأساسي له يعوق عملية استرداد القروض.
0.00	4	44.8	1.0	4.1	4. بعض العملاء يقومون بالحصول على التمويل من غير أن يكون لهم أي مشاريع إنتاجية مما يعرضهم للفشل في السداد.
0.00	4	20.2	1.2	3.7	5. صغر حجم المبالغ الموجهة للتمويل الأصغر يقلل من حجم الأرباح المتوقعة للعميل مما يؤدي إلى الفشل في السداد

المصدر: إعداد الباحث من بيانات الاستبانة، 2013 م

يلاحظ من الجدول رقم (20/2/4) أن الوسط الحسابي لجميع العبارات أكبر من الوسط الحسابي الفرضي (3) وهذا يشير إلى أن إجابات المبحوثين نحو هذه العبارات تسير في الاتجاه الإيجابي أي موافقتهم عليها. أما الانحراف المعياري لهذه العبارات يتراوح ما بين (0.8 - 1.4) وهذا يشير إلى تجانس إجابات المبحوثين.

بالنظر إلى القيمة الاحتمالية لغالبية العبارات فهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية أي أن إجابات المبحوثين تتحيز لإجابة دون غيرها. عليه تتأكد صحة الفرضية التي نصها : لا تقوم مؤسسات التمويل والمصارف بمتابعة عمل العميل المقترض بهدف تقليل مخاطر التعثر.

النتائج

1. سياسات منح التمويل الصادرة من بنك السودان المركزي، تتسبب في تأخير إجراءات منح التمويل بالنسبة للبنك الزراعي و مؤسسة التنمية الإجتماعية.
2. عدم توفر المعلومات والبيانات عن العميل، وارتفاع مخاطر التعثر والسدادات يؤثر سلباً في منح التمويل وبالتالي التشدد في الضمانات .
3. ان تركيز طلبات العملاء في قطاعات معينة، يؤدي إلى نفاد السقف المحدد للمبلغ المتاح مما يتسبب في وقف التمويل مؤقتاً، وبالتالي تأخير إجراءات منح التمويل في البنك الزراعي ومؤسسة التنمية الإجتماعية.
4. من خلال التحليل ثبت بأن مؤسسة التمية الإجتماعية للتمويل الأصغر والبنك الزراعي يتعاملون بالضمانات التقليدية مع عملاء التمويل الأصغر، رغم التوجيهات الصادرة من البنك المركزي المتعلقة بتخفيف الضمانات.
5. التسهيل في الضمانات يشجع طالب التمويل على الإقبال على مؤسسات التمويل والمصارف .
6. هنالك بعض العملاء يحصلون على تمويل من غير أن يكون لهم أي مشاريع إنتاجية بطريقة صحيحة .

7. لا توجد متابعة كافية للعملاء بعد التمويل بغرض السدادات من مؤسسات التمويل والمصارف.
8. توصلت الدراسة على أنه لا توجد أي فروقات عند منح التمويل للفقراء النشطين إقتصادياً، بينالبنك الزراعي السوداني ومؤسسة التنمية الإجتماعية، من ناحية المتابعة والإجراءات المتعلقة بإكمال تنفيذ عملية التمويل، إلا أنه توجد بعض الخدمات الإضافية في البنك، والمتمثلة في: الحسابات الجارية والإدخارية، والتحاويل،...الخ.
9. هنالك جهود مبذولة من قبل البنك الزراعي السوداني ومؤسسة التنمية الاجتماعية، تجاه المشروعات الصغيرة والتي ظهرت من خلال (برنامج الأمل) لمؤسسة التنمية الاجتماعية، (وأبسمي) للبنك الزراعي، التي تعني بالفقراء النشطين إقتصادياً.
10. أداء مؤسسة التنمية الاجتماعية يشير الي الأفضلية من ناحية كبر حجم المبالغ الممولة و زيادة عدد الأفراد المستفيدين لأعوام الدراسة مقارنة بالبنك الزراعي.

التوصيات:

- علي الجهات الحكومية ذات الإختصاص الإهتمام بالمشروعات الصغيرة، وذلك بتوفير فرص تسويقية بالتنسيق مع بعض الجهات الخارجية.
- علي المؤسسات والمصارف الإهتمام بمتابعة عمليات التمويل، التحصيل بشكل كبير وعدم تكليف الموظف المختص بأعباء اخري تؤثر في أداء عمله.
- نوصي بضرورة تبادل الخبرات بين مؤسسات التنمية الإجتماعية بين الولايات، و التركيز علي المشروعات ذات الميزة النسبية و إمكانية نقلها من ولاية لأخري
- عند تحديد مبلغ معين كسقف لا يتم تجاوزه لتمويل الفرد الواحد لابد من مراعاة التغيرات التي تطرأ علي التضخم من وقت لآخر حتي لا يؤثر في حجم المشروع الممول.
- أن تقوم المؤسسات والمصارف برفع وعي الشرائح المستهدفة، وتدريبهم ونشر ثقافة أهمية الإستردادفي أوساطهم. وإظهار التأثير الذي يحدث في الإقتصاد وحرمان الآخرين من الإستفادة من خدمات التمويل.
- علي المصارف تجويد أدائها ومحاولة إستقطاب أكبر عدد من المستفيدين عن الترويج لخدمات التمويل الأصغر والبحث عن العملاء في أماكنهم.

قائمة المراجع والمصادر

- (1) القرآن الكريم
- (2) حسن عثمان السمانى الغلام، المشروعات الصغيرة وأثرها في التنمية الإقتصادية بالدول النامية، الخرطوم :شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2011م.
- (3) صالح جبريل حامد أحمد، التمويل الأصغر في السودان (المفهوم، النماذج، التطبيقات) الجزء الأول، الخرطوم:شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2010م.
- (4) عبدالمطلب عبد الحميد:
 - (أ) إقتصاديات تمويل المشروعات الغير، الدرا الجامعية -الإسكندرية 2009م.
 - (ب) التمويل المحلي، والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001م
- (5) ماهر حسن المحروق، ود. إيهاب مقابلة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ومعوقاتها ، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، جبل عمان الدور الثاني، 2006م.

(6) نصر فريد محمد واصل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية ، المكتبة التوفيقية، الطبعة الخامسة 1418هـ 1998م.

الرسائل الجامعية

(7) إبراهيم جاسم جابر اليساري ، إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكوفة، 1430هـ 2009م.

(8) إبراهيم حسن محمد الزواهرة، أثر أداء مؤسسات التمويل في نجاح المشروعات الصغيرة بالمملكة الأردنية الهاشمية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. 1431هـ 2010م .

(9) داليا عمر الامين، دور التمويل الأصغر في تنشيط الإستثمار، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2011م.

(10) الصادق عيسى البشير، تقويم تجربة التمويل الأصغر في تنشيط الإستثمار ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2011م.

(11) صديق محمد آدم، التمويل الأصغر للمنشآت الصغيرة علي البيئة الإقتصادية الإجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2010م.

(12) عادل بن عبدالرحمن بن احمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة ام القري، 1426هـ - 2005م.

(13) محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية غزة 1431هـ - 2010م.

(14) هجو أحمد علي، دور التمويل الأصغر في تحقيق التنمية الإجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2009م

الدوريات المقالات والتقارير

- (15) برنامج بناء القدرات لمقدمي الخدمات والمستفيدين بقطاع التمويل الأصغر - أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية، دورة ضباط الائتمان الأساسية.
- (16) دبيان بن محمد الديبان قضايا مالية فقهية، الالتزام بالوعد في صيغ المراجعة للأمر بالشراء، القصيم 2008م العدد 128 .
- (17) سياسة بنك السودان المركزي لعام 2013م.
- (18) عبدالمنعم محمد الطيب حمد النيل، تقييم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي:النمو المستدام والتنمية الإقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، دولة قطر، الدوحة، رمضان 1432هـ 2011م.
- (19) لائحة تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر لعام 2011م.
- (20) مجموعة خبراء ومستشارون، رؤية حول تنمية والتوسع في قطاع التمويل متناهي الصغرى في السودان، يوليو 2007م الخرطوم، يونيكوز للاستشارات المحدودة. الخرطوم.
- (21) محمد عبدالحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، جامعة الأزهر، مدير مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي
- (22) محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة :دراسة لأهم مصادر التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.
- (23) مصطفى أبوكساوي وآخرون، الضمان بالرهن و الضمان المالي، في توسعة التمويل الأصغر في السودان، نوفمبر 2007م دراسة قام بها بنك السودان المركزي.

(24) مصطفى محمد سند، إستراتيجية إدارة مخاطر التمويل الأصغر بالمصارف السودانية

،مدير مركز البحوث والنشر والإستشارات ،أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية، الخرطوم،

السودان .

(25) معهد علوم الزكاة، دورة تدريبية عن خدمات التمويل الأصغر في الفترة من 3\11 وحتى

2013\3\15م، السودان الخرطوم. WWW.ZAKATINST.NET .

(26) نائلة البشير سليمان و محاسن الصادق، التمويل الأصغر، رقة إتحاد المصارف

السودانية ، بدون تاريخ.

المراجع الإنجليزية

27) TAMSIN, W.(MARCH2002), MICROFINANCE DURING AND AFTER ARMED
CONFLICT:LESSONS FROM ANGOLA,CAMBODIA, MOZAMBIQUE
ANDRWANDA .

28) SANJEEV KABOOR(MAY9TH TO29TH,2011)MANAGEMENT
DEVELOPMENT PROGRAME ON MICROFINANCE,INDIA INSTITUTE OF
MANAGEMENT LUCKNO, P16